

حسابات الوكالة

لعام ٢٠٠٩

طبع من طرف
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
آب/أغسطس ٢٠١٠



تقرير من مجلس المحافظين

١ - وفقاً للقاعدة ٣-١١(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩.

٢ - والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومقدمة المدير العام لوثيقة الحسابات، وكذلك الحسابات نفسها، يعرض مشروع القرار التالي التماساً لنظر المؤتمر العام فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ٣-١١(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه^[١].

الوثيقة GC(54)/3 [*]

[١] الوثيقة INF CIRC/8/Rev.2

الدورة العادية الرابعة والخمسون

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٣	قائمة المحتويات
١	مقدمة وسرد لأبرز التطورات المالية
٨	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١١	الجزء الأول – رأي مراجع الحسابات
١٣	– تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٦٩	الجزء الثاني – الكشوف
٧١	الأول كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٢	الثاني كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٤	الثالث كشف التدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٥	الرابع كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٦	الرابع-١ كشف الجزء التشغيلي والمتكسر من الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٧	الرابع-٢ كشف جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٧٨	(تكميلي ألف) كشف أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ١	صندوق الميزانية العادية – حالة الاشتراكات في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٩	الجزء الثالث – الجداول	ج ٢	حالة صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨١	حالة السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ٣	حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٧	حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ٤	صندوق الميزانية العادية –
٨٨	أولاً- نسبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٨ النقدي ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقة لحين تلقي الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ٥	أولاً- نسبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٨ النقدي ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقة لحين تلقي الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٣	الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ –	ج ٦	موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٦	موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ٧	موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٩	موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ٨	حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠١	برنامنج التعاون التقني –	ج ٩	حالات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠٢	(أ) حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ١٠	حالات تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠٨	(ب) حالة تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	ج ١١	حالات تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

- ج ١٠ الحسابات الجارية لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
ج ١١ حسابات الودائع لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
ج ١٢ صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة وسندات الخزينة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
ج ١٣ الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف وغير ذلك من المكافآت النقدية بحسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- الجزء الرابع – إيضاحات الكشوف المالية
- الجزء الخامس – المرفقات
- ألف-١ صندوق الميزانية العادية – الموارد التقديرية والفعالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ألف-٢ صندوق التعاون التقني – الموارد التقديرية والفعالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ألف-٣ الموارد
- (أ) التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٩ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
- (ب) المتاحة للوكالة من طرف الجهات المانحة غير الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك المساهمات النقدية والعينية
- (ج) الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٩، بما فيها المساهمات النقدية والعينية

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩

ألف- مقدمة وسرد لأبرز التطورات المالية

١- أقام هنا حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يحتوي الجزء الأول على التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس المحافظين بشأن مراجعة الحسابات. وترتدى حسابات الوكالة، التي تتضمن الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٣، في الجزأين الثاني والثالث على التوالي. ويبين الجزء الرابع، بعنوان "إيضاحات الكشوف المالية"، غرض وطريقة تمويل الصناديق والتوريض الذي تدار على أساسه، والسياسات المحاسبية الهامة التي تطبقها الأمانة في إعداد الكشوف والجداول. وتتوفر الإيضاحات معلومات إضافية عن أهم البنود والأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر على وضع الوكالة المالي، أو على الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها. وتتوفر المرفقات (في الجزء الخامس) معلومات لم تعد لها صفة الكشف المالي أو الجدول أو الإيضاح وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمد بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة ولكنها تُعتبر مفيدة للدول الأعضاء.

ألف- ١- التغيرات البارزة

٢- لم تطرأ أية تغييرات بارزة على طريقة العرض أو على الشكل في هذا العام. ويتألف كشف اعتمادات الميزانية العادية (الكشف الرابع) من جزأين: الكشف الرابع-١، كشف بالجزء التشغيلي والمترکرر من الميزانية العادية، والكشف الرابع-٢، كشف بجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية. وتتضمن الكشوف المالية أيضاً كشوفاً وجداول تكميلية تعبّر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يخص أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ غير الملزם بها. وهي الكشف الرابع (تكميلي ألف) والجدول ٦ (تكميلي ألف).

٣- ويتألف الصندوق العام من حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة)، كما هو مبين في المرفق ألف الملحق بهذه الوثيقة.

٤- ويتألف الصندوق العام من حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة)، كما هو مبين في المرفقباء الملحق بهذه الوثيقة.

ألف- ٢- أبرز التطورات المالية

ألف- ١-٢- لمحّة عامة

٥- حتى نهاية عام ٢٠٠٩ بلغ إجمالي الموجودات النقدية والمكافئ النقدي لدى الوكالة في جميع مجموعات الصناديق ٢٦٦,٣ مليون يورو (مقابل ٢١٢,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٨).

ألف-٢-٢- مجموع الصناديق الأولى. صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

٦- أعيد حساب المخصصات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في البداية والتي تبلغ ٢٩٦,٣ مليون يورو فيما يتعلق بالجزء التشغيلي والمتكرر من نفقات الميزانية العادية، و٥,٥ ملايين يورو فيما يتعلق بجزء الاستثمارات الأساسية بمعدل سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، حيث بلغت هذه المخصصات ٢٨٠,٠ مليون يورو و ٥,١ ملايين يورو باستخدام متوسط سعر صرف قدره ١,٣٨٩٣ دولاراً وفقاً للقرار .GC(52)/RES/5

٧- وانخفض الرصيد النقدي والمكافئ النقدي لصندوق الميزانية العادية، بما في ذلك صندوق رأس المال العامل، من ٧٥,٧ مليون يورو في ٢٠٠٨ إلى ٦٥,٩ مليون يورو في ٢٠٠٩ . وبالتالي كان التدفق النقدي أقل إرضاءً من السنة الفائتة. ومن بين إجمالي الأموال النقدية هناك مبلغ قدره ١٧,٦ مليون يورو (٣١,٠ مليون يورو في عام ٢٠٠٨ لعام ٢٠٠٩) يمثل مدفوعات لعام ٢٠١٠ سدادتها مقدماً بعض الدول الأعضاء.

٨- وقد ازدادت الاشتراكات المقررة قياساً على العام السابق. فالرقم المناظر للعام الحالي هو ٢٧٨,٨ مليون يورو مقارنة برقم العام السابق وهو ٢٧٠,٥ مليون يورو. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الزيادة التي طرأت على ميزانية عام ٢٠٠٩ مقارنة بميزانية عام ٢٠٠٨ . وبلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم يتم سدادها حتى نهاية العام ٣٠,٥ مليون يورو مقارنة بإجمالي قدره ٣٨,٠ مليون يورو في نهاية عام ٢٠٠٨ .

٩- ويسعدني أن أعلن أن ثمة فائضاً نقدياً صغيراً لعام ٢٠٠٨ يبلغ ٠,٢ مليون يورو. والسبب في ذلك هو ورود اشتراكات تتصل بأعوام سابقة بلغت ٢٧,٢ مليون يورو.

١٠- أما النقص في الإيرادات مقابل النفقات في عام ٢٠٠٩، البالغ ١,٥ مليون يورو (مقابل ١,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٨)، فيتألف مما يلي:

بملايين اليورو

<u>٢٠٠٨</u>	<u>٢٠٠٩</u>	
(٠,٦)	(٠,٥)	رصيد المخصصات غير المستخدم (الكشف الرابع)
١,٩	(١,٣)	فائض (عجز) الموارد الفعلية عن التقديرات المعدلة (المرفق ألف-١)
٠,٠	٠,٣	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
١,٣	(١,٥)	زيادة (نقصان) الإيرادات بالنسبة للنفقات (الكشف الأول)

١١ - يعود النقص في الإيرادات مقابل النفقات أساساً إلى انخفاض أسعار الفائدة نتيجة للأزمة المالية العالمية. وإيراد الفائدة في ٢٠٠٩ بلغ ١٠٠ مليون يورو بينما بلغت الميزانية المقدرة ٢٧ مليون يورو.

الف-٣- مجموعات الصناديق الثانية. الصندوق العام - صندوق التعاون التقني

١٢ - ازدادت موارد الصندوق حيث بلغ إجمالي المبالغ المعقودة ٧٩,٩ مليون دولار (مقابل ٧٥,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٨) قياساً على رقم مستهدف قدره ٨٥,٠ مليون دولار (مقابل ٨٠,٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٨). وكان النقد المستبقى أكبر من مثيله في العام السابق حيث بلغ ٧٣,٥ مليون دولار (٥٠,٩ مليون يورو) (مقابل ٦٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨). وهنالك نحو ١٨,٧% من هذا النقد في عملات يصعب استخدامها. وتواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقليص هذه الموجودات.

الف-٤- مجموعات الصناديق الأخرى

١٣ - يبين الكشف الثاني الموارد النقدية لمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة. وتعتمد موارد تلك الصناديق على مساهمات خارجة عن الميزانية ترد من الدول الأعضاء أو من مؤسسات الدول الأعضاء قبل تنفيذ الأنشطة المعنية، أو على اتفاقيات تمويلية معقودة مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية أخرى واتفاقات معقودة مع جهات مساهمة. وقد ارتفعت تلك الموارد من ٩٣,٥ مليون يورو في العام السابق إلى ١٤٩,٥ مليون يورو. ويعود السبب الرئيسي لارتفاع الموارد النقدية في هذه المجموعات إلى تلقي ٣٦,٣ مليون يورو (٥٢,٣ مليون دولار أمريكي) لمصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترض لليورانيوم الضعيف الإثراء. وبما أن مجلس المحافظين لم يوافق بعد على إنشاء هذا المصرف، لم يقبل بعد المدير العام هذه المساهمات بصورة رسمية.

يوكي أمانو
(توقيع)
المدير العام

المرفق ألف

الحسابات الجديدة المندرجة في إطار صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة)

الأرجنتين - مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعنى بالفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود النووي المبتكرة (مشروع إنبرو).

الصين - مخصص لمساهمة باليورو لفائدة المركز الوطني للرصد البيئي البحري في الصين، لدعم اختبارات الكفاءة التي ستجريها مختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة على الفلزات النزرة ومكونات العضوية في عينات من الرواسب.

الجمهورية التشيكية - مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم الارتقاء بمختبر المواد النووية في إطار عملية تحديث مختبر التحليل الخاص بالضمادات التابع للوكالة، قصد كفالة استدامة قدرات مختبر التحليل الخاص بالضمادات في مجال التحليل المختلف للمواد النووية، من خلال عملية الارتقاء بالبنية الأساسية للمختبر وفق توقيت مناسب وعلى نحو فعال من حيث التكلفة.

الهند - مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعنى بالفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود النووي المبتكرة (مشروع إنبرو).

فنلندا - مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة السفريات في إطار برنامج دعم الضمادات.

موناكو - مخصص لمساهمة باليورو من مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو لدعم تنفيذ الأنشطة المندرجة تحت برنامج الوكالة المعروف "حماية البيئتين البحرية والبرية".

هولندا - مخصص لمساهمة باليورو لدعم خدمات خبير مجاني في إدارة الضمادات التابعة للوكالة.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم مؤتمر الوكالة الوزاري حول الطاقة النووية في الصين.

صندوق الأوبك للتنمية الدولية - مخصص لمساهمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لاتفاق المنحة المبرم بين الوكالة وصندوق الأوبك من أجل دعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان.

السويد - مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة السفريات في إطار برنامج دعم الضمادات.

شركة بركرتر أند غامبل (Procter and Gamble) - مخصص لمساهمة باليورو من شركة بركرتر أند غامبل من أجل دعم مشروع "تقييم مخاطر المواد ذات الفعالية السطحية في البيئات الساحلية" في إطار برنامج الوكالة المعروف "تقييم وإدارة البيئتين البحرية والبرية".

- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية – مخصص لمساهمة باليورو لدعم خدمات خبير مجاني في إدارة الضمانات التابعة للوكالة.
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري – مخصص لمساهمة بدولار الولايات المتحدة الأمريكية من أجل دعم مشاركة الوكالة في المشروع المشترك بين الوكالة المتعلق بالأمن البشري للأفراد والمجتمعات في المناطق المتضررة من تشنوبيل عبر مشروع توفير المعلومات المحلية (الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات بشأن تشنوبيل).
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية المعنون "مشروع النظام الإيكولوجي البحري للبحر الأصفر".

المرفق باء

الحسابات الجديدة المدرجة في صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
(مجموعة الصناديق الرابعة)

- التعاون التقني مع أستراليا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحولة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني لتغطية تكاليف مشاركين من الصين حضروا دورة تدريبية في مجال التعاون التقني في أستراليا.
- التعاون التقني مع الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي – مخصص لمساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية المتوقع أن تبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار من مختلف البلدان الأفريقية لتمويل الجزء غير الممول من مشاريع الحاشية ألف.
- التعاون التقني مع كندا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحولة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني – صندوق الأمن النووي باليورو من أجل تنفيذ دورة تدريبية في مجال التعاون التقني.
- التعاون التقني مع مفوضية الجماعات الأوروبية – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحولة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني – صندوق الأمن النووي باليورو من أجل دعم دورة تدريبية إقليمية بشأن أساس الحماية المادية للمواد والمرافق النووية في إطار مشروع التعاون التقني RAF/9/041. – أساس الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.
- التعاون التقني مع النرويج – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم مشروع التعاون التقني IRA/9/018 – إقامة بنية أساسية راقبة لترخيص ومراقبة المرافق النووية والإشعاعية في إيران.
- التعاون التقني مع السويد – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحولة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني – صندوق الأمن النووي باليورو من أجل دعم مشروع التعاون التقني RER/9/102 – تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي.
- التعاون التقني مع الولايات المتحدة الأمريكية – مخصص لمساهمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من إدارة الطاقة: مكتب المبادرة العالمية لتقليل التهديدات للاتحاد الأوروبي والبلدان الأفريقية من أجل دعم مشروع التعاون التقني RER/3/006 – دعم عمليات إعادة الوقود النووي الطازج و/أو المستهلك الناجم عن مفاعلات البحوث إلى موطنها والتصرف فيه والتخلص منه.
- الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مخصص لمساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لمشاريع ممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية – مخصص لمساهمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية.

**بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق
الحسابات مع اللائحة المالية لـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩**

مسؤوليات المدير العام

تقتضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية الالزمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المتتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد حسابات سنوية تبين إيرادات ومصروفات جميع صناديق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء السنة المالية، والحالة المالية لكلٍّ من تلك الصناديق في نهاية السنة وحالة مخصصات ميزانية الوكالة العادلة. كما تقتضي بأن يقدم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يتطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

ولإرساء الأسس الالزمة لإعداد الكشوف المالية تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى لـ الوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومتابقة المصروفات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجية عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية

نؤكّد بموجب هذا أن الحسابات المرفقة التالية، التي تشمل الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٣ والإيضاحات الداعمة، قد أعدّت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراقبة الواجبة للمعايير المحاسبية المتتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) غاري أ.آيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

يوكيا أمانو
المدير العام

(توقيع)

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المخافظين

رئيس مجلس مخافظي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا A-1400
النمسا

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

سيدي،

أتشرف بأن أقدم إليكم الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ٣-١١ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه الكشوف وأبديت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ٨-١٢ من اللائحة المالية، تقريري بشأن حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وتقضّوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) نوربيرت هاوزر
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

بون، الحادي والثلاثون من آذار / مارس ٢٠١٠

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن
حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن الكشوف المالية

لقد راجعت الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق، وكشف التدفق النقدي، وكشف المخصصات (من الكشف الأول حتى الكشف الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٣) للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وموجزا لأهم السياسات المحاسبية وغير ذلك من المذكرات الإيضاحية.

مسؤولية الإدارة على الكشوف المالية

الإدارة مسؤولة على إعداد وعرض بشكل عادل هذه الكشوف المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشمل تلك المسؤولية ما يلي: تصميم، وتنفيذ وتعهد المراقبة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض بشكل عادل الكشوف المالية بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ، و اختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية تكون معقولة في ظل تلك الظروف.

مسؤولية مراجع الحسابات

مسؤوليتي هي إبداء رأيي بشأن هذه الكشوف المالية اعتماداً على مراجعتي لها. لقد أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. وتقتضي تلك المعايير أن أتمثل بالمتطلبات الأخلاقية، وأن أتولى تحديد وإجراء المراجعة بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو الكشوف المالية من أي أخطاء جوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على حكم مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية للكشوف المالية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ. يدرس مراجع الحسابات، بإجرائه تقديرات لتلك المخاطر، المراقبة الداخلية المتعلقة بإعداد الكيان للكشوف المالية وعرضها بشكل عادل قصد تصميم إجراءات المراجعة الملائمة في سياق الظروف، ولكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية المراقبة الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدار، فضلاً عن تقييم العرض الشامل للكشوف المالية.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي تحصلت عليها كافية وملائمة لتوفير قاعدة لتقديم رأيي بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

وفي رأي، تقدم هذه الكشوف المالية بشكل عادل، من حيث كافة النواحي الجوهرية، الوضع المالي للوكلة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

وفي رأي أيضاً أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أخطرت بها أو فحصتها ضمن مراجعتي، كانت – في جميع جوانبها الهامة – متماشية مع اللائحة والقواعد المالية.

وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرت أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتي الكشوف المالية للوكلة الدولية للطاقة الذرية يتضمن معلومات وتعليقات إضافية على الكشوف المالية وعلى رأيي هذا.

(توقيع) نوربيرت هاوزر
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجعة الحسابات الخارجي

بون، الحادي والثلاثون من آذار / مارس ٢٠١٠

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(الفقرات من ١ إلى ٦٦)	موجز جامع	ـ الف-
(الفقرات من ١ إلى ٨)	ـ الف- ١- نطاق المتابعة والنهج المتبع فيها	
(الفقرات من ٩ إلى ٦٦)	ـ الف- ٢- الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
(الفقرات من ٦٧ إلى ٩٠)	تحليل الكشوف المالية	ـ باء-
(الفقرة ٦٧)	باء- ١- لمحة عامة	
(الفقرات من ٦٨ إلى ٨٢)	باء- ٢- الأصول	
(الفقرات من ٨٣ إلى ٨٥)	باء- ٤- الإيرادات والنفقات	
(الفقرات من ٨٦ إلى ٩٠)	باء- ٥- التبرعات	
(الفقرات من ٩١ إلى ٢٤٦)	الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٩	ـ جيم-
(الفقرات من ٩١ إلى ١٠١)	جيم- ١- القضايا المالية	
(الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦)	جيم- ٢- قضايا الميزانية	
(الفقرات من ١٠٧ إلى ١٧١)	جيم- ٣- القضايا الإدارية	
(الفقرات من ١٧٢ إلى ١٨٠)	جيم- ٤- الأمن النووي	
(الفقرات من ١٨١ إلى ٢١٧)	جيم- ٥- التعاون التقني	
(الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٤٦)	جيم- ٦- تكنولوجيا المعلومات	
(الفقرات من ٢٤٧ إلى ٢٦٠)	متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي السنوات السابقة	ـ دال-
(الفقرات من ٢٦١ إلى ٢٦٤)	مسائل أخرى	ـ هاء-
(الفقرة ٢٦١)	هاء- ١- حالات الاحتيال أو احتمال الاحتيال	
(الفقرات من ٢٦٢ إلى ٢٦٤)	هاء- ٢- المفقودات والمبالغ المشطوبة والهبات	
(الفقرة ٢٦٥)	شكر	ـ واو-

ألف- موجز جامع

ألف- ١- نطاق المراجعة والنهج المستبع فيها

ألف- ١-١- نطاق المراجعة

١- لقد قمت بمراجعة حسابات الوكالة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. وأجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. وهذه المعايير تتطلب مني تخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الحصول على توكيد معقول بأن الكشوف المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وإدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية، بينما تقع على عاتقى مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة التي قمت بها.

مراجعة حسابات وأداء الوكالة، المبادئ الناظمة لمراجعتي

٢- أحيلت إلى المدير العام الكشوف المالية المتعلقة بالوكالة مرفقة بتقريري عن مراجعتها والأراء المستمدة من مراجعتها، كما تنص على ذلك القاعدة المالية ذات الصلة. وقد أحاط المدير العام علمًا بمحفوبيات تقريري ولم يُبدِ أية تعليقات إضافية.

مراجعة الكشوف المالية

٣- فضلاً عن مراجعتي لحسابات الوكالة ومعاملاتها المالية، أجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أرتبها ضرورية حول كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام.

مراجعات الأداء

٤- كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكن من تكوين رأي عمّا إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استُخدِمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مصنفة ومسجلة على نحو صحيح وفقاً للوائح المالية للوكالة؛ وما إذا كانت الكشوف المالية تمثّل تمثيلاً أميناً الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

مراجعة مالية من أجل تكوين الرأي الذي خلصت إليه عملية المراجعة

٥- يُضاف إلى ذلك أنني تفحّصت أيضًا إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت النفقات تُصرف وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهو ما يمكّنني من متابعة السعي إلى تحقيق هدفي المتمثل في إسداء مشورة بناءً بدلاً من توجيه الانتقاد بعد فوات الأوان.

مراجعة مردودية الأموال من أجل إسداء مشورة استباقية

ألف-٣-١- نهج المراجعة

٦- يستند رأيي في المراجعة إلى اختبار جوهري للمعاملات المسجلة في جميع المجالات التي تغطيها الكشوف المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أجري فحص لضمان أن تكون الكشوف المالية معبرة بدقة عن السجلات المحاسبية للوكلالة ومعروضة عرضاً أميناً.

من خلال إجراء اختبارات أساسية اقتنعت بموثوقية سجلات الوكالة.

٧- وشملت فحوص المراجعة التي أجريتها استعراضاً عاماً بالإضافة إلى ما اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مصممة في المقام الأول لغرض تكوين رأي بشأن الكشوف المالية للوكلالة.

قام معاونني باختبار السجلات المحاسبية بالقدر اللازم.

ألف-٤-١- استنتاج المراجعة

٨- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن الفحص الذي أجريته لم يكشف عن أية مأخذ أو أخطاء رأيت أنها تؤثر تأثيراً جوهرياً في دقة الكشوف المالية واكمالها وصحتها ككل. وخلال عام ٢٠٠٩، قام معاونني - وفقاً للممارسة المعتادة - بإبلاغ إدارة الوكالة عن استثناءات إضافية. ولا يؤمن أيٌ من هذه الأمور على الرأي الذي أكونه من خلال مراجعة الكشوف والجداول المالية للوكلالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية للوكلالة لعام ٢٠٠٩.

لم تكن ثمة مأخذ جوهرية أثرت في الرأي المستمد من المراجعة. وقد أبديت رأي مراجعة قاطعاً بشأن الكشوف المالية.

ألف-٢- الاستثناءات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

ألف-١-٢- مواضيع مراجعي للأداء خلال عام ٢٠٠٩

٩- في كل تقرير من التقارير التي قدمتها، كنت أعرض نتائج بعثات ميدانية. وفي عام ٢٠٠٩، أجرى فريقتي بعثة ميدانية أخرى لبحث الجوانب الإقليمية، وجاءت نتائجها مؤيدةً لاستثناءاتي السابقة. وقدّمت أيضاً موجزاً لنتائج البعثات الميدانية التي أجريت خلال الشهور الستة الأخيرة بهدف تحسين التعاون بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة (الفصل جيم-٥).

نتائج بعثة ميدانية أخرى أفادت بشأن التعاون التقني

١٠- أجرى فريقتي كذلك بعثة ميدانية إلى أربعة بلدان في عام ٢٠٠٩ وركّزت البعثة على مشاريع رصد الحدود، وهي مشاريع يموّلها الاتحاد الأوروبي. وقد جمعنا بين مخططاتنا ومتطلبات الاتحاد الأوروبي بتوفير ضمان أكثر يكفل إنفاق الأموال بأسلوب اقتصادي. وكلتا أمل في أن يجب ذلك المفوضية الأوروبية إجراء بعثات تحقق مكلفة أخرى إلى الوكالة.

ركّزت بعثة ميدانية أخرى على مشاريع الأمن النووي التي يمولها الاتحاد الأوروبي.

١١- ويتضمّن تقريري أيضاً متابعة لتوصيات المراجعة الواردة في تقريري الذي قدّمه في عام ٢٠٠٨ وتقاريري التي قدمتها في السنوات السابقة وتعليقًا على أمور أخرى ناشئة من مراجعة كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٩ (الفصلان دال وهاء).

أمور ومتابعة أخرى

- ١٢- فيما يخص عام ٢٠٠٩، شملت مراجعة الأداء باعتبارها محور التركيز الرئيسي لأعمال فريق المعنى بالمراجعة المجالات التالية:
- ١٣- قام معاونني مرة أخرى بتحليل وضع الوكالة المالي والاستثمارات المودعة لدى مصارف مختلفة. وأعتقد أن هذه المسألة غاية في الأهمية نظراً للمخاطر التي أثارتها الأزمة المالية (الفصل باء).
- ١٤- ويتضمن التقرير أيضاً معلومات حديثة عن قرار الوكالة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية) والتقدم المحرز (الفصل جيم-١-١).
- ١٥- ومنذ عام ٢٠٠٦، وأنا أفيد بشرط وضعه الاتحاد الأوروبي بإجراء فحوصات فورية من أجل التحقق من أوجه الإنفاق على مشاريع تمويلها هذه الجهة المانحة. وأبلغ الدول الأعضاء بالتطورات التي حصلت خلال عام ٢٠٠٩ (الفصل جيم-١-٣).
- ١٦- بدعم من فريق المراجعين الخارجيين، تناولتُ كذلك آثار زيادة التبرعات في برامج الوكالة، لا سيما عندما يستخدم هذا النوع من التمويل في الأنشطة الأساسية مثل عمليات التفتيش الرقابي أو الأمان النووي (الفصل جيم-٢-٣).
- ١٧- وأناقش كذلك وعي الأمانة بالمخاطر التشغيلية والمالية والمخاطر التي تمس السمعة (الفصل جيم-٣-٣).
- ١٨- يمكن أن تستفيد مشتريات تكنولوجيا المعلومات بشفافية أكثر من انخفاض أسعار سوق الحواسيب عن طريق إدراج صيغة لتقديرات الأسعار مرتبطة بمؤشرات السوق، مما يتتيح للأسعار أن ترتفع وتنخفض بحسب تقديرات أسعار السوق (الفصول جيم-٣-٤، وجيم-٢-٦، وجيم-٣-٦).
- ١٩- وأخيراً، يتناول تقريري إيجابيات وسلبيات سياسة الوكالة لتناسب الموظفين. وبعد تحليل الوضع الحالي، أود أن أقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تفادي اتخاذ قرارات قد تكون لها آثار وخيمة على الوكالة (جيم-٣-٥).
- مجالات الأداء التي يتناولها هذا التقرير:
- إدارة الموارد النقدية وسياسة الاستثمار
- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- ما زال وارداً أن تقوم جهة مانحة بزيارات تحقق، علاوة على مراجعتي المنتظمة.
- التبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية
- الوعي بالمخاطر في الوكالة
- فعالية التكاليف في مشتريات تكنولوجيا المعلومات
- آثار سياسة تناسب الموظفين على أداء الوكالة.

ألف-٢-٢- موجز الاستنباطات والتوصيات المقدمة إلى الأمانة

ألف-٢-٢-١- القضايا المالية

٢٠- أكرر توصيتي السنوية بتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة (الفقرات ٦٨-٧١).

٢١- وأدعو الأمانة إلى موافصلة التفاوض مع الدول الخلف بشأن التعامل مع المساهمات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة (الفقرات ٧٦-٧٧).

٢٢- وينبغي للأمانة أن تواصل إعطاء الأولوية لأمن الاستثمارات بدل تحقيق أكبر فائدة ممكنة مادامت الأزمة المالية مستمرة (الفقرات ٨٣-٨٥).

٢٣- وبعد أن وافق مجلس المحافظين على "النظام الإرشادي لتقاسم الأعباء بنظام العملتين" في صندوق التعاون التقني، أدعو الأمانة إلى استكمال تنفيذه بتغيير لوائحها المالية وفقاً لذلك (الفقرات ٨٨-٩٠).

٢٤- وأشجع الأمانة على موافصلة التواصل معي ومع فريقي على نحو وثيق وثنائي بشأن سياسات محددة في مجال المحاسبة وبشأن قضايا التنفيذ فيما يتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية (الفقرات ٩١-٩٩).

٢٥- وأنا واثق بأن جميع القرارات المتعلقة بالسياسات ستُؤخذ في أوانها وأقترح استكمال العمل بشأن اللائحة المالية (الفقرات ١٠٠-١٠١).

ألف-٢-٢-٢- شؤون الميزانية

٢٦- أكرر توصيتي بأنه، بالإضافة إلى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، على الأمانة أن تنتظر أيضاً في الميزنة التراكمية التامة (الفقرات ١٠٢-١٠٣).

٢٧- وأود أنأشجع الأمانة على موافصلة وضع مفهوم التجميع المواضيعي للموارد الخارجية عن الميزانية، مما قد يعبر عن أولويات الوكالة كما ينص عليها النظام الأساسي (الفقرات ١٢٢-١٢٦).

الشأن الإداري - ٣ - ٢ - ٢ - ألف

الـ٢ـ٣ـ١ـ سياسة تناوب الموظفين

-٢٨- أوصي بأن يكون أساس تنقيح سياسة التناوب هو المحافظة على توازن مناسب بين الحاجة إلى ذاكرة مؤسسية وال الحاجة إلى وجود فيض ثابت من المعارف والخبرات الشابة (الفقرات ١٥٢-١٧١).

٢٩- وأوصي كذلك بضمان مزيرج حكيم من التعيينات الطويلة الأمد والتعيينات المحددة المدة في جميع الإدارات. ويمكن إيلاء اهتمام متزايد للحالات الخاصة، مثل الضمانات (الفقرة ١٦١).

-٣٠- وأوصي بزيادة مستوى الموظفين من الفئة الفنية ذوي العقود الطويلة الأمد ليبلغ نسبة مئوية أعلى (١٦٢) للفقرة .

-٣١- وينبغي مضاعفة الجهود الرامية إلى بلوغ المتوسط الحالي للتوازن بين الجنسين في الأمم المتحدة على الأقل (حوالي ٣٧٪ من النساء) في إطار سياسة تلوب ذات سمات جديدة (الفقرة ١٦٤).

- ٣٢ - وأحدث الأمانة على السعي بهمّة إلى استخدام كل أداة من الأدوات المتاحة لإنهاء عقود الموظفين ذوي الأداء الرديء، بما في ذلك إجراءات فترة التجربة، وإجراءات الأداء غير المرضي، وإنهاء العقود في نهاية ٣ أو ٥ أو ٧ سنوات، أو في نهاية فترات عقود أخرى. وينبغي ألا تكون سياسة التناوب سوى الوسيلة الأخيرة من بين عدد من الوسائل المستخدمة للتخلص من الموظفين ذوي الأداء الرديء (القرارات ١٦٦-١٦٩).

٣٣- وأخيراً، أوصي بالشروع في تقديم التقارير كل سنتين إلى الأجهزة الرئيسية بشأن تنفيذ سياسة التناوب وتكتليفها ومزاياها (الفقرتان ١٧٠ و١٧١).

البـشـرـية الـموـارـد إـداـرـة - ٢ - ٣ - ٤ - الـأـلـف

-٣٤- ينبغي للأمانة أن تعمل أكثر على ترشيد نظامها لإدارة الموارد البشرية.
وأشجع الأمانة على مواصلة سيرها في درب التحسين (الفقرة ١٦٨).

-٣٥- وأوصي الأمانة بأن تقدم إلى الدول الأعضاء، بعد مرور سنة على انتهاء العملية الإصلاحية، تقارير بشأن التدابير التي أخذت لصلاح إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك آثارها المالية والإدارية (الفقرة ٦٩).

ألف-٢-٣-٢-٢- المنشآت

٣٦- فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج، أوصي بوضع آليات لتقليل عدد الطلبات الضئيلة القيمة وتقليل التكاليف الإدارية في مكتب خدمات المشتريات (الفقرات ١٣٢-١٣٨).

٣٧- وكان من المخطط استكمال استراتيجية للمشتريات على نطاق الوكالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وستنبع وبالتالي ثم تتفق ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة. وأوصي بوضع خطة مشتريات على نطاق الوكالة وكذلك بدمج وجمع الطلبات من كل إدارة (الفقراتان ١٣٦ و ١٣٧).

٣٨- وينبغي تمكين طالبي المشتريات من شراء المعدات المعيارية مباشرة، رهنًا بوجود اتفاق إمداد أساسى نافذ مع بائع معين قبل تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (الفقراتان ١٣٦ و ١٣٧).

ألف-٢-٤- صندوق الأمن النووي

٣٩- أوصي بتوضيح المسؤوليات وتعاون السلطات المحلية قبل إدخال أي جهاز رصد إشعاعي بوابي في الخدمة (الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦).

٤٠- وأوصي بأن يخضع اختيار أي موقع لتحليل دقيق وتقدير شامل لوظيفته المقصودة قبل تركيب جهاز الرصد الإشعاعي البوابي (الفقرة ١٧٧).

٤١- وسيساعد ذلك أيضًا على ضمان الإمداد بالطاقة الكهربائية والوقاية من السرقة والتخييب (الفقرة ١٧٨).

ألف-٢-٥- التعاون التقني

ألف-٢-١-٥-٢-٢- عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤٢- أوصي الأمانة بأن تمارس نفوذها لضمان تقديم التقارير المرحلية للمشاريع وتحديد المؤشرات الرئيسية للمشاريع (الفقرة ١٨٧).

٤٣- وأكرر توصيتي بضرورة أن تتضمن اتفاقيات مشاريع الوكالة بندًا يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع مراجعى الحسابات الداخليين والخارجيين (الفقرة ١٨٨).

٤٤- وبما أن الوكالة لا تعمل مع الممثلين الميدانيين ولا تلتقي ما يكفي من المعلومات الموثوقة من الميدان، فإبني أوصي بالتواصل الوثيق مع منسق الأمم المتحدة في البلد الشريك المتلقى (الفقرة ١٩٠).

٤٥- وأؤيد بشدة اعتزام الوكالة الانضمام إلى شركاء آخرين، وأرى أن من الأهمية بمكان أن تسعى الأمانة من الآن فصاعداً إلى المشاركة في إطار عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما أمكن ذلك (الفقرة ١٩١).

ألف-٢-٥-٢-٢- استنباطات متكررة

٤٦- أشجع الأمانة على أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة العالمية الملكية الفكرية، مخاطر وإمكانات جميع السلالات النباتية المُطورة حديثاً (الفقرة ١٩٥).

٤٧- وينبغي للأمانة أن تفك في استكمال مسرد التعاون التقني وتوضيح الأدوار المُسندة في الاتفاقيات الإقليمية ومشاريع التعاون التقني العادلة (الفقرة ١٩٧).

٤٨- وينبغي للأمانة أن تنص على ضرورة اعتبار المشاريع التي تستغرق وقتاً أطول من المتوقع مشاريع منتهية استناداً إلى معايير إنتهاء محددة (الفقرة ١٩٨).

ألف-٢-٣-٥-٢-٢- التعاون الإقليمي

٤٩- أوصي بشدة أن تضاعف الأمانة جهودها في سبيل تكثيف التعاون فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية لكي يستفيد جميع المشاركين (الفقرة ٢٠٧).

٥٠- وينبغي للأمانة أن تضع لجميع مشاريعها أهدافاً واضحة المعالم وقابلة للتحقيق وأن تطبق نهجاً قائماً على النتائج (الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩).

٥١- وينبغي تسهيل وتبسيط المبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية المتعلقة بالاتفاقيات الإقليمية (الفقرة ٢١٣).

٥٢- وأوصي بشدة أن تحرص الأمانة على أن يكون لدى أفرقة المشاريع الوطنية الخبرة المناسبة لإدارة المشاريع قبل الموافقة على أي مشروع (الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥).

ألف-٦-٢-٢- تكنولوجيا المعلومات

٥٣- فيما يتعلق باختبارات الاختراق العادلة، أوصي بشدة أن تحرص الأمانة على تنفيذ التوصيات المقيدة (الفقرة ٢٢٢).

٥٤- وأوصي بتحقيق الوفورات الممكنة عن طريق تكييف أسواق الأجهزة الحاسوبية المعيارية لكي تستجيب لاحتياجات الوكالة. ومن أجل تحقيق وفورات هائلة ممكنة، أتوقع أن تراعي اتفاقيات الإمداد الأساسية الأسعار المخفضة والمعايير التقنية المعزّزة (الفقرة ٢٢٩).

٥٥- وأوصي بـألا تكلف الأمانة المورّد بالمهام البسيطة مثل فتح العبوات أو تركيب آلات الطباعة بتكلفة تبلغ ٧٠ يورو للساعة، بل عليها أن تضطلع بهذه الخدمات داخلياً (الفقرة ٢٣٤).

٥٦- وفيما يتعلق بـمقدمي الخدمات الخارجيين، أوصي بإبقاء المخاطر التي تهدّد أمن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات منخفضة قدر الإمكان (الفقرة ٢٣٥).

٥٧- وأقترح تناول قضايا أمن المعلومات بأسلوب متماسك ويخلو من أي غموض، وأشجع الأمانة على موافقة توضيح الأدوار والمسؤوليات (الفقرة ٢٣٨).

٥٨- وأوصي بأن تتفق الأمانة التدابير اللازمة لتنسيق ودمج قواعد البيانات العلمية والتكنولوجية داخل الوكالة دون مزيد من التأخير (الفقرة ٢٤٥).

الف-٧-٢-٢- توصيات أخرى

٥٩- أود أن أحث الأمانة وكذلك الدول الأعضاء على القيام عن كثب بفحص أي ممارسة مستقبلية في مجال التحقق تكون المفوضية الأوروبية قد شرعت فيها. وما لم تكن المفوضية الأوروبية قد فحصت بالفعل جميع تقارير المراجعة الداخلية أو الخارجية الموجودة وجميع المعلومات الأخرى الواردة من الجهة المانحة، فلا ينبغي السماح لها بالمشروع في أي عملية أخرى من عمليات التتحقق (الفقرة ١١٧).

٦٠- وأود أن أوصي الأمانة بوضع الصيغة النهائية لسياسة الوكالة الخاصة بإدارة المخاطر وتنفيذ هذه السياسة في أقرب وقت ممكن (الفقرة ١٣١).

الف-٣-٢- توصيات مقدمة لتنظر فيها الدول الأعضاء

٦١- أوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لإكمال عملية التصديق على الميزنة الثانية السنوات (الفقرة ١٠٦).

٦٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على لا تحل الأموال الخارجية عن الميزانية محل الأموال العادية والقابلة للتبؤ بها بالنسبة لأي نشاط من الأنشطة الأساسية للمنظمة (الفقرة ١١٩).

الف-٤-٢- توصيات منبثقة عن استنباطات أعوام سابقة

٦٣- أكرر توصيتي بتعزيز منصب المسؤول الأول عن المعلومات، لأنني لاحظت مرة أخرى مشاكل ناجمة عن عدم وجود جهة مركزية لاتخاذ القرار (الفقرة ٢٥٥).

٦٤- وينبغي توسيع نطاق جهود الأمانة الرامية إلى التوصل إلى تحقيق أوجه التأثر داخل هيكل الكيانين الكبيرين المعنيين بتكنولوجيا المعلومات في الوكالة وينبغي تحديد هذه الجهود وتضمينها سياسة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث (الفقرة ٢٥٧).

٦٥- وما زال نظام الوقاية من الحرائق غير كافٍ في مركز البيانات على نطاق الوكالة (الفقرة ٢٥٩).

٦٦- ولم تُستكمِل بعد أعمال تشيد السياج المحيط بمختبرات زايرسدورف لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك (الفقرة ٢٦٠).

باء- تحليل الكشوف المالية

باء-١- متطلبات عامة

٦٧- أقدم في الفقرات التالية معلومات تبيّن الاتجاهات والميول والمعلومات الأساسية خلال السنوات الخمس الماضية. ولهذا الغرض، أجرى الموظفون المعاونون لي مرة أخرى تحليلًا لعدة أرقام رئيسية تخص الوكالة ولتطور تلك الأرقام منذ عام ٢٠٠٥. أبلغ عن التطورات المالية التي شهدتها الوكالة على مدى خمس سنوات.

باء-٢- الأصول

باء-١-٢- الاشتراكات المقررة المستحقة

٦٨- في عام ٢٠٠٩، انخفض مستوى الاشتراكات المقررة غير المستددة بنحو ٧,٥ مليون يورو. وسُدّدت أربع دول أعضاء ديونها الرئيسية، مما قلل بشكل ملحوظ مجموع الاشتراكات المقررة غير المستددة. انخفضت متاخرات الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٩.

السنة	الاشtraكات المقررة المستحقة	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
		٣٠٥٠٧	٣٨٠١٥	٤١٨٠٤	٥٩٣٥٧	٤٤٧٩٧

الجدول ١: الاشتراكات المقررة المستحقة بآلاف اليوروهات (المصدر: الجدول جيم ١)
لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٦٩- ولكن العديد من الدول الأعضاء زادت من ديونها المستحقة في عام ٢٠٠٩ وكان ذلك جزئياً بآلاف اليوروهات. وأرى أن المبلغ الإجمالي المستحق المتبقى هو مبلغ مرتفع بصورة غير مقبولة وأوصي بأن تواصل الأمانة جهودها من أجل جمع هذه الأموال. وصحيح أن هناك خطط سداد عقدت واشتراكات وردت إلا أنني أشجع الأمانة على موافصلة جهودها الرامية إلى جمع كل المبالغ المستحقة.

ما زال مبلغ كبير من الاشتراكات المقررة غير مسدّد، وإن كان هذا المبلغ أقل مجموع يُسجّل في السنوات الخمس الماضية.

٧٠- وتشرك الأمانة الدول الأعضاء بصورة استباقية في تقليص اشتراكاتها غير المسددة. وتجري اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها للعام الجاري، وكذلك مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من أعوام أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تبعث الأمانة ثلاثة مرات في السنة رسائل تذكيرية كتابية إلى الدول الأعضاء التي فقدت حقوقها في التصويت. وقد عقدت دولة عضو إضافية خطة سداد في عام ٢٠٠٩ (ويبلغ مجموع خطط السداد حالياً سبع خطط).

تشرك الأمانة الدول الأعضاء بصورة استباقية في تقليص اشتراكات غير المسددة.

٧١- وبذلك الأمانة جهوداً جباراً لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة. ولا يسعني إلا أن أحث الدول الأعضاء القليلة التي عليها متأخرات كثيرة واجبة السداد على أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها. فالأمر يتعلق كذلك بالتحلي بالإنصاف تجاه الدول الأعضاء الأخرى والمساهمة في رفاه الوكالة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة.

ينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات كبيرة واجبة السداد أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها.

باء-٢-٢- الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب يوغوسلافيا السابقة

٧٢- تبيّن حسابات الوكالة اشتراكات مقررة بمبلغ ٢,٣ مليون يورو مستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وهو مجموع الاشتراكات غير المسددة للأعوام من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١. وفي حسابات الوكالة حتى عام ٢٠٠٠، كانت الاشتراكات غير المسددة من جانب "يوغوسلافيا" تُعرض باعتبارها تخص دولة عضواً، مع إيراد حواش توضح أنه ترتيب مؤقت لحين تسوية مسألة العضوية.

ثمة اشتراكات مقررة بمبلغ ٢,٣ مليون يورو مستحقة مسجلة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٧٣- وفي الجلسة العامة الرابعة والسبعين للجنة الخامسة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت تلك اللجنة أن يُقسّم مبلغ الاشتراكات المقررة غير المسددة والمتعلقة بيوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، مع مراعاة التاريخ الذي قامت فيه كل دولة من الدول الخلف بإبلاغ الأمين العام بأنها لم تُعد جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في دورتها الثالثة والستين في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (A/Res/63/249).

واتخذت الأمم المتحدة قراراً بأن يُقسّم مبلغ المشاركات المقررة غير المسددة من جانب يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة.

٧٤- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اتصلت الأمانة بالدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة وأبلغتها بقرار الجمعية العامة وبمجموع المبالغ المستحقة وطلبت منها موافاتها بما رأتها حول كيفية سداد هذه المتأخرات في الوكالة. وحتى اليوم، وبصرف النظر عن بعض الاتصالات غير الرسمية، لم تقدم الدول الخلف أي رد إلى الأمانة.

حتى اليوم، وبصرف النظر عن بعض الاتصالات غير الرسمية، لم تقدم الدول الخلف أي رد إلى الأمانة.

٧٥- قد تدعو الضرورة إلى شطب الرصيد الصافي للمشاركات المقررة غير المسددة (٦٣٨٠١ يورو) فيما يخص يوغوسلافيا السابقة بالنسبة للأعوام اللاحقة ل التاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . وإذا ما طبق هذا الاتفاق، يمكن للوكالة مع ذلك أن تطالب الدول الخلف بما مجموعه ٨٦١٠٧٠ يورو. ولا تنطرّق وثيقة الأمم المتحدة إلى كيفية التعامل مع التبرّعات. وليس من الواضح بعد ما إذا كان من الممكن تحصيل مبلغ إضافي من الأموال الخارجية عن الميزانية يُقدر بما مجموعه ٨٠٠ مليون دولار، ولكنني أوصي بمواصلة المفاوضات مع الدول الخلف.

يُخصم مبلغ كبير من أرصدة الصندوق ذات الصلة. ثمة مبلغ مشطوب قدره ١٣٤ مليون يورو هو حصيلة الوكالة.

٧٦- ينطبق قرار الجمعية العامة مباشرة على جميع منظمات الأمم المتحدة. وسيكون على الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عرض القرار على أجهزتها الرئيسية بعد التوصل إلى قرار مع الدول الأعضاء الخلف. لذا أحث الدول الخلف على تقديم رد على مبادرة الأمانة والتوصل معها إلى تسوية لهذه القضية. وأدعو كذلك الأمانة إلى إعداد قرار المجلس حول هذه المسألة.

ينبغي أن يؤكّد مجلس المحافظين قرار الأمم المتحدة.

باع-٣-٢- الودائع النقدية والودائع لأجل

٧٧- يتأثر الوضع النقدي العام في الوكالة بالسلف المدفوعة إلى مصرف الوقود النرويجي المقصود. ويمكن إيجاد هذا المبلغ في مجموعة الصناديق الثالثة، أي صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية.

يتتأثر الوضع النقدي كثيراً بالسلف المدفوعة.

السنة	صندوق العادلة	مجموعة الصناديق الأولى	صندوق التعاون التقني	صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية	الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	الصناديق الستة	مجموعة الصناديق الرابعة	الصناديق الخامسة	مجموعة الصناديق الثانية	الصناديق الثالثة	الصناديق الائتمانية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)
٢٠٠٥	٦٦٥٥٩٢١٠	٤٩٨٠٨٠٤٠	٦٥٣١٢٠٢٣	١٩,٦٧٢٤٤٠	١٥٥٦٨٠٧						
٢٠٠٦	٤٦٢٧٦٨٦٥	٤٢٧٦٤٥٤١	٥٨٩٣٣٥٣٠	١٨,٢٤٠٠١٠	٢٦٤٠٨٧٦						
٢٠٠٧	٦٥٧٨٤١١٥	٤٢٨٠٥٤٩٥	٦١٣٢٦٩٦٠	١٨,٣٨٧٨٥٤	٣٠٧٦٤٥٦						
٢٠٠٨	٧٥٧٠٢١٩١	٤٣٤٩١٩١٦	٦٨٤١٠٩٣٠	٢٢,٦٦٣٠٠٦	٢٤٠٢٩٢٢						
٢٠٠٩	٦٥٨٦٢٦٥٦	٥٠٩٢٣٩٣٥	١١٨٢٢٨٣٩٠	٢٥,٦٩١٨٦٣	٥٦٢٠٧٧٣						

الجدول ٢: الودائع النقدية والودائع لأجل باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (المصدر: الكشف الثاني)
 (لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

٧٨- مقارنة بعام ٢٠٠٨، تضاعلت الموارد النقدية في الميزانية العادلة بنحو ١٠ مليون يورو (المودع ٢). إلا أن جزءاً ضخماً من هذه الأموال مطلوب للوفاء بحسابات دائنة (٤٢,٠ مليون يورو) أو مقيد بالفعل لحساب مدفوعات أخرى بعد عام ٢٠٠٩ (١٤,٦ مليون يورو). وبالتالي، فإن أكثر من ٥٦,٦ مليون يورو، من حيث مفهوم الميزانية، هو مبلغ غير متاح لعقد مزيد من الالتزامات عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر إلى توافر هذه الأموال على ضوء مجموع المدفوعات التي سددتها الدول الأعضاء مقدماً في عام ٢٠٠٩ لصالح عام ٢٠١٠ والتي بلغت ١٧,٦ مليون يورو.

٧٩- والمبلغ الإجمالي للموارد النقدية والودائع لأجل المتاح في نهاية العام في صندوق التعاون التقني وقدره ٥٠,٩ مليون يورو هو مبلغ محدود أيضاً، إذ عُقدت من قبل التزامات إلى حد كبير على الموارد. وكما هو الحال بالنسبة للسنوات السابقة، يُحثّظ بنحو ٣٧,٣ مليون يورو (٩,٥ مليون يورو) بعملات يوسف استخدامها على أنه خاضع لقيود قانونية أو قيود أخرى (يرجى الرجوع إلى الجدول ١٠).

٨٠- وتُدرج الزيادة في الموارد النقدية الخارجية عن الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة) في البند "احتياطيات أخرى"، وتبيّن مبلغاً يقارب ٤٠ مليون يورو. ويمثل هذا المبلغ (٣٧,٣ مليون يورو) بالإضافة مبالغ دفعتها دولتان عضوان مقدماً لتمويل أنشطة الوكالة في مجال إدارة مصرف الوقود النووي. وبما أن مجلس المحافظين لم يتخذ بعد أي قرار بشأن وضع برنامج خارج عن الميزانية لهذا الغرض، فلا يمكن اعتبار هذه الأموال جزءاً من الإيرادات بعد.

عقدت التزامات على الموارد النقدية في الميزانية العادلة التي تضاعلت بملغ ١٠ ملايين يورو.

الموارد النقدية في صندوق التعاون التقني غير متاحة بدون قيود.

وتعرى الزيادة غير المألوفة في الموارد النقدية الخارجية عن الميزانية إلى المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء مقدماً إلى مصرف الوقود النووي المزعّم إنشاؤه، وهي مبالغ لا يمكن اعتبارها جزءاً من الإيرادات بعد.

٨١- في إطار المبادرة المعنية بالتهديد النووي، تم التعهد بدفع أكثر من ١٥٠ مليون دولار. ولم يوافق مجلس المحافظين بعد على مصرف الوقود النووي المُمزمع تمويله من هذا المبلغ.

لم يوافق مجلس المحافظين بعد على مصرف الوقود النووي.

٨٢- وفقاً لشروط المبادرة المعنية بالتهديد النووي، تكون الأموال متاحة (بعد حالات عدة من التأخير) حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأوصي بتوضيح مسألة مشاركة الوكالة في مصرف الوقود النووي فوراً مع الأجهزة الرئيسية.

مشاركة الوكالة في مصرف الوقود النووي مسألة ينبغي توضيحها مع الأجهزة الرئيسية.

باء-٣- الإيرادات والنفقات

٨٣- اضطررت الوكالة إلى تكييف سياستها الاستثمارية نتيجة لتأثير أزمة السوق المالية والانخفاض الهائل في أسعار الفائدة، لا سيما بالنسبة للاستثمارات بالدولار الأمريكي. وفي عام ٢٠٠٩، انخفضت أسعار الفائدة إلى أقل من ١٪، بينما كان من الممكن في نهاية عام ٢٠٠٨ تحقيق أسعار فائدة بنحو ٥٪ بالنسبة للودائع و ٣,٥٪ بالنسبة لعمليات السحب.

كيفت الوكالة سياستها الاستثمارية مع أزمة السوق المالية.

-٨٤- وخلال عام ٢٠٠٨، شرعت الوكالة بالفعل في الاستثمار بمبالغ كبيرة بغية تحقيق أرباح فائدة معقولة. ولكن تنوّع الوكالة حافظتها وتستثمر في صكوك قصيرة الأجل وأكثر اعتدالاً، فرّرت الاستثمار في سندات قائمة على ديون قصيرة الأجل وعالية الرتبة تابعة لحكومة الولايات المتحدة (سندات الخزينة الأمريكية) وفي صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة. ورغم أن أسعار الفائدة المفروضة على هذه الاستثمارات كانت منخفضة أكثر من الأسعار التي تقدمها المصارف التجارية، فقد تم تعزيز الأمان حول أصول الوكالة. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، كان المبلغ الإجمالي المحتفظ به في هذه الصكوك يوازي أكثر من ٧٢ مليون يورو (يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢).

وخلال هذه الأزمة الجارية، تحسّنت حماية أصول الوكالة.

-٨٥- ويتعلق نصف المبلغ تقريباً المحتفظ به في سندات الخزينة الأمريكية بالمبالغ المدفوعة مقدماً لحساب المصرف الدولي للوقود النووي (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨٠). وإنني أقدر أن الأمانة في سعيها لتحقيق الاستقرار المالي قد أعطت الأولوية لأمن الاستثمارات بدل تحقيق أكبر فائدة ممكنة.

تركز استثمارات الوكالة على الأمان.

باء-٤- التبرّعات

باء-٤-١- الإيرادات والمصروفات

-٨٦- تستجيب الدول الأعضاء أكثر فأكثر للطلبات على خدمات الوكالة بتقديم تبرّعات. وفيما يلي الأرقام المسجلة في السنوات الخمس الماضية:

قدمت الدول الأعضاء تبرّعات هائلة.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	المجموع
٦١ ٣٢٥٧٦٢	٥٤ ١٠١ ٧٢٥	٦٠ ٣٢٩٧٠٤	٦٠ ٨٤٧ ١٢٢	٦٢ ٥٦٢ ٣٠٢	صندوق التعاون التقني
٥٨ ٠٥٤٣١٠	٢٩ ٦٤٨٤٠٧	٤٢ ١٦٠٩٦٨	٢٩ ٠٤٢٩٣٦	٣٣ ٢٦٢ ٥٨٧	صندوق البرامج الخارجية عن الميزانية
١٧ ٩٥٢٥٧٨	٧ ٥٣٥٠٩٧	١٠ ١٢١١٤٦	١٤ ٨٧٢٠١١	١١ ٤٤٥٢٥٣	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٥ ٠٥٤٥١٦	٢٩١ ٢٥١	١ ٥٩٥٢٩٩	٤ ٤٣٧١٤٥	٦٨٧ ١٥٣	الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
١٤٢ ٣٨٧١٦٦	٩١ ٥٧٦٤٨٠	١١٤ ٢٠٧١١٧	١٠٩ ١٩٩٢١٤	١٠٧ ٥٥٧٢٩٥	

الجدول ٣: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجية عن الميزانية-إجمالي الإيرادات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٦٢٣٦٥٧٢٩	٥٣٢٠٢٨٩٢	٦٠٩٧٣٠٨٣	٦٦٠٦١٩٨٦	٦١١٣٦١٢٠	صندوق التعاون التقني
٤٣٤٦٢٤٦٠	٤١٣٧٥٤٨٣	٣٧٠٦٣٨٠٩	٣١٣٥١٣٣٧	٣١٢٩١٩٤٤	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
١١٣٨٢٥٤٣	٧٤٤١٩٤٩	١١٣٦٣٩٣٤	١٦٩٦٢٨٨٢	٩٤٣٠٧٩٩	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١٥٦٨٨٩٨	١١٨١٢١١	١١٦٢٦٦٢	٣٣٩٠٠٢٩	٢٤٤٥٤٢	الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
١١٨٧٧٩٦٣٠	١٠٣٢٠١٥٣٥	١١٠٥٦٣٤٨٨	١١٧٧٦٦٢٣٤	١٠٢١٠٣٤٠٥	المجموع

الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجية عن الميزانية- إجمالي النفقات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

-٨٧ تزايدت الإيرادات وكذلك النفقات في صندوق التعاون التقني بنسبة تقارب ١٣ %. ويرجع ذلك لزيادة المبلغ المستهدف المتفق عليه بالنسبة لحجم التبرّعات في صندوق التعاون التقني، وذلك بمبلغ ٥ مليون دولار ليصل إلى ما مجموعه ٨٥ مليون دولار.

تزايدت الإيرادات وكذلك النفقات في صندوق التعاون التقني بنسبة تقارب ١٣ %.

باء-٤-٢- القدرة الشرائية

-٨٨ في التقريرين السابقين اللذين قدّمتها، كان القلق يساورني إزاء تقلص القدرة الشرائية في صندوق التعاون التقني في الوقت الذي كان فيه سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو غير مناسب (تقرير المراجعة لعام ٢٠٠٧، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٩٣-٩٠، وتقرير المراجعة لعام ٢٠٠٨، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٨٨ و ٨٩). وينبغي أن يتفق نموذج الإيرادات بهاتين العملتين مع نموذج النفقات بالدولار الأمريكي واليورو.

يتبدّد قلقي إزاء تقلص القدرة الشرائية في صندوق التعاون التقني إذا ما طبق "النظام الإرشادي لتقاسم الأعباء بنظام العملتين".

-٨٩ في تقريري السابق، أوصيت بأن تستقصي الأمانة خيارات لتحقيق نسب أعلى من المدفوعات باليورو إلى صندوق التعاون التقني وأن تقارب قدر الإمكان بين نسبة الإيرادات باليورو وحجم النفقات بهذه العملة (يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٨٨ و ٨٩ من تقريري لعام ٢٠٠٨).

ينبغي أن تتفق الأقساط المُساهم بها باليورو في صندوق التعاون التقني مع مستوى النفقات بتلك العملة.

٩٠ - وافق مجلس المحافظين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على اقتراح بالنظر في هذه المسألة. ووفقاً لهذا النظام، سوف يُحدّد المبلغ المستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني، اعتباراً من عام ٢٠١١، باليورو والدولار الأمريكي لمواكبة النفقات المتوقعة بهاتين العاملتين ("النظام الإرشادي لنقاش الأعباء بنظام العاملتين"). ويجري إعداد التغييرات اللازمة إدخالها على اللائحة المالية.

سيُحدّد "النظام الإرشادي لنقاش الأعباء بنظام العاملتين" المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني بعاملتين من عام ٢٠١١ فصاعداً.

جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٩

جيم-١- القضايا المالية

جيم-١-١- المعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام

جيم-١-١-١- تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية) في الوكالة

٩١ - قرر مجلس المحافظين اعتماد المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأود أن أزود الدول الأعضاء بمعلومات عن أحدث التطورات التي طرأت خلال عام ٢٠٠٩.

قرر مجلس المحافظين البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٩٢ - يتوقف تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في الوكالة إلى حد كبير على نجاح نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام المعلومات). وقد تأجل استهلال مشروع نظام المعلومات حتى صيف عام ٢٠٠٩ نظراً لافتقار إلى التمويل. ووفقاً لخطط الأمانة، سوف تُتجزَّر المرحلة الأولى من تنفيذ نظام المعلومات ("المستوى ١") مع نهاية الرُّبع الأول من عام ٢٠١١. وبالتالي، لن يكون في الإمكان إعداد حسابات الوكالة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية قبل عام ٢٠١١ (الفقرة ٣٩ من الوثيقة GOV/COM.9/OR.275).

قد يتأخّر تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية حتى عام ٢٠١١ على الأقل.

٩٣ - في تقريري الذي قدّمه العام الماضي (يرجى الرجوع إلى الفقرات ٩٠ وما بعدها)، أشرت إلى أن أحد العوامل الحاسمة لنجاح اعتماد المعايير المحاسبية الدولية يمكن في إرساء نظام موثوق لتخفيض موارد المشاريع. والمنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي نفتّت في واقع الأمر هذه المعايير المحاسبية حتى اليوم، وهي برنامج الأغذية العالمي، هي منظمة كان لديها بالفعل نظام لتخفيض موارد المشاريع يعمل بشكل جيد قبل أن تتحول إدارتها ومن لهم مصلحة فيها إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية.

إن إرساء نظام موثوق لتخفيض موارد المشاريع شرط مسبق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

٩٤ - وتتخذ الوكالة هاتين الخطوتين معاً. ويشير ذلك مشكلة تكمن في كون المعايير

ينفذ نظام المعلومات

المحاسبية الدولية تعتمد من جهة على نظام يعمل لتخفيط موارد المشاريع، في حين أن القرارات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية هي في الوقت ذاته شرط مسبق لتصميم نظام المعلومات المذكور، أي أن مسألة تحديد سعر الصرف الذي يتبعه مثلاً على المنظمة أن تطبقه، هي مسألة تستدعي قراراً يتلزم بالمعايير المحاسبية الدولية قبل التمكن من وضع تصميم نظام المعلومات المذكور.

بموازاة مع المعايير المحاسبية الدولية. وينبغي ألا يغيب عن البال أن المشروعيين يرتبطان فيما بينهما.

- ٩٥ - ما زالت الوكالة عرضة لعدد من المخاطر الحرجية، منها ما يلي:
- أن الأمانة تهدف إلى تنفيذ نظام المعلومات والمعايير المحاسبية الدولية بالتوازي، بينما يعتبر المشروع عن مترابطان فيما بينهما.
 - ولم تستكمل بعد فرقة العمل على نطاق الأمم المتحدة المعنية باستعراض السياسات المحاسبية الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية والمكلفة أيضاً بتقديم مبادئ توجيهية تنفيذية أعمالها، وينبغي مع ذلك اتخاذ قرارات في الحال.
 - وليس هناك اتفاق بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تتالف منها فرقة العمل بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في حالات منفردة (مثلاً في الأماكن المشتركة، كمركز فيينا الدولي).
 - وينبغي ضمان تمويل مستمر وموثوق لمشروع نظام المعلومات المذكور.
 - وينبغي تكييف اللائحة المالية مع المعايير المحاسبية الدولية ومع نظام المعلومات، ويجب عرض هذه اللائحة على الأجهزة الرئيسية في الوقت المناسب لكي تقرّها قبل نهاية هذا العام.

ما زال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بنجاح ينطوي على عدة عوامل خطر.

٩٦ - في تقريري الذي قدمته في العام الماضي، أوصيت بإدراج استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في الميزانية العمومية للوكالة لهذا العام، بدل مجرد الإفصاح عنها في الإيضاحات (الفقرتان ٧٨ و٧٩). واستجابة لهذه التوصية، قررت الأمانة أصلاً تنفيذ المعايير المحاسبية المذكورة على مراحل ستنتهي على تنفيذ المعيار ٢٥ الخاص باستحقاقات الموظفين في الكشوف المالية لعام ٢٠٠٩. ولكن ذلك لم يكن ممكناً نظراً للألوية التي يحظى بها تنفيذ مستوى المعايير المحاسبية الدولية ونظام المعلومات بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وما زالت خصوم الوكالة باستحقاقات انتهاء الخدمة (٦٦ مليون يورو) واستحقاقات ما بعد التقاعد، كالتأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة (١٦٩ مليون يورو)، ثدون في إيضاحات الكشوف المالية (الإيضاحان تاء وثناء) وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ما زالت استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة ثدون في الإيضاحات بدل عرضها في الجزء الرئيسي من الكشوف المالية. لن تفقد المعايير المحاسبية الدولية على مراحل، بل من المقرر تنفيذها في خطوة واحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٩٧ - وأؤيد هذا القرار القاضي بالتربيت حتى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بالكامل قبل الإفصاح عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في الميزانية العمومية. لأن التنفيذ على مراحل ينطوي دائماً على احتمال إعطاء صورة غير حقيقة عن الوضع المالي الحقيقي.

لن تفقد المعايير المحاسبية الدولية على مراحل. لأن ذلك يجب إعطاء صورة غير حقيقة عن الوضع المالي الحقيقي.

-٩٨- أشارت مشاركة فعالة في المناقشات التي تجري بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية، بصفتي رئيساً لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة. وقد توصل جميع أعضاء الفريق المذكور إلى اتفاق بشأن بعض القضايا المحددة ذات الصلة بالمعايير المحاسبية. وأرسلت نتائج الاجتماع السنوي لفريق الأمم المتحدة المذكور بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى رئيس فرق العمل على نطاق الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية.

في إطار فريق المراجعين
الخارجيين لحسابات الأمم
المتحدة، أشارك مشاركة
فعالة في القضايا ذات
الصلة بالمعايير المحاسبية
الدولية.

٩٩ - وتنواصل الأمانة وفريق المراجعة الخارجية فيما بينهما على نحو وثيق بشأن سياسات محاسبية وقضايا تنفيذية معينة. وقد تم النظر في جميع الأوراق المتعلقة بالسياسات التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية. وأنا واثق بأن جميع القرارات المتعلقة بالسياسات ستُؤخذ في أوانها، وأقرّ الترکيز على اللائحة المالية في الوقت الحالي. ونظراً لما اكتسبناه من خبرة جيّدة في الماضي، أشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع فريقي تعاوناً وثيقاً على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

أشجع الأمانة على
مواصلة التعاون معى
تعاوناً وثيقاً على اعتماد
المعايير المحاسبية الدولية.

اللائحة المالية - ١-٢ - جيم

- ١٠٠ ينبغي أن تضع الوكالة اللائحة المالية الممثلة للمعايير المحاسبية قبل الشروع في تنفيذ هذه المعايير المحاسبية الدولية ابتداء من عام ٢٠١١ فصاعداً. ولتحقيق ذلك، ينبغي الانتهاء من أي تنسيق ممكن وصوغ اللائحة المالية الجديدة لكي يتسنى لمجلس المحافظين الموافقة عليها هذا العام.

ينبغي أن يوافق مجلس
المحافظين هذه السنة على
اللائحة المالية المُستَقْرِّة
للمعايير المحاسبية الدولية.

١٠١- ويولي زملائي في فريق المراجعين الخارجيين اهتماماً شديداً بأي تغييرات تطرأ على اللائحة، لا سيما التغييرات التي تؤثر في مختلف جوانب بيئة المراقبة الداخلية، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وكذلك ولاية مراجععي الحسابات الخارجيين. وأظلُّ رهن الإشارة للتشاور بشأن أي قضية من هذه القضايا.

وأنا على استعداد للمشاركة
في المشاورات بشأن هذه
اللائحة المالية

جيم - ٢ - قضايا الميزانية

جيم - ٢ - الميزنة التراكمية

١٠٢ - في العام الماضي، شجّعت الأمانة على ألا تكتفي بالأخذ ببعض العناصر التراكمية في ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١، بل أن تأخذ بالميزنة التراكمية التامة في الأجل الأطول، حتى يتسعى لها الإفادة بالميزانية مقارنة بالإتفاق الفعلى بموجب المعايير المحاسبية الدولية (الفقرة ٢٣ من تقريري الذي قدمته في عام ٢٠٠٨).

١٠٣ - وفي عام ٢٠٠٨، قرر كبير المسؤولين التنفيذيين لهيئة الأمم المتحدة تأجيل النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعتمد الميزنة التراكمية. ومن ثم، من غير المحتمل أن تُعد الوكالة الميزانية على أساس تراكمي في المستقبل القريب. ولكنني علمت أن شعبة الميزانية والمالية وفريق تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة سيعملان معًا لضمان الوفاء بالمتطلبات من خلال تصميم وتنفيذ العمليات والنظم. وأشجع الأمانة على تكثيف جهودها لتحقيق هذا الغرض في أثناء تنفيذ نظام المعلومات المذكور والمعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام.

من غير المحتمل أن تُعد الوكالة الميزانية على أساس تراكمي في المستقبل القريب.

جيم-٢-٢- الميزنة الثانية السنوات

٤-١٠ - منذ تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ وأنا أشير إلى أن المؤتمر العام أقر في عام ١٩٩٩ تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثانية السنوات، ويجب أن يصدق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (أي ١٠١ دولة من أصل ١٥١ دولة، حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها، قبل أن يبدأ نفاده (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي).

لا يزال تنفيذ الميزنة الثانية السنوات يتطلب الموافقة الرسمية من جانب الدول الأعضاء.

٤-١٠٥ - ورغم انقضاء أكثر من عشرة أعوام على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء. وحتى الآن لم تقبل التعديل رسمياً سوى ٤ دولـة عضـوا.

وحتى الآن، لم يصدق على الميزنة الثانية السنوات سوى ٤ دولـة من أصل ١٠١ دولـة عضـوا.

٦-١٠٦ - وبما أن تنفيذ الميزنة الثانية السنوات لا يتأثر باعتماد المعايير المحاسبية الدولية، لأن السياسات المحاسبية للمعايير المذكورة لا تقتضي سوى تقديم تقارير سنوية، لا ميزنة سنوية، فإنني أوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهدها لاستكمال عملية التصديق.

يُفضل اتباع الميزنة الثانية السنوات في ظل المعايير المحاسبية الدولية لقطاع العام أيضاً.

جيم-٣- القضايا الإدارية

جيم-٣-١- مبدأ أحادية المراجعة

٧-١٠٧ - في السنوات السابقة، ذكرت أن الاتحاد الأوروبي يشترط إجراء مراجعات منفصلة لتبرّعاته استناداً إلى "اتفاق إطاري مالي وإداري". وقد أيد مجلس المحافظين توصياتي القاضية برفض قبول هذا الاشتراط لإخلاله بمبدأ أحادية المراجعة.

ينبغي رفض التبرّعات المرهونة بشروط غير مقبولة.

١٠٨ - في تقريري الذي قدمته العام الماضي، أوصيت بأنه ينبغي للأمانة أن تواصل سعيها إلى إيجاد حل للمشاكل التي تسبّبها التبرّعات المرهونة بشرط إجراء الجهة المانحة تحقّقاً خاصاً. ودعت الدول الأعضاء إلى الإحاطة علمًا بمستوى إضافي من المراجعة يفرضه ديوان المراجعين الأوروبي، بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، في حالة التبرّعات (الفقرات ٩٧-١١٠).

ينبغي للأمانة إيجاد حل لمشكلة التحقق التي يثيرها الاتحاد الأوروبي وديوان المراجعين الأوروبي.

١٠٩ - وفي عام ٢٠٠٩، أحرز بعض التقدّم عندما استرّ على فريق المراجعين الخارجيين انتباه رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذه المسألة وطلب مساعدته في هذا الصدد.

استرّ على فريق المراجعين الخارجيين انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

١١٠ - نوقشت هذه المسألة مرة أخرى في الفريق العامل المعنى بالاتفاق الإطاري المالي والإداري وشاركت في هذه المناقشات، وأسفر ذلك عن إدراج دور المراجعين الداخليين والخارجيين التابعين للأمم المتحدة ضمن الاختصاصات المشتركة بشأن بعثات التحقق. ووّقعت الأمم المتحدة كما وقّع الاتحاد الأوروبي على هذه الاختصاصات في عام ٢٠٠٩. وصحيح أن الاتفاق الإطاري المالي والإداري يقرّ بأولوية نظم الإشراف والمراقبة، بما في ذلك مبدأ أحادية المراجعة، إلا أنه يسمح رغم ذلك للمفوضية الأوروبية بإجراء فحوصات فورية.

تمضي عمل الفريق العامل المعنى بالاتفاق الإطاري المالي والإداري عن بعض النتائج الإيجابية.

١١١ - قدمت استنتاجات اجتماع الفريق العامل منظوراً جديداً بشأن هذه المشكلة، إذ أن المفوضية الأوروبية ستُراعي في الوقت الحالي، وفقاً للاختصاصات المشتركة، نتائج المراجعة الداخلية والخارجية في عملية التحقق التي تجريها. وستُراعي أيضاً نتائج بعثات التتحقق السابقة. وستنطّلع الوظائف الإشرافية التي تقوم بها الكيانات التابعة للأمم المتحدة بجميع مهام التتحقق في الأجل الأطول.

ستُراعي المفوضية الأوروبية في عملية التتحقق نتائج المراجعة الداخلية والخارجية ونتائج بعثات التتحقق السابقة.

١١٢ - في رسالة وردت مؤخّراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طلب الفريق إلى الأمين العام بذل قصارى جهده، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتشجيع المفوضية الأوروبية على خيار استخدام توكييدات المراجعة القائمة قبل إجراء أي تحقق إضافي. وقد يسفر استخدام ترتيبات المراجعة الخارجية القائمة عن وجود كفاءة في الجداول ويقتضي إلى أقصى حد من عباء المراجعة العامة المفروض على الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المراجعون الخارجيون بنجاح مع جهات مانحة أخرى في عملية التتحقق، وذلك بأسلوب فعال من حيث التكلفة، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية.

طلب الفريق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة على تنفيذ الاختصاصات المعدلة لفائدة المنظمات.

١١٣ - وما زال الفريق يشجّع الأمين العام على حث المفوضية الأوروبية وديوان المراجعين الأوروبي على التشاور مع المراجعين الخارجيين المعينين لدى المنظمات المعنية، كلما رأت المفوضية والديوان أن من الضروري توفير مزيد من التوكيد أو إجراء مزيد من التتحقق. وينبغي ألا تبدأ أي عملية إضافية للتتحقق أو أي عمل مراجعة شرطية أن تكون نتائج الهيئات الإشرافية المعينة لدى المنظمات المعنية نتائج غير مرضية بالنسبة للمفوضية الأوروبية.

طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحرص على لا تشرع المفوضية الأوروبية في عملية التتحقق ما لم يتم استفاد جميع المصادر الأخرى.

١١٤ - من شأن هذا الإجراء أن يُخفّف جزءاً لا يستهان به من الضغط المفروض على منظماتنا العمليّة التي تضطر حالياً إلى قبول مراجعات مكلفة ومستهلكة لوقت على حساب جميع الدول الأعضاء، فيما يكون مراجعة الحسابات الخارجي المعين قد وقر فعلاً ضمن المسائلة المطلوب.

من شأن هذا الإجراء أن يُخفّف الضغط المفروض على المنظمات العمليّة.

١١٥ - جرت العادة أن تبلغ أنا ومعاوني المفوضية الأوروبيّة بنتائج البعثات الميدانيّة التي تقوم بها بشأن المشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي، وهي مشاريع تُنفذ بالأساس في إطار صندوق الأمن النووي، وأن نسأل المفوضية عما إذا كان لديها أي أسئلة في هذا الصدد.

تبلغ المفوضية الأوروبيّة بنتائج مراجعتنا للمشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي.

١١٦ - أحاطت المفوضية الأوروبيّة علمًا، حتى الآن، بتقاريري دون الإدلاء بأية تعليقات. ومنذ الزيارة الأولى التي قامت بها المفوضية الأوروبيّة في خريف عام ٢٠٠٦، لم تقم بأية زيارات تحقق إضافية.

لم تعلن المفوضية عن أيّة زيارات تتحقق إضافية في الوقت الراهن.

١١٧ - أود أن أحدث الأمانة وكذلك الدول الأعضاء على النظر عن كثب في أي ممارسة مستقبلية في مجال التحقق. وما لم تكن المفوضية الأوروبيّة قد فحصت جميع تقارير المراجعة الداخلية أو الخارجية الموجودة وجميع المعلومات الأخرى الواردة من الجهة المانحة، فلا ينبغي السماح لها بالشروع في أيّة عملية أخرى من عمليات المراجعة. وكخطوة قادمة وبعد فحص نتائج أي زيارة سابقة، يكون على المفوضية وصف نطاق المراجعة المحدّد لزيارة التحقق الإضافية.

ينبغي للأمانة إلا تسمح بالقيام ببعثة تحقق أخرى ما لم تستخدم المفوضية الأوروبيّة جميع المعلومات المتاحة وتصف النطاق المحدد لزيارة التحقق الإضافية.

جيم-٣-٢-٣ - التبرعات

جيم-٣-١ - تمويل الأنشطة الرئيسية

١١٨ - في تقريري الذي قدمته العام الماضي، أوصيت بتمويل الأنشطة الأساسية للوكلة، مثل عمليات التفتيش الرقابي والأمان والأمن النوويين من الاشتراكات المقرّرة حصراً. وأعربت عن تأييدي للجهود التي بذلتها الأمانة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (الفقرات ١١٦-١١١).

ينبغي أن تموّل الأنشطة الرئيسية حصراً من الاشتراكات المقرّرة.

١١٩ - نوقشت مسألة التبرعات في دورة فريق المراجعين الخارجيين في عام ٢٠٠٩. وثرّحب أنا ومعاوني كثيراً بالأموال الخارجّة عن الميزانية ولكن ينبغي ألا تحل محل الأموال العاديّة والقابلة للتتبّؤ بها بالنسبة لأي نشاط من الأنشطة الرئيسية للمنظمة. إذ ينبغي أن تُستخدم هذه الموارد بالأساس لاستكمال أموال الميزانية العاديّة لا أن تكون بديلاً لها.

وينبغي ألا تحلّ الأموال الخارجّة عن الميزانية محلّ الأموال العاديّة والقابلة للتتبّؤ بها بالنسبة لأي نشاط من الأنشطة الرئيسية للمنظمة.

١٢٠ - وكما يرد في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (الوثيقة GOV/2009/1)، اقترح المدير العام تحويل بعض الأموال الخارجية عن الميزانية بالنسبة للأمن النووي إلى أموال رئيسية في الميزانية العادية على النحو التالي: ٦,٧ مليون يورو لعام ٢٠١٠ و ٣,٤ مليون يورو إضافية لعام ٢٠١١.

حولت الأمانة بعض الأموال الخارجية عن الميزانية بالنسبة للأمن النووي إلى أموال رئيسية في الميزانية العادية.

١٢١ - وافق المؤتمر العام على برنامج الوكالة وميزانيتها لعام ٢٠١٠ (الوثيقة GC(53)/5)، وهو برنامج وميزانية يجسدان زيادة في الأموال الرئيسية بالنسبة للأمن النووي على النحو التالي: ٣,١ مليون يورو في عام ٢٠١٠. واقتراح مبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١١. وأعتبر ذلك خطوة أولى نحو جعل تمويل الأمان والأمن تمويلاً منتظماً.

وافق المؤتمر العام على هذه الزيادة في الأموال الرئيسية.

جيم-٢-٢-٣ - نهج التمويل المواضيعي

١٢٢ - في تقريري الذي قدمته العام الماضي، أوصيت باعتماد نهج مواضيعي في تنفيذ برامج التعاون التقني والبرامج الأخرى التي تُمول بواسطة التبرّعات وتُنفذها الوكالة. ويمكن للجهات المانحة أن تختار المساهمة في البرنامج الذي يهمها ضمن إطار مخططات المنظمة وأولوياتها.

ينبغي اعتماد نهج مواضيعي في تنفيذ البرامج التي تُمول بواسطة التبرّعات.

١٢٣ - أرى أن استخدام التبرّعات يجب ألا يتعارض أبداً مع تحديد أولويات الولايات كما أقرّها مجلس المحافظين، أو أن يؤثر في الأمانة في تنفيذ تلك الولايات. ولعل التجميع المواضيعي للأموال الخارجية عن الميزانية يفي بهذا الغرض أكثر.

يجب ألا تتعارض التبرّعات على تحديد أولويات الولايات كما أقرّها المجلس.

١٢٤ - وفي لجنة البرنامج والميزانية، أعربت بعض الدول الأعضاء عن اهتمامها بجزء من هذه التوصية، أي فكرة التجميع المواضيعي، وعن تأييدها لهذه الفكرة. وتخطّط الأمانة لإعداد اقتراح بشأن التجميع المواضيعي للموارد الخارجية عن الميزانية.

أعربت الدول الأعضاء عن اهتمامها بفكرة التجميع المواضيعي وتأييدها لها.

١٢٥ - وأود أن أشجع الأمانة على العمل بهذا الاقتراح وتحديد أولويات الوكالة كما ينص عليها النظام الأساسي. وسوف تعرض خطة مفصلة على الأجهزة الرئيسية لاتخاذ قرار بشأنها والتقييد التام بها.

ينبغي للأمانة أن تحدد أولويات الوكالة كما ينص عليها النظام الأساسي.

١٢٦ - ورددت الأمانة قائلة إنه سيتم تأجيل النظر أكثر في مسألة التجميع المواضيعي بسبب مشروع المعايير المحاسبية الدولية ونظام المعلومات، اللذين سيستهلكان حجماً هائلاً من موارد شعبة الميزانية والمالية. وأود أن أشير إلى أن هذا العمل ينبغي أن يتضطلع به إدارة التعاون التقني في المقام الأول.

تم تأجيل تنفيذ العمل بالتجمّع المواضيعي بسبب نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وينبغي أن تُحدد إدارة التعاون التقني مفهوم التجمّع المواضيعي.

جيم-٣-٣- إدارة المخاطر

- ١٢٧- تعرف الوكالة الخطر على أنه احتمال أن يؤثّر حدث ما إيجابياً أو سلبياً في قدرة الوكالة على الوفاء بولايتها أو بلوغ غاياتها أو تنفيذ خططها أو تحقيق نتائجها المنشودة. وقد يتعلّق الخطر بالغايات الاستراتيجية والبرограмمية وكذلك التشغيلية، وبجميع الأنشطة التي تتصل بها الوكالة.
- تعريف الخطر
- ١٢٨- وتعامل الوكالة مع مخاطر أكثر حساسية من معظم المنظمات الدولية الأخرى. لذلك ينبغي للأمانة أن تكون على وعي بمخاطرها التشغيلية والمالية والمخاطر التي تمس سمعتها. وبوضع نظام محدد لإدارة المخاطر، تستطيع الأمانة أن تتحكم بمختلف الآليات الأخرى للحيلولة دون وقوع مثل هذه المخاطر. ووضع نظام فعال لإدارة المخاطر في الثقافة التنظيمية محاولة تثير التحدّي ولكنها محاولة لا بد منها.
- تعامل الوكالة مع مخاطر حساسة
- ١٢٩- نظراً لهذا الوضع، رأينا أنا ومعاوني أن الحاجة تدعو إلى وضع نظام لإدارة المخاطر في الوكالة. وقد شرعت الأمانة في تحديد المخاطر وتحليل المخاطر. إلا أنني لاحظتُ أن تقدير المخاطر لم يُستكمِل بعد، رغم أن سياسة لإدارة المخاطر وما يتصل بها من مبادئ توجيهية قد صدرت بالفعل.
- لم يُستكمِل بعد نظام الوكالة لإدارة المخاطر.
- ١٣٠- أقدر كون الأمانة قد شرعت في العمل بمفهوم إدارة المخاطر في تخطيط البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٠. وأوافق على محتويات هذا المفهوم رغم أن إدارة المخاطر لم تُستكمِل بعد.
- ما زالت إدارة المخاطر لم تُستكمِل بعد.
- ١٣١- وأود أن أوصي الأمانة باستكمال تقييم الوكالة العام للمخاطر وتنفيذ نظام إدارة المخاطر تفدياً تماماً في أقرب وقت ممكن. وسنرصد أنا ومعاوني تطور نظام فعال لإدارة المخاطر في الوكالة.
- ينبغي تنفيذ إدارة المخاطر.
وسارصد تطورها.

جيم-٤-٣- المشتريات

- ١٣٢- في رسالة إدارية مؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أفتُ بالتقدير المحرز في دمج وظائف المشتريات ضمن مكتب خدمات المشتريات. وما زالت هناك مع ذلك حاجة لبذل الكثير من الجهد. وشرعت الأمانة في تناول هذه المسألة واستهلت استراتيجية للمشتريات على نطاق الوكالة. وتقوم هذه الاستراتيجية على تقييم المخاطر بالنسبة لأنواع من السلع والخدمات التي تشتريها الوكالة، وقد استكملت في آذار/مارس ٢٠١٠، وسوف تتحقّق وتُنفَذ من الآن فصاعداً في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة.
- تحرز خدمات المشتريات تقدماً في دمج وظائفها.

١٣٣ - ونظراً لأن الأمانة تفتقر إلى إدارة فعالة لسلسلة الإمداد، ظل هناك عدد مرتفع من معاملات الشراء الضئيلة القيمة. وأنا واثق من أن هذه المسألة المثير للقلق سوف يتم حلّها باستراتيجية المشتريات على نطاق الوكالة وبتدابير أخرى تتخذها الأمانة لكي تقتصص كثيراً من عدد المعاملات الضئيلة القيمة. وهناك إقرار بأنه بفضل وجود دعم تام من الشعب العميلة، يشارك مكتب خدمات المشتريات اليوم في مرحلة تصميم/تخطيط المشاريع، وسيتمكن بعد فترة انتقالية خلال عام ٢٠١٠ من تجاوز مجرد الاستجابة للمتطلبات.

١٣٤ - وبعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات على تأسيس مكتب خدمات المشتريات بدا واضحاً اليوم أن ثمة أثراً إيجابياً على وظائف المشتريات. ولكن الأمانة ما زالت تستخدم نظامين من نظم المشتريات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، وهما نظامان عتيقان ويطلبان قدراً كبيراً من الصيانة. ولا توجد هناك وصلة بنظام الوكالة لإدارة المعلومات المالية. ورغم أن ذلك يثير أعمالاً زائدة أيضاً في شعبة الميزانية والمالية، فهناك إقرار بأنه ينبغي الاستعاضة عن نظامي المشتريات معاً بنظام المعلومات، وينبغي ألا تستثمر الأمانة أكثر في نظامين سيصبحان زائدين في الربع الأول من عام ٢٠١١.

١٣٥ - تستخدم الأمانة اتفاق إمداد أساسى واحد لشراء الحواسيب المكتبية وشاشات العرض. ولو كان هناك إعلان تجاري منفصل فيما يتعلق بشاشات العرض لأسفر ذلك عن تقليل السعر بمبلغ يتجاوز ١٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٧. وقد كانت الأمانة طيلة أكثر من عشرة أعوام تشتري المعدات والأدوات المكتبية من بائع رئيسي واحد دون استخدام اتفاق إمداد أساسى فعال. وكجزء من استراتيجية المشتريات التابعة للوكالة لعام ٢٠١٠، يجري استعراض جميع اتفاقيات الإمداد الأساسية واتفاقيات الإمداد الأساسية المحتملة لتحديد كيفية تحقيق المستوى الأمثل للتکاليف ولنکاليف المعاملات من أجل تحقيق أفضل نتيجة للتکاليف الإجمالية بالنسبة للوكالة.

١٣٦ - تعمل الأمانة على تحسين عملية الشراء قبل تنفيذ نظام المعلومات. وكجزء لا يتجزأ من مشروع نظام المعلومات المذكور، من المقرر إدخال تغييرات جذرية على القواعد والإجراءات المالية التابعة للأمانة. وسيُنتمي المستوى ١ من نظام المعلومات المذكور نظاماً مالياً متكاملاً للمشتريات.

١٣٧ - وظفت الأمانة شخصاً في منصب مسؤول أول عن إدارة الإمداد الإستراتيجية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأصدرت خطة المشتريات الإستراتيجية الخاصة بالأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، يبني مكتب خدمات المشتريات التركيز على التخطيط الإستراتيجي والمعايير التقنية والعمل الأوثق مع مقدمي الطلبات. وقد بلغني أن الأمانة ستتفقد خلال عام ٢٠١٠ استراتيجية للمشتريات على نطاق الوكالة. وإنني أؤيد هذا النهج.

تم تناول عدم وجود نهج استراتيجي إزاء إدارة سلسلة الإمداد.

ما زالت نظم المشتريات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات عديمة الكفاءة ما دام نظام المعلومات لدعم البرنامج على نطاق الوكالة غير متاح.

إن استخدام اتفاقيات الإمداد الأساسية لا يبعث على الارتياح جزئياً.

سيدخل مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة تحسينات أكثر على عملية الشراء في الأمانة.

صدرت خطة مشتريات استراتيجية.

١٣٨ - وأقدّر التدابير التي تتخذها الوكالة وأوّلّ بشدة تنفيذها في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستفيد من أي نوع من أوجه التأزّر والاقتصاد الممكّنة الواردة في توصياتي.

ينبغي الاستفادة من أي نوع من أوجه التأزّر والاقتصاد الممكّنة.

جيم-٣-٥-٣- الموارد البشرية

١٣٩ - منذ بداية ولايتي، دأب فريق المرّاجعين على استعراض الأنشطة في مجال الموارد البشرية. وفي عام ٢٠٠٩، عالجوا قضية تعيين الموظفين على أساس المساعدة المؤقتة، وبوجه أكثر عموماً، الآثار الشاملة المترتبة على سياسة الوكالة المعلنّة بشأن تناوب الموظفين.

استعراض عمل شعبة الموارد البشرية

جيم-٣-٥-٣-١- إدارة الوظائف والعقود في مجال الموارد البشرية

١٤٠ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت الوكالة قد عيّنت ٣٩٣ موظفاً على أساس عقود المساعدة المؤقتة، أي ما نسبته ١٨,٤% من عدد الموظفين الإجمالي. وعيّن ١٨٩ من أصل الموظفين ٣٩٣ هؤلاء بعقود قصيرة الأجل فيما تم تعيين ٤ منهم على أساس عقود متوسطة الأجل معلن عنها (يرجى الإطلاع على الجدول ٥).

عيّنت الوكالة ١٨,٤% من موظفيها على أساس المساعدة المؤقتة.

النوع	عدد الموظفين
مساعدة مؤقتة	٣٩٣ (١٨,٤% من عدد الموظفين الإجمالي)
عقود قصيرة الأجل	١٨٩ (٨,٨% من عدد الموظفين الإجمالي)
عقود متوسطة الأجل	٢٠٤ (٩,٤% من عدد الموظفين الإجمالي)
عقد شهري قصير الأجل	١١٧
عقد مساعدة مؤقتة ثابت غير معلن عنه	٧٢

الجدول ٥: أرقام خاصة بمختلف أنواع عقود المساعدة المؤقتة، مع النسب المئوية التي تمثلها من عدد الموظفين الإجمالي.

١٤١ - تحدد لواح الموظفين والنظام الإداري الخاص بهم في الوكالة والإرشادات التوجيهية المكمّلة لها (لواح الموظفين والنظام الإداري) المساعدة المؤقتة على أنها مساعدة مطلوبة لفترة محدودة ومعينة من الزمن نتيجة لما يلي:

- غياب الموظفين الدائمين في إجازات أمومة، أو إجازات مرضية مطولة أو إجازات خاصة مطولة؛
- أو شغور وظيفة ما، في انتظار ملء الوظيفة بواسطة إجراء تعيني؛

أسباب اللجوء إلى موظفي المساعدة المؤقتة والمهل الزمنية لاستخدامهم.

- أو زيادات غير متوقعة في عبء العمل أو أنشطة جديدة؛
- أو تنظيم مؤتمرات أو أنشطة أخرى لفترة محدودة.
وعادةً ما يتم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة بعقود قصيرة الأجل لفترات تصل إلى سنتين، فيما يعين موظفو المساعدة المؤقتة بعقود متوسطة الأجل لفترات تتراوح بين سنتين و ٧ سنوات كحد أقصى.

١٤٢ - لاحظ فريق المراجعين الغموض وعدم الاتساق الجزئي اللذين يشوبان الأحكام ذات الصلة في لوائح الموظفين والنظام الإداري، كذلك المتعلقة بأنواع العقود وباحترام المهل الزمنية المحددة لموظفي المساعدة المؤقتة.

١٤٣ - لقد سبق لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن تصدّى لهذه المشكلة في عام ٢٠٠٥ وقد أوصى مثلاً بأنه ينبغي للدليل الإداري أن "يتقدّح بحيث يتضمن سياسة معينة بشأن التعيينات المتوسطة الأجل والقصيرة الأجل" وأن "يستخدم صياغة أكثر حسماً". ورغم توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية هذه، لم تستكمل الأمانة تنفيذ هذه التوصية حتى عام ٢٠٠٩، نتيجة لإصلاحات ذات صلة جارية بشأن إدارة الوظائف في الوكالة، وإصلاحات بشأن إدارة العقود على صعيد الأمم المتحدة ككل.

١٤٤ - تطورت ممارسات التوظيف الخاصة بالمساعدة المؤقتة مقارنة بصيغة لوائح الموظفين والنظام الإداري الواردة في الوثيقة SEC/NOT 1692، وممارسات الإقرار بأن أي تغيير في المهام يعتبر عقداً جديداً. وفي عام ٢٠٠٩، عيّنت الأمانة موظفين في فئة المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل بنوعين مختلفين من العقود،

- العقود الشهرية القصيرة الأجل
- وعقود المساعدة المؤقتة الثابتة غير المعلن عنها.
وينبغي ترشيد هذين النوعين من العقود، كما ينبغي الإعلان عن آية وظائف تتطلب تعيناً لفترة تفوق سنتين.

١٤٥ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان ٢٥٪ من عقود المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل، (العقود الشهرية القصيرة الأجل وعقود المساعدة المؤقتة الثابتة غير المعلن عنها، على حد سواء)، وما لا يقل عن ٧٪ من العقود المتوسطة الأجل قد تجاوزت المهل الزمنية المذكورة أعلاه، أي سنتين وسبع سنوات على التوالي. وكان أطول عقد قصير الأجل قد امتد لفترة إجمالية بلغت ٧ سنوات و ١١ شهراً، في حين أن أطول عقد متوسط الأجل مُنح لفترة فاقت ١٤ عاماً. وقد نشأت هذه الاستثناءات عن الممارسة التي تنص على اعتبار أي مهمة جديدة بمثابة عقد جديد.

١٤٦ - خلال مراجعتي لممارسات الأمانة في ميدان تعيين موظفي المساعدة المؤقتة، واصلت شعبة الموارد البشرية عملها على إصلاح نظام إدارة الوظائف. واستكمل، في مطلع عام ٢٠١٠، الإصلاح ذو الصلة للعقود الثابتة. وينبغي لإصلاح العقود القصيرة الأجل أن يراعي عملية إصلاح العقود التي استهلتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩.

لوائح الموظفين والنظام الإداري غامضة وغير متسقة جزئياً.

سبق لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن تصدّى لهذه المشكلة في عام ٢٠٠٥.

يتوافر نوعان مختلفان من العقود لموظفي المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل.

٢٥٪ من العقود القصيرة الأجل وما لا يقل عن ٧٪ من العقود المتوسطة الأجل تجاوزت المهل الزمنية المحددة.

تواصل، في عام ٢٠٠٩، إصلاح عملية إدارة الوظائف ونظم العقود.

١٤٧ - كنتيجة أولى، جمعت شعبة الموارد البشرية ما بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ور هناً بتوافر التمويل الكامل لهذه الوظائف بواسطة الميزانية العادية وباستمرار الحاجة إلى المهام المنضوية تحت رايتها، سيجري تحويل عقود هؤلاء الموظفين من عقود محددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة إلى عقود محددة المدة. ووفقاً لتقديرات شعبة الموارد البشرية، فسيتم تحويل غالبية العقود المحددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة المعلن عنها والبالغ عددها ٤٠٤ عقود.

جمعت شعبة الموارد البشرية ما بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل تحت عنوان واحد، وقد جرى تحويل العقود المحددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة ذات الصلة إلى عقود محددة المدة.

١٤٨ - وفقاً لما أفادت به الأمانة، ما زالت إصلاحات إدارة الوظائف ونظم العقود جارية وسيتم استكمالها في مطلع عام ٢٠١٠. وقد أعلنت شعبة الموارد البشرية فعلاً أنه سيعاض عن كافة السياسات غير المتساوية التي تخضع لها التعيينات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل بالسياسات المصلحة.

ستستكمل عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية في مطلع عام ٢٠١٠.

١٤٩ - أرجّب بإصلاح الأمانة لنظامها الخاص بإدارة الوظائف والعقود في مجال الموارد البشرية. وتبسيط نظام إدارة الوظائف عن طريق الجمع بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل تحت عنوان واحد وتحويل العقود المحددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة ذات الصلة المباشرة إلى عقود محددة المدة يشكل خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، لا سيما لأن نوعي الوظائف كانا يستعملان على نحو شبه مماثل في الماضي.

أقرّ جهود الأمانة فيما يخص عملية الإصلاح. وبشكل تبسيط نظام إدارة الوظائف الخطوة الأولى من هذه العملية.

١٥٠ - نظراً لكون عملية إصلاح الوظائف والعقود لا تزال مفتوحة، فإننا ننتظر لمعرفة أي تدابير أخرى ستتخذها الأمانة بغية ترشيد نظامها الخاص بإدارة الوظائف والعقود في ميدان الموارد البشرية. وأنا أشجع الأمانة على مواطبة الاستمرار في مسارها هذا الرامي إلى التحسين. وينبغي لأحد التدابير الإضافية أن يرمي إلى موافقة تخفيف عدد أنواع العقود.

ليس واضحاً حتى الآن أي تدابير إضافية ستتخذها الأمانة لترشيد إدارتها للموارد البشرية.

١٥١ - أنا أوصي الأمانة بأن تقدم إلى الدول الأعضاء تقارير بشأن التدابير وبشأن الآثار المالية والإدارية المترتبة على عملية إصلاح إدارة الوظائف والعقود في ميدان الموارد البشرية، وذلك بعد مرور سنة على انتهاء العملية الإصلاحية (في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

تقديم التقارير بشأن الآثار المالية والإدارية للعملية الإصلاحية.

جيم-٣-٢-٥-٣ - سياسة تناوب الموظفين

١٥٢ - استهلت الوكالة تنفيذ سياستها الخاصة بتناوب الموظفين منذ البداية. فهي تحدد مدة تعيين غالبية موظفي الفئة الفنية في المنظمة بفترة أقصاها سبع سنوات. فيحصل موظفو الفئة الفنية على عقد أولي مدة ثلاثة ثلات سنوات يليه عقد آخران مدة الواحد منهما سنتين (عقود محددة المدة). ويعمل حوالي ٤٠٪ من موظفي الفئة الفنية على أساس عقود طويلة الأجل. وأنا أتفق كلّياً على مبدأ سياسة تناوب الموظفين. بيد أنها تمّحضت عن آثار سلبية بالنسبة للوكالة، وينبغي بالتالي إعادة تقييمها.

تؤدي سياسة تناوب الموظفين إلى آثار سلبية يمكن تفاديها على أداء الوكالة وينبغي إعادة تقييمها.

١٥٣ - سياسة تناوب الموظفين مستندة من نظام الوكالة الأساسي الذي ينص على "وجوب الالكتفاء بأقل عدد ممكн من الموظفين الدائمين" وعلى أن "الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم... هو وجوب تزويد الوكالة بعاملين يتمتعون بأعلى المستويات... وعلى أهمية اختيار جهاز الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن". ولا يشير النظام الأساسي إلى نسبة مؤدية تحدد نسبة الموظفين الدائمين.

ينص نظام الوكالة الأساسي على لزوم إبقاء عدد الموظفين الدائمين عند حدّ الأدنى.

١٥٤ - فضلاً عمّا نقدم، لطالما أصدر المؤتمر العام توجيهاته إلى الأمانة البريادة مستوى تعين الموظفين الآتين من بلدان نامية ومن الدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً" وهو "لائق لكون تمثيل البلدان النامية وعدد من الدول الأعضاء الأخرى...، لا سيما على صعيد المناصب العليا وتلك المعنية بوضع السياسات، لا يزال غير وافٍ". وقد شجعت الدول الأعضاء الأمانة أيضاً على السعي قدمًا إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في كل من المجالات.

ينادي المؤتمر العام بعدد أكبر من الموظفين الآتين من بلدان غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً.


١٥٥ - لتنفيذ متطلبات النظام الأساسي وقرارات المؤتمر العام، ترى الأمانة أن ما يقل بوضوح عن نصف عدد موظفي الفئة الفنية ينبغي أن يكونوا معينين على أساس عقود طويلة الأجل في أية لحظة زمنية معينة. لذا فقد استحدثت الأمانة نسبة قياسية مرجعية لموظفي الفئة الفنية المعينين على أساس عقود طويلة الأجل، أي ما لا يزيد عن حوالي ٤٠% من موظفي الفئة الفنية.

استحدثت الأمانة مقاييساً مرجعياً غير رسمي يضع نسبة موظفي الفئة الفنية بعقود طويلة الأجل عند ٤٠%.

جيم-٣-٢-٥-٣ - ممارسات التوظيف الحالية

١٥٦ - ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان حوالي ٣٩,٥٪ من مجمل موظفي الفئة الفنية (باستثناء الموظفين المعينين بعقود قصيرة الأجل) معينين بعقود طويلة الأجل. وحتى عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة ترصد فقط الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة. ومع الجمع بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل ضمن عناوين وظيفي واحد، بات في الإمكان رصد النسبة المئوية من الموظفين المعينين بعقود طويلة الأجل على نحو أكثر شفافية. ويبرز الجدول التالي النسبة المئوية من موظفي الفئة الفنية المعينين بعقود طويلة الأجل على شكل مجموع إجمالي وعلى نحو مقارن بين الإدارات على مدى السنوات الخمس الأخيرة.

٣٩,٥٪ من موظفي الفئة الفنية كانوا معينين على أساس عقود طويلة الأجل في عام ٢٠٠٩.



الجدول ٦: النسبة المئوية لموظفي الفئة الفنية المعينين بعقود طويلة الأجل في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ (كما بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام)

١٥٧ - لدى إدارة الضمانات نسبة من الموظفين المعينين بعقود طويلة الأجل تفوق ما لدى الإدارات الأخرى. وقد ارتفعت هذه النسبة المئوية من ٥٣٪ إلى ٥٧٪ على مدى السنوات الخمس الماضية، مما يقلّص نطاق التعيين بعقود طويلة الأجل في الإدارات الأخرى. ووفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن ذلك لازم نتيجة لاحتياجات الخاصة المرتبطة بتعيين الموظفين ذوي المستويات العالية من الاختصاص والحفظ عليهم، لا سيما المفتشين والمحللين. وإلى ذلك، فإن الرسم البياني يبرز تفاوتاً شاسعاً بين مختلف الإدارات.

الاحتياجات الخاصة
لمستوى أعلى في إدارة
الضمانات تؤدي إلى
تقليص النطاق في
الإدارات الأخرى

١٥٨ - ارتفعت النسبة المئوية ضمن إدارة الشؤون الإدارية من %٣٧ إلى %٤٢ وهي قريبة من متوسط النسبة على نطاق الوكالة. ووفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن ارتفاع النسبة في إدارة الشؤون الإدارية مقارنة بعدد من الإدارات الأخرى يعود إلى تعدد الشؤون الإدارية وال الحاجة إلى الحفاظ على المعارف المتعلقة بالتنظيم والإدارة على مر الزمن.

١٥٩ - وعلى عكس ما تقدم، فإن النسب المئوية المسجلة في إدارة العلوم والتطبيقات النووية، وإدارة الطاقة النووية، وإدارة الأمان والأمن النوويين، تتراوح فقط بين %١٤ و%٢٦. وفي إدارة الطاقة النووية وإدارة العلوم النووية، انخفضت هذه النسبة المئوية على مدى السنوات الخمس الأخيرة بمعدل ٣ و ٨ نقاط مئوية على التوالي. وتبرر الأمانة هذا المستوى المنخفض في الإدارات التقنية بالحاجة المستمرة إلى اكتساب أحدث المهارات والمعارف العلمية في هذه المجالات.

١٦٠ - وفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن تعيين الموظفين على مدى العقد المسبق من الزمن سيزداد صعوبة، لا سيما في مجالات الهندسة النووية والفيزياء النووية والكيمياء النووية. وقد نظرت الأمانة في إمكانية تعهد عدة مبادرات لزيادة عدد المرشحين ذوي المؤهلات الجيدة لملء الوظائف الشاغرة، بما يشمل مهمات التعيين المحددة الهدف وأنشطة البحث الانتقائي. وقد عينت الوكالة إمكانية توسيع نطاق هذه المبادرات، وكذلك إمكانية النظر في تطوير موظفي الفئة الفنية داخلياً، أو التخفيف من صرامة تطبيق سياسة تناوب الموظفين، أو ربما تعيين الموظفين أو إبقائهم في وظائفهم إلى ما بعد سن الثانية والستين. وفي هذا السياق، فإنني أرى أن الخطر الناتج عن سياسة تناوب الموظفين يتمثل في إحباط عزم العديد من المرشحين المحتملين ذوي المؤهلات العالية، وفي جعل الوكالة تبدو أقل جاذبية كجهة عمل، لا سيما بالنسبة إلى ذوي الأداء العالي.

١٦١ - أنا أتفهم الأسباب الآتية الذكر الكامنة وراء ارتفاع نسبة موظفي الفئة الفنية المعينين بمحض عقود طويلة الأجل في إدارة الضمانات. بيده أن هذا التبرير ينطبق أيضاً على إدارات أخرى نظراً لتعقد إدارة مشاريعها، ولتشغيل أجهزة وإجراءات عالية التعقيد، وتنفيذ مهام علمية وتقنية فريدة من نوعها، وغيرها من الأمور. وينبغي للأمانة أن تكفل مزيداً رشيداً من التعيينات الطويلة الأجل والمحددة المدة في كافة الإدارات، بما فيها إدارة الضمانات. وينبغي النظر في حلول مرننة لتلافي الحاجة إلى إنهاء خدمات موظفين ذوي أداء جيد في المنظمة نتيجة لسياسة التناوب. وينبغي العمل من أجل إحداث توازن ملائم بين الذاكرة المؤسسية والقدرة على اجتذاب معارف وخبرات جديدة.

١٦٢ - أنا أوصي باعتماد نهج موحد على صعيد الوكالة ككل عند مستوى يفوق ٤٠%. وأنا أعي أن على الأمانة أن تتمكن، في بعض المجالات، من التفاعل مع التغيرات التي تشهدها المتطلبات العلمية البرنامجية ومتطلبات المشاريع، وأنها قد ترغب في إبقاء معدل التعيينات الدائمة عند مستوى أدنى. ومن جهة أخرى، يمكن

ارتفاع النسبة في إدارة الشؤون الإدارية نتيجة لتعقد الشؤون الإدارية.

انخفاض النسبة في الإدارات التقنية نتيجة للحاجة المستمرة إلى اكتساب أحدث المهارات والمعارف.

تعيين الموظفين في المجالات العلمية والتقنية سيزداد صعوبة.

ينبغي للأمانة أن تكفل مزيداً رشيداً من التعيينات الطويلة الأجل والمحددة المدة في كافة الإدارات كما ينبغي لها النظر في اعتماد حلول مرننة.

أنا أوصي باعتماد نهج موحد على صعيد الوكالة ككل عند مستوى يفوق ٤٠%.

إيلاء التخصصات، كما هي الحال في إدارة الضمانات مثلاً، مزيداً من الاهتمام في حال الضرورة. وينبغي للأمانة أن تزيد تدريجياً النسبة المئوية من الموظفين المعينين بعقود طويلة الأجل.

١٦٣ - يمكن أيضاً تحقيق هدف الأمانة المتمثل في اجتذاب معارف وخبرات جديدة من دون خسارة الذاكرة المؤسسية عن طريق تعين خريجين من الشباب ضمن برامج خاصة فضلاً عن نظام العقود الشائعة. وأحد الأمثلة على ذلك يمكن في البرنامج القائم ضمن مختبرات التطبيقات النووية في زايرسدورف لطلاب الدكتوراه بموجب اتفاقات خدمة خاصة.

يمكن تحقيق المعارف والخبرات الجديدة بواسطة برامج خاصة.

جيم-٢-٢-٥-٣ - آثار سياسة تناوب الموظفين على التوازن بين الجنسين

١٦٤ - في عام ٢٠٠٩، شغلت النساء ٤٢٪ من إجمالي وظائف الوكالة. أمّا في الفئة الفنية والفئات العليا، فقد بلغت حصة النساء ٢٣٪، وهي إحدى أدنى الحصص في أية منظمة تابعة للأمم المتحدة. فمتوسط هذه النسبة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بلغ حوالي ٣٧٪. وأظهر مسح للموظفين أجري في عام ٢٠٠٥ بشأن "توازن الجنسين على صعيد الوظائف الفنية في الوكالة" أن سياسة تناوب الموظفين أدّت دوراً فاعلاً في إبقاء نسبة النساء في الفئات المذكورة عند مستويات منخفضة. وقد اعتبرت هذه السياسة على أنها العامل الأهم الذي يمنع إرساء مسار وظيفي للموظفين ويعيق في الوقت ذاته تعين نساء ذوات مؤهلات جيدة والإبقاء عليهم.

في الفئة الفنية والفئات العليا، بلغت حصة النساء من وظائف الأمانة ٢٣٪، وهي إحدى أدنى الحصص في أية منظمة تابعة للأمم المتحدة.

١٦٥ - أود أن أشير إلى أن سياسة تناوب الموظفين تشكل أيضاً عائقاً أمام تحقيق التوازن بين الجنسين. لذا ينبغي للأمانة أن تضع نصب عينها تحقيق المستوى المتوسط لتوظيف النساء على صعيد منظومة الأمم المتحدة والبالغ ٣٧٪ عند إعادة تقييم سياسة تناوب الموظفين.

تشكل سياسة تناوب الموظفين عائقاً أمام تحقيق التوازن بين الجنسين.

جيم-٣-٢-٥-٣ - نظام التقييم

١٦٦ - في الوقت الحاضر، تبقى نسبة عالية من موظفي الفئة الفنية، المعينين بعقود محددة المدة، مع الوكالة لمدة سبع سنوات. ويعتبر المدراء سياسة التناوب على أنها إحدى الأدوات التي تتيح التخلص من ذوي الأداء الضعيف مع تفادي حصول مواجهة شخصية معهم عبر عملية تقييم الأداء.

غالباً ما يعتبر المدراء سياسة تناوب الموظفين على أنها أداة للتخلص من ذوي الأداء الضعيف.

١٦٧ - يأتي مراراً ذكر التخلص من الموظفين ذوي الأداء الضعيف على أنه أحد المبررات الرئيسية لسياسة تناوب الموظفين. بيد أنني أرى أنه ينبغي عدم تطبيق سياسة التناوب بهذا الشكل، نظراً لما تخلقه من آثار سلبية، لا سيما على حفز الموظفين. وأنا أعتقد أن هناك سبل أكثر ملائمة لكفالة فصل الموظفين ذوي الأداء الضعيف.

سياسة تناوب الموظفين غير ضرورية للتخلص من ذوي الأداء الضعيف.

١٦٨ - خلال التعينات المحددة المدة، يمكن للأمانة استغلال ما لا يقل عن ثلاثة فرص للتخلص من الموظفين ذوي الأداء الضعيف. وتسمح الفرصة الأولى خلال فترة التجربة البالغة سنة واحدة أو عند نهايتها. كما يمكن أيضاً استخدام إجراءات الأداء غير المرضي، في أي وقت. وتسمح الفرص الإضافية عند نهاية العقد الأول البالغ مدة ثلاثة سنوات، وعند نهاية تمديد العقد الأول. وينبغي عدم الإبقاء على الموظفين ذوي الأداء الضعيف لأية فترة تفوق ما هو لازم.

خلال التعينات المحددة المدة، يمكن للأمانة استغلال ما لا يقل عن ثلاثة فرص للتخلص من الموظفين ذوي الأداء الضعيف.

١٦٩ - تشمل المتطلبات المسبقة لذلك نظاماً لتقييم الأداء ونظاماً للعمل التجريبي وإجراءات للأداء غير المرضي، تتسم كلها بالفعالية والمصداقية والإنصاف. وقد أفادت الأمانة بأن النظم الحالية تفي بهذه المتطلبات، لذا ينبغي أن يتوقع من المدراء استخدامها على نحو استباقي.

من المتطلبات المسبقة من المطالبات المسبقة إخضاع تطبيق نظام تقييم الأداء الحالي للاستعراض.

جيم-٣-٤-٢-٥-٣ - تقديم التقارير والتكاليف المرتبطة بسياسة تناوب الموظفين

١٧٠ - لا تقدم الأمانة أية تقارير منتظمة بشأن تنفيذها لسياسة تناوب الموظفين، أي فيما يخص عدد الموظفين المفصولين وأولئك المعينين كل سنة مثلاً. كما أن الافتقار إلى التقارير يعني عدم تسلیط الضوء على التكاليف والمزايا المرتبطة بسياسة تناوب الموظفين. ففضلاً عن النفقات المالية المباشرة المتکبدة نتيجة لمنح السفر والشحن والإعادة إلى الوطن الأم وغيرها، يخلف تطبيق سياسة تناوب الموظفين أثراً ملماساً على عبء العمل الملحق على كاهل شعبة الموارد البشرية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية. فسياسة تناوب الموظفين تزيد من حجم العمل اللازم للإعلان عن الوظائف، واتخاذ ترتيبات السفر، والتعيين، وسداد مستحقات الموظفين، وتدريب الموظفين وتطوير كفاءاتهم، كما تؤدي إلى زيادة متطلبات التوظيف، لا سيما في شعبة الموارد البشرية. وطال هذه الآثار الشؤون الإدارية الخاصة بالإدارات التقنية نتيجة لارتفاع عدد أنشطة تعيين الموظفين (كالمقابلات مثلاً).

الشفافية معروفة بشأن الجهود اللازمة لتنفيذ سياسة تناوب الموظفين.

١٧١ -لاحظ وجود نقص في الشفافية حال تطبيق سياسة تناوب الموظفين وما يرتبط بها من نفقات. ولتسوية هذا الوضع، أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تقدم التقارير، مرة كل سنتين، إلى الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وينبغي للتقرير أن يوفر الأرقام الرئيسية الخاصة بسياسة التناوب، مثل عدد الموظفين المفصولين والمعينين كل عام، وعدد العقود المحددة المدة المحولة إلى عقود طويلة الأجل، والنسبة المئوية من الموظفين المعينين بعقود طويلة الأجل في كل إدارة. وينبغي لعملية تقديم التقارير أن تشمل أيضاً، وعلى الأقل، نفقات تقييم وتعيين الموظفين المعينين بعقود محددة المدة، والدفعات المسددة إزاء فصل الموظفين بعقود محددة المدة وإعادتهم إلى أوطنهم، وال النفقات القانونية، والتوظيف في شعبة الموارد البشرية، وأنشطة تدريب الموظفين وتطوير كفاءاتهم.

ينبغي للأمانة تقديم التقارير إلى الجهازين الرئاسيين مرة كل سنتين بشأن تطبيق سياسة تناوب الموظفين.

جيم-٤- الأمن النووي

جيم-٤-١- مقدمة

١٧٢ - في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، زار فريق المراجعين أربعة بلدان إفريقية كانت قد اعتبرت مؤهلة للحصول على الدعم في إطار "اتفاق مساهمة الجماعة الأوروبية المعقود مع الوكالة"، الموقع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويدعم الاتحاد الأوروبي أنشطة الوكالة في مجالِ الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ١٧٣ - تم إبراز نتائج المشروع ٣ المنفذ بموجب الاتفاق المذكور آنفًا، بعنوان "قوية قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له"، كما يلي:
- تحسين المعارف بشأن الاتجار النووي غير المشروع وظروفه
 - الأطر الوطنية المقادمة من خلال مساعدة الخبراء لمكافحة الاتجار غير المشروع وتحسين التنسيق الوطني لمراقبة تحركات المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيات النووية الحساسة عبر الحدود
 - الارتقاء بمعدات رصد الحدود عند معابر حدودية مختارة
 - توفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين.

أهداف المشاريع

١٧٤ - بدأت مرحلة تنفيذ اتفاق المساهمة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكانت قد تمت جدولتها لتدوم ١٥ شهراً، بما في ذلك مرحلة التقييم، أي أنه كان من المفترض بالمشروع أن يستكمل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد جرى تمديد فترة التنفيذ حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وخلال الزيارات الموقعة التي نفذها فريق خالص صيف ٢٠٠٩، وجد أن جهاز رصد إشعاعي بوابي واحداً فقط قد تم تركيبه بنجاح في واحد من البلدان الأربع المعنية.

مُدّدت مرحلة التنفيذ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعد أن كانت مُحدّدة لتدوم ١٥ شهراً. ولم يستكمل التركيب الناجح لجهاز رصد إشعاعي بوابي سوى في صيف ٢٠٠٩.

جيم-٤-٢- مشاكل الدعم والمشاكل التقنية

١٧٥ - بدأ استخدام جهاز الرصد الإشعاعي البوابي هذا للكشف قبل شهرين منزيارة الموقعة. وبعد تركيبه وإدخاله في الخدمة داخل مستوى قائم في المطار، لم يتم إشراك الموظفين المحليين المسؤولين عن تشغيله ضمن عملية منسقة تعنى بالدعم والتدريب. ويعزى ذلك إلى غياب التعاون بين السلطات المحلية المسؤولة، بما يتناقض مع التوصية التي قدمتها الوكالة في وثيقة "مفهوم العمليات". فإن تشغيل هذا النوع من التجهيزات العالية التقنية والبالغة الكلفة والشديدة الحساسية قد ينطوي على قدر أكبر من التحدي نتيجة لاضطلاع سلطات عدة بمسؤوليات مختلفة في عملية التركيب وما يدور حولها، ولا تعتبر أيّ من السلطات المشاركة نفسها قادرة على التعامل بمفردها على نحو مسؤول مع عملية التركيب.

غياب التعاون بين السلطات المحلية المسؤولة أدى إلى أوجه قصور نتيجة لعدم إشراك الموظفين المحليين في العملية المنسقة الخاصة بالدعم والتدريب.

- ١٧٦ - فضلاً عمّا نقم، واجه أعضاء فريق مشكلتين تقنيتين:
- على نقىض ما أوصت به الوكالة في تقرير اختبار القبول، فإن جهاز الرصد الإشعاعي البوابي غير محمي من الجهة الخلفية لوقايته من الأضرار التي قد تنجم عن بضائع مخزنة في محیطه المباشر.
- أظهر الجهاز نتائج قياس خاطئة عند إضاءة النور في المستوى.
أنا أوصي بتوضيح مسؤوليات السلطات المحلية والتعاون فيما بينها خطياً قبل إدخال أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي في الخدمة. وأوصي أيضاً بأن تستحدث الأمانة مسودة اتفاق نموذجي لهذا الغرض.

طرأت مشاكل تقنية مثل عدم توافر الوقاية في الخلف وأخذ قياسات خاطئة. وينبغي توضيح مسؤوليات السلطات المحلية والتعاون فيما بينها قبل إدخال جهاز رصد إشعاعي بوابي في الخدمة.

جيم-٤-٣-٤- تغيير موقع

- ١٧٧ - في المشروع التالي، علم فريق بأنّه لزم تغيير الموقع الذي كان قد اختير أصلاً لتركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي وبالتالي فقد تأخر تركيب الجهاز المذكور. وقد شيد مبني خدمة جديدة لجمارك في الجوار المباشر للموقع المختار أصلاً. ويعيق جهاز المسح بالأشعة السينية الخاص بالجمارك والمدمج في المبني تشغيل جهاز الرصد الإشعاعي البوابي بشكل خالٍ من التشويش. لذا، فقد لزمت إعادة تصميم موقع جهاز الرصد وتركيب أسيجة جديدة لمنع الآليات من تجاوز المنشأة من دون الخضوع للمسح. وما زالت هذه الأسيجة الجديدة غير مركبة.

في إحدى الحالات، لزم تغيير الموقع الذي كان قد اختير أصلاً لتركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي، مما أدى إلى حالات تأخير.

عند نشوء هذا النوع من حالات التأخير، لا سيما في سياق تغيير الموقع، ينبغي النظر في تأجيل تسليم المعدّات. وأنا أوصي كلياً بإعداد الموقع لأداء وظيفة مزمعة قبل تركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي.

جيم-٤-٤- إعادة التصميم

- ١٧٨ - كان من الضروري إجراء عملية إعادة تصميم في موقع آخر. ففي موقع تمر فيه عدة خطوط من السكك الحديدية ويضم محطتين للقطارات، كان من المخطط له في الأصل تركيب جهازي رصد إشعاعي بوابي (واحد لكل اتجاه) قبل إحدى محطتي القطارات. وفي وقت لاحق، اتخاذ القرار بتركيب مجموعة من الأجهزة في كلٌ من محطتي القطارات. وقد أدى ذلك إلى صعوبات في التركيب كانت الوكالة في صدد معالجتها مع الجهة البائعة ومع النظّراء المحليين. وفي كلا الموقعين، لم تتم تسوية مسألة الحماية المادية ضد السرقة والتخريب. وإلى ذلك، فإن الإمداد بالطاقة الكهربائية لم يكن متوفراً.

وأنا أوصي بتوفير مصدر الإمداد بالطاقة الكهربائية والحماية ضد السرقة أو التخريب قبل تركيب أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي.

في موقع آخر، لزمت إعادة تصميم موقع أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي، مما أدى إلى حصول صعوبات. كما أن مسألة الحماية المادية ضد السرقة والتخريب لم يتم تسويتها بعد.

جيم-٤-٥- تقييم المخاطر فيما يخص الحماية المادية

١٧٩- أجري تقييم المخاطر فيما يخص الحماية المادية بالنسبة لتلك المشاريع على أساس استبيان لاختيار الموقع، ولكنه لم يؤد إلى اتخاذ أية ترتيبات معينة في كل من المواقع. ولم يتم بعد استكمال عملية أكثر شمولية لتقييم المخاطر تشمل أكبر مجموعة ممكنة من الأضرار المادية المتنوعة. لذا، ينبغي إيلاء مزيد من التفكير في المعايير المستخدمة وفي العواقب الناجمة عن تقييم المخاطر. ويجب إدراج ذلك ضمن العدد ١ من سلسلة وثائق الأمان النووي، الجاري تنفيذه حالياً.

لم يؤدّ تقييم المخاطر فيما يخص الحماية المادية إلى اتخاذ أية ترتيبات معينة في كلٌ من المواقع.

١٨٠- يمكن لتقديم العمل على مشروع ما أن يتأثر بأحداث متعددة تتطلب إحداث تعديلات في الجدول الزمني. وبشكل خاص، ينبغي تكييف تسليم المعدات مع التقديم المحرز في المشروع. فعلى سبيل المثال، يمكن للتسليم المبكر أن يؤدي إلى فترات تخزين طويلة وزيادة ما يرتبط بذلك من مخاطر (نفقات تخزين، مخاطر سرقة أو ضرر، انخفاض في القيمة، إلخ).

ينبغي تكييف تسليم المعدات مع التقديم المحرز في المشروع.

جيم-٥- التعاون التقني

جيم-٥-١- التعاون في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١٨١- لقد أشرت مراراً وتكراراً، في تقاريري السابقة منذ عام ٢٠٠٤ وفي رسائلي الإدارية بشأن البعثات الميدانية، إلى أنه من المنطقي التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات المعنية فيما يخص مشاريع الوكالة في الميدان ذات الصلة وأنه ينبغي اتخاذ الترتيبات والتدابير الملائمة لتحقيق ذلك.

لم تتحقق الأمانة أية تحسينات تذكر في التعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة على مدى السنوات الفائتة.

١٨٢- تبرز المراجعات المنفذة في السنوات الفائتة أن الأمانة لم تستغل كافة إمكانياتها لتحقيق درجة مرضية من التعاون. وفضلاً عن ذلك، فقد أتت الاستبيانات التي توصلت إليها البعثتان الميدانيتان لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ على التوالي لتويد من استنتاجي هذا. وعلى وجه العموم، لم يظهر سوى تحسن بسيط في عدد قليل من الميدانين فقط، مثل الشراكة مع منظمة الصحة العالمية ضمن إطار "البرنامج المشترك بشأن مكافحة السرطان" في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأنا أقدر للأمانة ما بذلته من جهود متواضعة، ولكن لا يمكن لهذه التدابير أن تكون سوى بداية لعملية تطويرية مستمرة.

لم تستغل الأمانة كافة إمكانياتها لتحقيق درجة مرضية من التعاون.

١٨٣- على عكس منظمات أخرى تقدم خدمات التعاون التقني، لا تمتلك الوكالة الموارد الازمة للعمل من خلال ممثليين ميدانيين متواجددين في البلدان المتألقة. لذا، فإن عليها أن تعتمد على المعلومات والمساعدات الواردة من أطراف أخرى. للتغلب على هذا الوضع غير المأمول نسبياً، تتعاون الأمانة مع مسؤولين من البلدان المتألقة.

نظراً لافتقار الوكالة إلى ممثليين ميدانيين، فإن عليها أن تعتمد على معلومات ومساعدات واردة من أطراف أخرى.

١٨٤ - يعمل مسؤولو الاتصال الوطنيون بوصفهم جهات الاتصال المركزية فيما يخص أنشطة الوكالة المحلية في البلدان المتلقية، وهم يؤدون دوراً حيوياً في تنفيذ المشاريع. ولكن مسؤولي الاتصال الوطنيين هم، في المقام الأول، ممثلون للدول الأعضاء التي ينتمون إليها وهم يشكلون، في معظم الحالات، صلة وصل مناسبة بين الوكالة وبين البلدان المتلقية بوصفها شريكاً في تنفيذ المشاريع. ولم تكن أدوارهم ومسؤولياتهم محددة في الماضي، ولكن الأمانة قامت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بإصدار منشور بعنوان "مسؤول الاتصال الوطني: الأدوار والمسؤوليات".

مسؤولو الاتصال الوطنيون الذين يؤدون دوراً حيوياً في تنفيذ المشاريع هم مسؤولون حكوميون من البلدان المتلقية.

١٨٥ - لم يتوافر لدى الوكالة العديد من التقارير المرحلية الخاصة بالمشاريع نظراً لكونها لم تحول حسبما هو مطلوب في المبادئ الإرشادية. ولم تتمكن الوكالة بالتالي من رصد المشاريع بالشكل الكافي. وقد جرى تحديد مؤشرات رئيسية بالنسبة لبعض المشاريع وليس لبعضها الآخر.

العديد من التقارير المرحلية الخاصة بالمشاريع لم يتم تحويلها كما هو مطلوب.

١٨٦ - كنت قد أشرت، في تقريري الخاص عام ٢٠٠٥، إلى النقص في إعداد التقارير المرحلية عن المشاريع. وكانت قد أوصيت الوكالة بأن تكفل إعداد هذه التقارير على نحو شامل وموقوت وباتخاذ التدابير اللازمة في حالات عدم الامتثال. وقد أتت نتائج البعثتين الميدانيتين لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لتوسيع هذا الاستنتاج، حتى ولو كانت الأمانة قد أفادت، خلال عام ٢٠٠٦، بأن إطار إدارة دورة البرنامج سيزيد القدرة على رصد النواتج بفعالية. وأخيراً، أعلنت الأمانة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بدء تشغيل البرنامج الحاسوبي الجديد الخاص بإطار إدارة دورة البرنامج في آب/أغسطس ٢٠٠٩، ميسراً وبالتالي عملية تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع بواسطة النظارات لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم.

إن عدم توافر التقارير المرحلية عن المشاريع هو مشكلة قديمة لا يمكن تسويتها بواسطة الإمكانيات الجديدة التي يوفرها إطار إدارة دورة البرنامج.

١٨٧ - أنا أرى أنه من الضرورة الملحة أن تستخدم الأمانة نفوذها لتكفل تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع على نحو متsequ وتحديد المؤشرات الرئيسية للمشاريع. وعند تخلف دولة عضو ما عن الوفاء بالتزاماتها، ينبغي أن يُطلب منها، بموجب خطاب شديد اللهجة، أن تفي بها. وفي حال عدم تحسن الوضع، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير إضافية.

ينبغي للدول الأعضاء أن تتحمل عواقب تخلفها عن تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع.

١٨٨ - فضلاً عما تقدم، ليس هناك أي جهة ناظرة معينة لمساعدة المراجعين الداخليين والخارجيين خلال البعثات الميدانية، كما أن المراجعين لا يجدون حيزاً مكتبياً ومعدات يستخدمونها في مناطق المشاريع. ولا ترى الدول الأعضاء دائماً أن عليها التزاماً باستقبال بعثات المراجعة والتقييم المخطط لها التي ينفذها مراجعون داخليون أو خارجيون، والمساعدة في تنفيذها. ويصعب أحياناً الحصول على رد من الدول الأعضاء بشأن زيارة معينة.

غالباً ما يعني المراجعون الداخليون والخارجيون من مصاعب في تعين الجهات الناظرة القادرة على المساعدة خلال البعثات الميدانية.

١٨٩ - لقد سبق وأشارت إلى هذه المسألة في تقريري لعام ٢٠٠٧. وفي ذلك الوقت، كنت قد أوصيت بأن على اتفاقات مشاريع الوكالة أن تتضمن بنداً يدعى الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة في هذا المجال. وفي غضون هذا الوقت، لم يشهد الإجراء أيّ تغيير ملحوظ. والصعوبات التي عانينا منها عند تنظيم البعثات الميدانية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تؤيد استنتاجي هذا. وإلى ذلك، فإن المنظمات الأخرى العاملة في الميدان ذات الصلة غير قادرة على تبصّر أنشطة الوكالة أو على التعرف إلى موظفيها المعينين.

يجب إضافة بند خاص بالتعاون إلى اتفاقات مشاريع الوكالة.

١٩٠ - بما أنه ليس للوكالة أي ممثلي ميدانيين وبما أنها لا تحصل على معلومات كافية وموثقة من الميدان، لا من مسؤولي الاتصال الوطنيين ولا من خلال التقارير المرحلية عن المشاريع، فإني أعتبر أنه لا غنى عن إيجاد سبل ذكية لكافلة الإدارة المجدية للمشاريع. والوسائل الرئيسية لتحقيق ذلك تشمل التواصل الوثيق مع منسق الأمم المتحدة بوصفه الممثل الرسمي لكافة الوكالات غير المقامة في كل بلد من البلدان.

إن ضعف تواجد الوكالة في الميدان يتطلب حلولاً ذكية.

١٩١ - أنا أعي أن نجاح مشروع ما يتوقف، بشكل ملموس، على التعاون المثمر بين الوكالة وبين الدولة العضو المتلقية بصفتها شريكاً في عملية التنفيذ. ولكن ثمة وسيلة أخرى ممتازة للتغلب على معضلة التعاون الخاصة بالوكالة وهي الاستفادة من إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي جرت صياغته لتحقيق قدر أكبر من الاتساق في برامج الأمم المتحدة. بيد أن الوكالة لا تشارك في هذا الإطار سوى بشكل هامشي. فحتى نهاية عام ٢٠٠٨، لم تكن الوكالة قد شاركت سوى في ثلاثة من أصل أكثر من مئة إجراء منفذ بموجب الإطار المذكور على الصعيد العالمي؛ وفي العام الماضي، تم التوقيع على أربع وثائق إضافية فيما ينتظر التوصل إلى توقيع واحد إضافي. وتشارك الأمانة حالياً بشكل فعال في ١٩ إجراءً آخر منفذًا بموجب إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

لا تشارك الوكالة سوى بشكل هامشي في إطار التعاون الخاص بالأمم المتحدة.

١٩٢ - كان قد سبق لي أن أثرت هذه القضية في تقريري لعام ٢٠٠٥ والتقارير التي تلتـهـ، وقد شجعت الأمانة على الالتزام، قدر الإمكان، بأهداف إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أي في الميدانين التي ليس للوكالة أية ولاية قيادية فيها، علماً بأن ذلك ينطبق على ثلثي برنامج التعاون التقني بصيغته الحالية. وقد أفادت الأمانة بأن المساهمة النشطة في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ستيسّر بشكل كبير تحقيق هذا الهدف. وعلى الرغم من هذه الإفادة، فقد شعرت بخيبة أمل حيال قيام الأمانة، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، بإصدار وثيقة حول "سياسة بناء الشراكات وحشد الموارد" لم يأت فيها ذكر لعملية الإطار المذكور.

إن غياب التمثيل الميداني وعدم كفاية عملية التبليغ يتطلبان المشاركة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وترودني الشكوك بشأن إدراك الأمانة لضرورة الانضمام إلى إطار الأمم المتحدة المذكور.

١٩٣ - أنا أحيث الوكالة بشدة على التعاون الوثيق مع شركاء آخرين، وأعتبر أنه من الأهمية بمكان أن تسعى الأمانة من الآن فصاعدا إلى المشاركة في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. كما أرحب بجهود الوكالة الرامية إلى استهلال العمل بهذا النهج وأوصي بمواصلة توسيع المشاركة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. فهذه العملية لا ترتقي للتعاون الفعال بما فيه مصلحة الدولة المتلقية فحسب، بل تزيد أيضاً من مكانة جهود الوكالة في ميدان التعاون التقني، علماً بأن هذه الجهود غير معروفة على نطاق واسع لدى الكيانات المعنية بتوفير التعاون التقني. سابقتي هذه القضية قيد الاستعراض الحيث.

ينبغي للأمانة أن تسعى إلى التعاون مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حيالها أمكنا ذلك.

جيم-٢-٥- استبطاطات أخرى متكررة

١٩٤ - تتعلق إحدى القضايا الإضافية التي كنت قد أثرتها مراراً وتكراراً في تقاريري السابقة بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالوكالة. فقد ولدت مشاريع تحسين السلالات الطافرة أنواعاً طفرية قابلة للتسويق. ولم تقم لا الأمانة ولا غالبية المؤسسات النظيرة المشاركة فيها باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية. وقد أثرت أيضاً هذه القضية في تقاريري السابقة وفي رسالتي الإدارية بشأن قضايا الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويتين (مشروع أفرا).

ينبغي رفع مستوى الوعي بشأن حماية حقوق الملكية الأصناف الطفرية الجديدة.

١٩٥ - أناأشجع الأمانة على فحص المخاطر والإمكانات المستقدمة من الأنواع النباتية المطورة حديثاً. لذا ينبع للأمانة أن تسعى إلى التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و/أو مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات. وقد أحاطت الأمانة علمًا بأنه ينبعي حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالطافرات.

ينبغي للأمانة أن تسعى إلى التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية/الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بغية إيجاد خيارات بديلة ممكنة.

١٩٦ - بات كتيب التعاون التقني لمشاريع التعاون التقني العادي متقدماً منذ عام ٢٠٠٧ وهو حالياً قيد التتفيق. كما أن المبادئ الإرشادية المعرونة "التخطيط لمشاريع التعاون التقني الخاصة بالوكالة وتصميمها" باتت، هي أيضاً متقدمة؛ ولكنها ما زالت توفر بعض المعلومات الأساسية والقيمة بشأن تصميم المشاريع وتخطيط العمل. وينبغي تتفيق واستكمال كل من كتيب التعاون التقني والمبادئ الإرشادية لتوفير الأدوات والتقييمات والممارسات الفضلى لإدارة مشاريع التعاون التقني. وقد أفادت الأمانة بأن الوثيقتين باتتا في المراحل النهائية من عملية التتفيق.

إن أصحاب المصلحة في مشاريع التعاون التقني لا يدركون بوضوح ما هي القواعد التي عليهم تطبيقها.

١٩٧ - لا يحدّد مسرد مصطلحات التعاون التقني، بوصفه أداة أساسية تضمن الفهم الواضح، سوى عدد قليل جداً من المصطلحات الخاصة المستخدمة في الاتفاques الإقليمية. وينبغي للأمانة أن تنظر في استكمال المسرد المذكور وتوضيح الأدوار المُسندة إلى كلٌ من الأطراف في الاتفاques الإقليمية ومشاريع التعاون التقني. وقد أفادت الأمانة بأن مسرد مصطلحات التعاون التقني، بوصفه جزءاً من الصيغة المستوفاة لكتيب التعاون التقني، سيشمل المصطلحات الخاصة بجميع مشاريع التعاون التقني.

مسرد مصطلحات التعاون التقني مجزأ.

١٩٨ - يستغرق العديد من مشاريع التعاون التقني وقتاً أطول من الوقت المخطط له. واستناداً إلى ما ورد في كتيب التعاون التقني، يمكن التوصية بإغلاق مشروع ما إلغاقاً مبكراً أو بإلغائه. ولم يتم قط إنهاء أي من المشاريع المنفذة في إطار الاتفاques التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويتين على هذا الأساس في الماضي القريب. وينبغي للأمانة أن تنص على أنه ينبغي بانتظام اعتبار المشاريع التي تستغرق وقتاً أطول من المتوقع على أنها منتهية استناداً إلى معايير إنهاء محددة. وأفادت الأمانة بأنه قد تم إرساء نظام للرصد. وسنشمل هذه القضية في مراجعتنا المقبلة.

ينبغي بانتظام اعتبار مشاريع التعاون التقني التي تستغرق وقتاً أطول من المتوقع على أنها منتهية.

١٩٩ - وجد فريق المراجعين من جديد أوجه القصور التالية التي سبق أن تناولتها في تقارير سابقة:

- أوجه قصور في دفق المعلومات إلى المؤسسات النظيرة ذات الصلة
- تفاوت ما توفره البلدان المتقدمة من موظفين مؤهلين.

وُجدت من جديد أوجه قصور سبق كشفها.

جيم-٣-٥- قضايا عامة تتعلق بالأهمية الميدانية في موقع مشاريع التعاون التقني المنفذة في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي

٢٠٠ - في الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نفذ فريق المراجعين بعثة ميدانية إلى ثلاثة بلدان آسيوية متقدمة لإجراء فحص معمق لما تنفذه الأمانة من مشاريع تعاون تقني إقليمية مرتبطة بالاتفاق التعاوني الإقليمي.

نفذ فريق بعثات ميدانية إلى ثلاثة بلدان متقدمة أطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي.

٢٠١ - الاتفاق التعاوني الإقليمي، وهو اتفاق حكومي دولي معقود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أُبرم في عام ١٩٧٢ تحت رعاية الوكالة. وتستضيف جمهورية كوريا المكتب الإقليمي للاتفاق التعاوني الإقليمي القائم في تايكون. وقد وقعت على الاتفاق، حتى الآن، سبع عشرة دولة عضواً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولدى الاتفاق التعاوني الإقليمي آلياته الإدارية الخاصة به. والوكالة ليست طرفاً في الاتفاق، ولكنها تشارك في توفير الدعم المكتبي والتنفيذ والتمويل لمشاريع التعاون التعاوني الإقليمي.

الاتفاق التعاوني الإقليمي اتفاق حكومي دولي مستقل تدعمه الوكالة. وهو يركز على الاعتماد على الذات فيما بين الدول الأعضاء. والوكالة ليست طرفاً في الاتفاق التعاوني الإقليمي.

٢٠٢ - تدير الوكالة المشاريع الإقليمية بوصفها مشاريع إقليمية "عادية" أو بوصفها مشاريع إقليمية تابعة للاتفاق التعاوني الإقليمي. وتنطبق الإجراءات الخاصة بالاتفاق التعاوني الإقليمي والوكالة على تنفيذ مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي. وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاق التعاوني الإقليمي في السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الإقليمي والاستخدام الأقصى للبنى الأساسية والخبرات المتوفرة في آسيا باستخدام طريقة "التعاون التقني فيما بين البلدان النامية". وقد أرسى، في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي، أحد العناصر الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، وهو ما يعرف باسم "وحدات الموارد الإقليمية".

وتنطبق الإجراءات
الخاصة بالاتفاق التعاوني
الإقليمي والوكالة على
مشاريع الاتفاق التعاوني
الإقليمي.

جيم-٤-٥- الاستنباطات المتعلقة بالاتفاق التعاوني الإقليمي

٢٠٣ - يضم هذا الفصل ما تم التوصل إليه من استنباطات وتوصيات رئيسية. وهي لا ترتبط بمسائل متصلة بالاتفاق التعاوني الإقليمي فحسب، بل إنها ذات صلة بمشاريع التعاون التقني على وجه العموم.

الاستنباطات التي تم
التوصل إليها في ثلاثة
دول أعضاء في الاتفاق
التعاوني الإقليمي تسرى،
بووجه العموم، على الدول
الأخرى.

٤-٢٠٤ - لم يجد فريق المراجعين اختلافاً ذا شأن في تنفيذ مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي والمشاريع الإقليمية "العادية". وقد واجهه عدة منسقي مشاريع وطنيين في بلدان أطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي صعوبات في تمييز أوجه الاختلاف في طبيعة المشاريع المعقدة بموجب الاتفاق التعاوني الإقليمي وتلك غير المرتبطة به. وفي الغالب، لم تكن المؤسسات النظيرة على علم بالشروط الخاصة والقيود بشأن توفير الدعم في إطار مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي. وكان فريق المراجعين قد توصل إلى استنباطات مماثلة في إطار المراجعة التي أجراها، العام الفائت، في الدول الأعضاء في اتفاق أفرا.

كان تنفيذ المشاريع متشابهاً
في إطار الاتفاق التعاوني
الإقليمي والمشاريع
الإقليمية "العادية". وغالباً
ما لم تكن المؤسسات
النظيرة على علم بأوجه
الاختلاف بين مشاريع
الاتفاق التعاوني الإقليمي
والمشاريع الإقليمية
الأخرى.

٥-٢٠٥ - في بعض الحالات، ساور المؤسسات النظيرة شعور بعدم الارتياح نتيجة عدم تيقُّنها من المبالغ المتأتية لها من ميزانيات المشاريع. وكان فريق المراجعين قد توصل إلى استنباطات مماثلة في إطار المراجعة التي أجراها في الدول الأعضاء في اتفاق أفرا.

لم تكن المؤسسات النظيرة
مررتاحة لعدم توافر
المعلومات بشأن الأموال
المتأتية.

٦-٢٠٦ - لتعزيز التعاون في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية، أبرمت أربعة اتفاقيات إقليمية. وينبغي لما يسمى "المحفل الرباعي" أن يشكل منصة لتبادل المعلومات بشأن القضايا المرتبطة بالاتفاقيات الإقليمية. بيد أن دول الاتفاق التعاوني الإقليمي كفت في النهاية عن المشاركة نظراً لاعتبارها أن المشاركة عديمة القيمة كلياً.

يلزم تكثيف التعاون بين
الاتفاقيات الإقليمية الأربع
القائمة.

٢٠٧ - أنا أرى أن المحفل الرباعي يوفر منصة ممتازة لتبادل المعلومات. لذا فإنني أوصي بشدة أن تضاعف الأمانة جهودها لتكثيف التعاون بين الاتفاques الإقليمية بما يحقق الفوائد لجميع الجهات المشاركة. وقد أفادت الأمانة بأنها قررت اعتماد نهج استباقي إزاء تنظيم المحفل الرباعي ابتداءً من عام ٢٠١٠.

أوصي بشدة الأمانة بأن تضاعف جهودها لتكثيف التعاون بين الاتفاques الإقليمية.

٢٠٨ - بعض مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي التي تمت مراجعتها تعطي نسبياً الميدان ذاته الذي كان قد تم دعمه مالياً فيما مضى. وبرأيي، فإن مشاريع التعاون التقني، ما أن تتم الموافقة عليها، لا تشكل مبرراً لاستمرار الدعم على شكل مشاريع جديدة، حتى ولو لم تستكملي ضمن الإطار الزمني المقترن. لقد سبق وأشارت إلى هذه المسألة في تقاريري السابقة.

مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي التي تمت مراجعتها تعطي الميدان ذاته نسبياً. ويتجاوز تنفيذ المشاريع الإطار الزمني المخطط له.

٢٠٩ - كانت الأمانة قد وافقت على أنه ينبغي وضع أهداف واضحة المعالم وقابلة للتحقيق للدعم الموفّر في إطار التعاون التقني، وقد أشارت إلى أنها تعتمد في الوقت الحاضر نهجاً شاملاً وشفافاً ضمن إطار إدارة دورة البرنامج.

ينبغي أن يكون لدعم التعاون التقني أهدافاً واضحة المعالم وقابلة للتحقيق.

٢١٠ - تبرز مراجعات السنوات الفائتة إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وينبغي للأمانة أن تبذل جلّ ما في وسعها لتحسين نهجها بشأن هذه النواحي. وينبغي أيضاً للأمانة أن تكفل أن التخطيط المالي يتماشى مع مضمون المشاريع.

ينبغي اتباع نهج شامل وشفاف.

٢١١ - جرى، من حيث المبدأ، الإقرار بمفهوم وحدات الموارد الإقليمية ولكن تحويل هذا المفهوم إلى أنشطة عملية أعيق في الغالب نتيجة لنقص المعلومات. ولم تكن جميع المؤسسات الناظرة ملماً بالمعلومات المتعلقة بوحدات الموارد الإقليمية وبسبيل الاستفادة من درايتها الفنية.

يلزم تحسين استخدام وحدات الموارد الإقليمية.

٢١٢ - لقد سبق لفريقني أن أثار مسألة مشابهة في إطار مراجعنا لاتفاق أفرا، العام الفائت. وينبغي صياغة تفاصيل الاستخدام وإتاحتها أمام الممثليين الوطنيين للاتفاق التعاوني الإقليمي ليعملوا على توزيعها، بدورهم، على منسقى المشاريع الوطنيين المعنيين. وقد أفادت الأمانة بأن قاعدة بيانات جديدة قد طورت الآن.

أنشأت الأمانة قاعدة بيانات جديدة لتوفير المعلومات للأطراف المعنية.

٢١٣ - أعربت أفرقة المشاريع الوطنية عن التقدير الهائل للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية الخاصة ببرنامج الاتفاق التعاوني الإقليمي، ولكنها تعتبر أنه ينبغي تسهيلها وتبسيطها. وأن أوصي بأنه ينبغي تنقيح هذه الوثيقة لتأخذ في الحسبان القواعد الخاصة بمشاريع التعاون التقني الإقليمية العادية، نظراً لكون أفرقة المشاريع الوطنية معنية بتلك المشاريع أيضاً.

يصعب فهم "المبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية الخاصة ببرنامج الاتفاق التعاوني الإقليمي".

٢١٤ - سيمكن موظفو المشاريع، بفضل الفهم السليم لمعايير إدارة المشاريع، من إسداء مشورة ذات كفاءة بشأن المشاريع. وأوصي بشدة أن تكفل الأمانة توافر المعارف الواقية بشأن إدارة المشاريع قبل الموافقة على مشروع ما.

من شأن زيادة مستوى المعارف بشأن إدارة المشاريع أن تجعل مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٢١٥ - ليس بمقدور المستخدمين في إطار مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي أن يستفيدوا كلياً بعد من إطار إدارة دورة البرنامج نتيجة للنقص في المعلومات الواقية. فلا وجود لجهاز مؤسسي لتمثيل المستخدمين. لذا ينبغي للأمانة أن تنظر في الجمع ما بين خدمة المساعدة الإلكترونية وسائل وثائق إطار إدارة دورة البرنامج ضمن دليل مستخدم متاح عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالإطار المذكور. وبينبغي لجهاز مؤسسي لتمثيل المستخدمين أن يتحمل المسؤولية إزاء متطلبات المستخدمين. وفي غضون ذلك، أعلنت الأمانة أن النسخة المجمعة من دليل المستخدم ستصبح متاحة للدول الأعضاء في الرابع الثاني من عام ٢٠١٠.

لا يستفيد المستخدمون كلياً من إطار إدارة دورة البرنامج نظراً لنقص المعلومات. ولا يتم توصيل متطلبات المستخدمين عبر جهاز مؤسسي لتمثيل المستخدمين.

٢١٦ - غالباً ما يجري تمديد الفترات الزمنية اللازمة للمشاريع نتيجة لتقديرات غير واقعية، واختلافات في المعايير، وتحديد غير كافٍ للمتطلبات، وحالات قصور في إمكانيات التنفيذ. وبينبغي للأمانة أن تشدد على الحاجة إلى تحطيط واقعي أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بكلفة جوانب تنفيذ المشاريع. وبينبغي اعتماد تحديد واضح لمسؤوليات الدول الأعضاء المشاركة قبل الموافقة على المشروع.

تقدير الفترات الزمنية اللازمة لا يتسم بالاستقرار والموثوقية بالنسبة للعديد من المشاريع.

٢١٧ - يختلف هيكل خطط العمل الوطنية باختلاف البلدان. فما من خطة عمل نموذجية إلزامية لجميع الدول الأعضاء. وأنا أعتبر أنه من الضروري استحداث نموذج من هذا النوع، مع مراعاة أفضل الممارسات في معايير إدارة المشاريع. وبينبغي لإطار إدارة دورة البرنامج أن يتضمن خطة العمل الإقليمية والوطنية لدولة عضو ما، على شكل خطة عمل شاملة تقدم لأصحاب المصلحة، في أي وقت، لمحة شاملة واضحة عن الوضع.

لا يمكن مقارنة خطط العمل سوى بشكل جزئي.

جيم-٦- تكنولوجيا المعلومات

٢١٨ - كما ذكرت في تقاريري عن الأعوام الماضية، واصلت فحص نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة. وأنا أقدر للأمانة مواصلتها تنفيذ العديد من توصياتي. بيد أن بعض الجوانب ما زالت في انتظار التنفيذ. وقد أورد فريق المراجعين، في رسالة إدارية، ملخصاً عن المسائل التي لا تزال عالقة. وأنا أعرض المضمون الرئيسي لهذا التقرير فقط بناء على ما وفرته الأمانة من توضيح للوقائع.

واصلت، بمساعدة فريق المراجعين، فحص نظام تكنولوجيا المعلومات في الوكالة. وترتدي نتائج الفحص فيما يلي.

جيم-٦-١- تقييمات أمن تكنولوجيا المعلومات، واختبارات الاختراق ومواطن الضعف

٢١٩ - على مدى السنوات الست المنصرمة، تعقدت الأمانة أربع مرات مع شركة متخصصة في ميدان تقييم تكنولوجيا المعلومات وإجراء اختبارات الاختراق ومواطن الضعف. وقد ناهزت الكلفة الإجمالية لهذه المهام نصف مليون دولار أمريكي.

أنفقت الأمانة نصف مليون دولار أمريكي على تقييمات أمن تكنولوجيا المعلومات.

٢٢٠ - لاحظ فريقي أن كلا من تقارير الشركة المتعاقدة عالج العديد من المسائل المتتشابهة وقدم توصيات متكررة ذات فحوى مماثلة. وفي إطار متابعة الأمانة لتوصيات الشركة المتعاقدة، أشير إلى معظم المسائل بعبارات مثل "مقبولة" أو "منفذة" أو "جاربة" أو "قيد التنفيذ". وأنا أعي أن التنفيذ يتطلب، في بعض الأحيان، وقتاً. بيد أنني لا أرى المغزى الذي يبرر تكليف شركة متعاقدة باهظة الكلفة بولايات متكررة تتمنّح عن استتبعات مماثلة على مدى عدة أعوام.

تضمنت التقارير مسائل مشابهة وتوصيات متكررة.

٢٢١ - أفادت الشركة المتعاقدة، في تقريرها لعام ٢٠٠٩، بما يلي: "من المهم أن نلاحظ أن كافة التوصيات المقدمة هذا العام، باستثناء توصية واحدة فقط، كانت قد قدّمت من قبل، وفي بعض الحالات، أكثر من مرة".

أفادت الشركة المتعاقدة أن غالبية التوصيات كانت قد قدّمت فيما مضى.

٢٢٢ - على الرغم من أن إجراء اختبارات دورية للاختراق يتم بالأهمية باعتباره وسيلة لقياس جهوزية الوسائل الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، ينبغي العمل على تنفيذ التوصيات السابقة حتى تتمكن اختبارات الاختراق اللاحقة من التأكيد على حسن تنفيذها.

ينبغي تنفيذ التوصيات المقبولة.

جيم-٦-٢- توريد أجهزة تكنولوجيا المعلومات – الحواسيب الشخصية المكتبية

٢٢٣ - فحص فريق المراجعين عمليات شراء الحواسيب الشخصية المكتبية بموجب اتفاق إمداد أساسي مبرم مع إحدى الشركات (الشركة ألف). ويشمل الاتفاق أوسعًا تقنية للحاسوب الشخصي المكتبي المعياري المستخدم في الوكالة، كما يشمل قائمة الخيارات المتوفرة وأسعار جميع المفردات، بالإضافة إلى قواعد تغيير الأسعار وأنساق الأجهزة. وكان من المزمع تعديل هذا الاتفاق حسب الضرورة، على ضوء ما تشهده سوق الحواسيب من تطورات.

تستخدم الوكالة اتفاق إمداد أساسي لشراء الحواسيب الشخصية المكتبية.

٢٤ - لم تشهد أسواق الأجهزة والأسعار الواردة في اتفاق الإمداد الأساسي أي تغيير يذكر منذ ثلاث سنوات. ولم تتمّحض عمليات التقديم الست التي شهدتها الاتفاق سوى عن تغييرات هامشية، وقد تخلّفت عن إبراز انخفاض أسعار السوق بحوالي ٥٥٪، وما تم إدخاله على الأجهزة من تحسينات خلال هذه الفترة.

على رغم التطورات التقنية وميل الأسعار إلى الانخفاض، فقد بقي اتفاق الإمداد الأساسي من دون أي تغيير يذكر على مدى ٣ سنوات.

٢٢٥ - أجرى فريق المراجعين مقارنة للأسعار باستخدام أداة لتحديد أسواق الأجهزة متوفرة عبر موقع مبيعات إلكتروني، وقد أظهرت المقارنة فرقاً هائلاً قدره ١١٠ يورو عن كل حاسوب شخصي مكتبي معياري ذي نسق مماثل. وفي سياق اتفاق إمداد أساسي يشمل شراء ما يناهز ٧٥٠ وحدة حاسوبية كل عام، ينبغي التوصل إلى أسعار أفضل من هذه بعد.

السعر الوارد في اتفاق الإمداد الأساسي عن كل حاسوب شخصي مكتبي فاق السعر المعروض على موقع مبيعات إلكتروني بما قدره ١١٠ يورو.

٢٢٦ - أفادت الأمانة بأنها أخذت في الاعتبار الواجب عوامل متغيرة، مثل فترات الضمان الأطول والدعم الموعدي. ولكن، عند الطلب، تتوافق هذه الخدمة مقابل سداد مبلغ إضافي. وحتى مع مراعاة هذه السمات، ما زال الفارق شاسعاً بما لا يقل عن ٨٠ يورو عن كل وحدة حاسوبية بناء على الأسعار السارية حالياً. على مدى السنوات الثلاث المشمولة في اتفاق الإمداد الأساسي الحالي، طلبت الوكالة شراء ما يتراوح بين ٢١٠٠ و ٢٤٠٠ حاسوب. ولو كان قد تم تعديل السعر على أساس منتظم، لكان من الممكن، بحسب تقديرى، تحقيق وفورات ممكناً تناهز قيمتها ١٠٠٠٠٠ يورو.

حتى مع فترات ضمان أطول، لكان من الممكن تحقيق وفورات تناهز ١٠٠٠٠٠ يورو على مدى السنوات الثلاث الفائتة.

٢٢٧ - وافقت الأمانة على أن تسيير مفردات تكنولوجيا المعلومات الواردة في اتفاق الإمداد الأساسي سيخضع للاستعراض مرتين في السنة مسبقاً. ولكن للأسف فإن التقىح الأخير لم يبرز ذلك بعد. بيد أننى لاحظت أن الأمانة اتخذت الآن تدابير ترمي إلى تسوية هذا الوضع في المستقبل القريب.

وافقت الأمانة على هذه الملاحظة، ولكنها لم تتخذ أي إجراء.

٢٢٨ - يعزى السبب الثاني وراء الأسعار المرتفعة غير المبررة إلى اعتماد 'نسق أدنى' متقدم ينطوي على الحاجة إلى إدخال تحسينات مكلفة. وقد كشف استعراض ٢٩ عملية شراء جرت في عام ٢٠٠٩ وشملت ٤٠٩ حواسيب شخصية مكتبية ما يلى:

- طلب ٩٩,٧٦٪ من الحواسيب شمل ارتفاعات مختلفة للذاكرة
- طلب ٨١,٦٦٪ من الحواسيب شمل ارتفاعات مختلفة لشريان المعالجة الإلكترونية

نسق الطراز المعياري لا يفي باحتياجات الوكالة. ويتم شراء التحسينات لقاء مبالغ إضافية.

- طلب عدد كبير من الأجهزة شمل ارتفاعات لشريان العرض الإلكتروني. وكانت جميع الارتفاعات لقاء مبالغ إضافية. ويتضح من تزايد نسبة الارتفاعات الازمة أن النسق المحدد للطراز المعياري لا يفي باحتياجات الوكالة.

٢٢٩ - لقد سبق أن أوصيت مراراً بتحقيق الوفورات الممكنة عن طريق تكيف أسواق الأجهزة الحاسوبية المعيارية بحيث تفي باحتياجات الوكالة. ومن أجل تحقيق وفورات ممكناً هائلاً، أكرر توصيتي وأنواعي أن تراعي اتفاقات الإمداد الأساسية، في المستقبل، الأسعار المخفضة والمعايير التقنية المعززة.

أوصي بتحقيق الوفورات الممكنة عن طريق تكيف الأسواق الدنيا للأجهزة الحاسوبية بحيث تفي باحتياجات الوكالة.

جيم-٦-٣-٢- مشتريات تكنولوجيا المعلومات - الخدمات ذات الصلة بالطابعات

- ٢٣٠ - عشر فريق المراجعين على عدد ضخم من طلبات الخدمات المقترنة إلى الشركة باه في عام ٢٠٠٩. إلى جانب أعمال تصليح الطابعات، كلف البائع أيضاً بخدمات بسيطة، مثل إخراج الطابعات من عليها أو تنصيب البرامج الحاسوبية اللازمة لتشغيلها أو تغيير عبوات الحبر الجاف أو إخراج الأوراق العالقة داخل أدراج الورق. وهذه الأنشطة هي خدمات شائعة عادي يقوم بها مكتب مخصص لمساعدة المستخدمين أو موظف دعم من المستوى الأدنى.
- ٢٣١ - تقاضت الجهة الموردة أتعاباً صافية بلغت ٧٠ يورو في الساعة عن كافة طلبات الخدمات تقريباً من دون تطبيق اختلافات ملائمة في الأسعار. وهذه الأتعاب مفرطة لقاء الخدمات البسيطة المقترنة. وكانت الكلفة على أساس ساعة العمل مساوية لأجر موظف من الفئة الفنية.
- ٢٣٢ - أفادت الأمانة بأن اتفاق إمداد أساسي أبرم مع الشركة جيم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ فيما يخص تصليح الطابعات من ماركة HP. ومنذ ذلك الحين، تضطلع الجهة البائعة بخدمة التصليح عندما تكون كفالة الوكالة لا تزال صالحة، فيما تضطلع بها الشركة جيم بموجب اتفاق الإمداد الأساسي عند انتهاء صلاحية الكفالة.
- ٢٣٣ - ما زال اتفاق الإمداد الأساسي يتضمن أتعاباً قيمتها ٦٤,٣٤ يورو في الساعة مع فترة دنيا محددة بنصف ساعة. ولا يزال التمييز معنوم بين نوع العمل وجودة الخدمة المقترنة. وأوصي أن يتم في المستقبل تحديد الأسعار بشكل يتلاءم مع جودة الخدمة.
- ٢٣٤ - أوصي أيضاً بأنه ينبغي للأمانة لا تكلّف الجهة الموردة بأعمال بسيطة مثل إخراج الطابعات من عليها أو تنصيب البرامج الحاسوبية اللازمة لتشغيلها. والوقت اللازم لحل المشاكل البسيطة قد يكون أقصر وأقل كلفة إذا كُلف به منسوبي تكنولوجيا المعلومات أو موظفو مكتب المساعدة.
- ٢٣٥ - فضلاً عمّا تقدم، فقد فهمت من رد الأمانة أن "موظفي دعم الجهة البائعة يستخدمون حسابات إلكترونية تابعة لمنظومة الوكالة ويتمتعون بصلاحيات إدارية". وحتى ولو كانت هذه "الصلاحيات محدودة جداً وبالغة التخصص"، فإني أوصي بإبقاء الخطير المحقق بأمن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات عند أدنى حد ممكن، لا سيما أن هؤلاء الموظفين يعملون على حواسيب شخصية مكتبية مركبة في مناطق أمنية.
- تم تكليف الجهة الموردة بأعمال فتح علب الطابعات وتنصيب البرامج الحاسوبية اللازمة لتشغيلها.
- تأقت الجهة الموردة أتعاباً بلغت ٧٠ يورو في الساعة لتقديم خدمات بسيطة.
- أبرمت الوكالة اتفاق إمداد أساسي لتصليح الطابعات خارج إطار الكفالة منذ عام ٢٠٠٩.
- تقاضى الجهة الموردة الجديدة الأتعاب ذاتها في الساعة، أيًّا كانت الخدمة. والتسعير لا يخضع للتعديل بما يتلاءم مع جودة الخدمة.
- موظفو الدعم في ميدان تكنولوجيا المعلومات قادرُون على الاضطلاع بمهامات عديدة بكلفة أقل من تلك التي تقاضاها الجهة الموردة.
- هناك خطير يتحقق بأمن المعلومات لأن موظفي دعم الجهة البائعة للطابعات يستخدمون صلاحيات إدارية.

جيم-٦-٤- المسوّليات عن أمن المعلومات

٢٣٦ - عند فحص أمن المعلومات على نطاق الوكالة، وجدت مجموعة متنوعة من المناصب والأدوار والأفرقة ذات وظائف ومسؤوليات مرتبطة بهذا الصدد، كالمسؤول الأول عن المعلومات، ومدير شعبة تكنولوجيا المعلومات، وضابط أمن المعلومات على مستوى الوكالة، ومدير شعبة إدارة المعلومات، ومنسق الأمان المركزي، ومسؤول التصنيف في الوكالة، اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات، والفريق التوجيهي المعنى بسياسات أمن المعلومات.

ووجدت مجموعة متنوعة من المناصب والأدوار والأفرقة ذات وظائف ومسؤوليات مرتبطة بأمن المعلومات في الوكالة.

٢٣٧ - أرحب، من جهة، بالزsafeدة الواضحة في الوعي بمسألة أمن المعلومات على صعيد الوكالة. ومن جهة أخرى، فإن العدد الكبير من الأطراف المسؤولة عن إدارة وتنفيذ الجوانب المتصلة بأمن المعلومات لا يضمن مستوى عالياً من الأمان. ونظراً لعدم وجود تحديات واضحة للوظائف المعنية والواجهات البنية التي تربط بينها، فإن الاحتمال ضخم بوجود وظائف متداخلة أو ثغرات في المسؤوليات. وما زال على أن أفيد بأن إدارة أمن المعلومات في الوكالة لم تجر على نحو فعال ولم تؤد إلى النتائج المرجوة.

لم أجد تحديات واضحة للوظائف المعنية والواجهات البنية التي تربط بينها؛ ويؤدي ذلك إلى سوء فعالية إدارة أمن المعلومات.

٢٣٨ - اقترحت تناول قضايا أمن المعلومات بأسلوب متماسك ويخلو من أي غموض، وشجعت الأمانة على موافقة توضيح الأدوار والمسؤوليات في هذا المجال.

اقترحت توضيح الأدوار والمسؤوليات.

٢٣٩ - اتفقت الأمانة مع توصيتي وصاغت "خطة لتحسين سياسات أمن المعلومات" كخطوة أولى باتجاه تحسين السياسات ذات الصلة. وللمستقبل، تنص الخطة على أنه يوصى بإجراء "مراجعة جذرية للسياسة باستخدام معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27002 فيما يخص سياسات الأمن". وقد عرض المسؤول الأول عن المعلومات هذه الخطة على لجنة تنسيق البرامج، وسيتم نشرها في المستقبل القريب على شكل وثيقة توجيهية صادرة عن الأمانة.

وافتت الأمانة على اقتراحني ووضعت خطة لتحسين الوضع.

٢٤٠ - أوصي تعزيز الجهود الإيجابية المبذولة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في ميدان أمن المعلومات. وأؤيد فكرة الإدارة التي تنص على إجراء "مراجعة جذرية للسياسة". ولتحقيق مستوى ملائماً من أمن المعلومات، على الأمانة أن تكفل التنفيذ الفعال لنظام خاص بإدارة أمن المعلومات يستند إلى المعايير الدوليين الملائمين ISO 27001 و ISO 27002. ويجب تنفيذ هذه المهمة بواسطة موظف واحد مسؤول على نطاق الوكالة، ويجب تسمية هذا الموظف وتعيينه وتوفير الموارد له بشكل لا يشوبه أي غموض. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر الأمانة بمتوصياتي المتعلقة بترشيد تكنولوجيا المعلومات، وبالخصوص فيما يتعلق بدور المسؤول الأول عن المعلومات.

أوصي بتعزيز الجهود الملاحظة. وللوفاء بمتطلبات معايير الإدارة الملائمة، وضمان أمن معلومات الوكالة في المستقبل، يلزم تنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات.

جيم-٦-٥- موارد المعلومات العلمية والتقنية

٢٤١ - تشغّل الوكالة أكثر من ٢٠٠ مورد للمعلومات العلمية والتقنية، مثل قواعد البيانات والتطبيقات وغيرها من وسائل تجميع المعلومات باستخدام تكنولوجيا المعلومات. ولم يكن من الممكن تحديد العدد الدقيق لموارد المعلومات هذه المستخدمة

تشغل الوكالة أكثر من ٢٠٠ مورد للمعلومات العلمية والتقنية.

لأغراض داخلية وخارجية بسبب عدم توافر الوثائق الازمة لذلك.

٢٤٢ - جرى على وجه العموم تطوير موارد المعلومات هذه بواسطة المجالات الوظيفية المسؤولة عن محتوى كل منها داخل الوكالة. وقد استخدمت نهج وتقنيات مختلفة لتحقيق الوظائف المطلوبة على نحو مرتبط بالمحظى.

٢٤٣ - ما من مبادئ توجيهية ملزمة على صعيد الوكالة ككل فيما يتعلق بتطوير وتشغيل موارد المعلومات العلمية والتقنية، سواء فيما يخص جوانبها التقنية، مثل برامج الترميز الحاسوبي، أو الجوانب ذات الصلة بالمحظى، مثل جودة البيانات واتساقها وازدواجيتها. ونتيجة لذلك، تتوافر مجموعة متنوعة، غير منسقة ومتكررة جزئياً، من موارد البيانات ذات الجودة المشكوك فيها.

٢٤٤ - على الرغم من أن السنوات الأخيرة شهدت اتخاذ بعض المبادرات الرامية إلى مساواة موارد المعلومات هذه أو دمجها، مثل "مشروع ترشيد قواعد بيانات الوكالة"، أو تنفيذ نظام Nucleus باعتباره المعبر الموحد لمعاينة ما لدى الوكالة من مواد معلومات علمية وتقنية ورقابية، أو تعيين أعضاء "الفريق التوجيهي لنظام Nucleus"، فإن الوضع الحالي ما زال مخيّباً للأمل. وما زال عدد من التدابير الازمة لتصحيح هذا الوضع - وهي تدابير طلبتها في الأصل لجنة تنسيق البرامج وخططت لها الإداره - عالقاً منذ عدة سنوات.

٢٤٥ - أرجح بالخطوات الإيجابية المتخذة باتجاه مساواة ودمج قواعد البيانات العلمية والتقنية داخل الوكالة. وأعتقد أن جودة مضمون هذه القواعد وطريقة تقديم المعلومات العلمية والتقنية الخاصة - باعتبارهما مশمولتين ضمن إطار كفاءات الوكالة وحتى أنهما من سماتها - تتسمان بالأهمية لدعم مكانة الوكالة وصورتها على الصعيد المهني الدولي وكأساس لمهامها المهنية الخاصة. لذا، فإني أوصي بأن تنفذ الأمانة التدابير الازمة من دون أي تأخير إضافي للوفاء، على نحو ملائم، بالمتطلبات الداخلية والخارجية.

٢٤٦ - ينبغي تنفيذ هذه المهمة بواسطة الجهة المركزية المسؤولة عن تقنيات المعلومات، أي المسؤول الأول عن المعلومات. فهو يتمتع بوضع حيادي إزاء جميع الجهات المالكة للمحتويات في المجالات البرنامجية، ويمكنه أن يعزّز البنى الحالية غير المرنة. وينبغي للفريق التوجيهي لنظام Nucleus أن يتولى مسؤولية تنسيق المسائل ذات الصلة بالمحظى ويسدي المشورة للمسؤول الأول عن المعلومات بهذا الصدد. أوصي بإعطاء المسؤول الأول عن المعلومات والفريق التوجيهي لنظام Nucleus كافة الصلاحيات والأدوات والموارد الضرورية لأداء هذه المهمة.

استخدمت نهج
وتقنيات مختلفة.

ما من مبادئ توجيهية
ملزمة على صعيد الوكالة
ككل فيما يتعلق بتطوير
وتشغيل موارد المعلومات
العلمية والتقنية.

اتخذت في السنوات
الأخيرة بعض المبادرات
الرامية إلى مساواة موارد
المعلومات هذه أو دمجها؛
بيد أن الوضع لا يزال
مخيّباً للأمل.

أرجح بالخطوات الرامية
إلى مساواة قواعد البيانات
العلمية والتقنية ودمجها.
وأوصي بتنفيذ التدابير
الازمة للتوصيل إلى حالة
مرضية بالنسبة
للمستخدمين الداخليين
والخارجيين.

اقتراح تقوية البنى الحالية
غير الكافية. وينبغي
للمسؤول الأول عن
المعلومات وللفريق
التوجيهي لنظام Nucleus
أن يضطلعوا بهذه المهمة.

دال- متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي السنوات السابقة

دال-١ - أمور إدارية

٢٤٧ - أوصيت، في تقريري الصادر العام الفائت، بدراسة إمكانية إرساء نظام قائم على صعيد الوكالة ككل لاحتساب النفقات عن خدمات المشتريات. وقد صاغت الأمانة نسخة تجريبية لبطاقة مشتريات خاصة بالمفردات المنخفضة القيمة لشرائها عبر الإنترن特، أو في حال حصول أزمة طارئة. وبدا أن الاستخدام التجريبي لبطاقة المشتريات تکل بالنجاح إذ أن الأمانة تنوی العمل على توسيع نطاق استخدام هذا النوع من البطاقات للمشتريات ذات القيمة المنخفضة/ذات المخاطر القليلة، بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٠.

استهلهت صيغة تجريبية لنظام قائم على صعيد الوكالة ككل لاحتساب النفقات عن خدمات المشتريات، وبيدو أنه ناجح.

٢٤٨ - أوصيت بأنه ينبغي للوكالة تعين استشاريين على المستوى الفني فقط كما ينبغي لها الامتثال للحدود الموضوعة على أتعاب الاستشاريين. سيتم تعين استشاريين على المستوى الفني ضمن نطاق الأتعاب المنصوص عليه. وفي الحالات النادرة التي تبرز فيها ضرورة الحصول على موافقة استثنائية، يجب عرض المسألة على المدير العام. أقدر الجهود المبذولة وسأتابع ما يستجد من تطورات.

سيتم تعين استشاريين على المستوى الفني ضمن نطاق الأتعاب المنصوص عليه.

دال-٢ - السفر

٢٤٩ - في تقريري الصادر العام الفائت، أشرت إلى إمكانية تسريع معالجة المطالبات الخاصة بالسفر. وفي هذا الصدد، أوصيت بدراسة إمكانية الفصل بين إعداد تقارير السفر وبين تقديم المطالبات بالنفقات. وقد نفذت الوكالة توصيتي هذه ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسأعمل أنا وفريقى خلال العام الجارى على التحقق مما إذا كانت هذه التوصية قد تمّضت عن آثار إيجابية.

جرى تنفيذ توصيتي بالفصل بين إعداد تقارير السفر الرسمي وتقديم المطالبات بالنفقات.

٢٥٠ - في تقريري الصادر العام الفائت، أوصيت بدراسة إمكانية تمديد زمن السفر المقبول بشكل معقول من أجل تحقيق وفورات ملموسة في نفقات السفر الرسمي. وفي سياق مراجعتي لمسألة السفر، لاحظت أن الإطار الزمني المنصوص عليه في القواعد القائمة يحول دون تحقيق الوكالة لأي وفورات ملموسة. وقد أوصيت بتعديل القواعد بشكل يتيح تمديد الإطار الزمني في الحالات التي يمكن أن تشهد تخفيض النفقات بما لا يقل عن ١٠%. وقد جرى، في غضون ذلك، تنفيذ القواعد ولكن هذا التنفيذ لم يصدر رسمياً بعد.

تحول القواعد القائمة دون تحقيق الوكالة لأية وفورات ملموسة. وقد جرى تنفيذ قواعد سفر الموظفين ولكن هذا التنفيذ لم يصدر رسمياً بعد.

٢٥١ - لقد شجعت الأمانة على دراسة توصية مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بتخفيض المبالغ المقطوعة المستحقة تجاه تكاليف سفر إجازة زيارة الوطن من ٧٥% إلى ٦٥%. وكان من المتوقع صدور قرار بشأن كيفية التصرف حيال هذا الاقتراح في غضون الرابع الأول من عام ٢٠٠٩، ولكن صدور قرار رسمي لا يزال معلقاً. ونظراً لكون الصيغة المقترنة من قواعد سفر الموظفين لم تصدر رسمياً بعد، فإني سأتابع المستجدات خلال هذا العام.

ما زال ملقاً اتخاذ قرار بشأن كيفية التصرف من أجل تخفيض المبالغ المقطوعة المستحقة تجاه تكاليف سفر إجازة زيارة الوطن.

دال-٣- الضمانات والأمن النووي

٢٥٢ - أوصيت في تقاريري السابقة أن يقوم الشخص المسؤول عن فقدان أي من معدات التفتيش الرقابي بتقديم تفسير لكل حالة من حالات فقدان هذه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضطلع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بدور فعال في إدارة المعدات وفي رصد عمليات جرد الموجودات. وأفادت الأمانة بأنها انتهت من وضع كافة الإجراءات اللازمة لجمع التفسيرات بشأن المعدات المفقودة بواسطة الأشخاص المسؤولين. وإلى ذلك، فقد رصد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية عملية جرد معدات التفتيش الرقابي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقد تقريراً شاملًا بشأن هذه المسألة. وسأبقي هذه القضية قيد الاستعراض.

اتخذت الأمانة مزيداً من التدابير التصحيحية لتحسين مراقبة عمليات الجرد.

دال-٤- مركز الحادثات والطوارئ

٢٥٣ - في تقرير الصادر العام الماضي، أوصيت بأن يتعاون موظفو الوكالة على نحو أوّلئك مع مركز الحادثات والطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة أن تتفذ القواعد والعمليات الروتينية التي تتيح لمركز الحادثات والطوارئ تعين موظفين لأغراض التدريبات والتمارين المنتظمة. وفي سياق نظام الاستدعاء الفوري المطبق ضمن مركز الحادثات والطوارئ، ينبغي أيضاً إجراء اختبار للاتصالات خارج ساعات الدوام الرسمي. نحن نقدر للأمانة تخطيطها لتعزيز الدورات التدريبية، وإجراءها اختبارات للاتصالات خارج ساعات الدوام الرسمي وفقاً للتوصية.

تخطط الأمانة لتنفيذ توصياتي بشأن مركز الحادثات والطوارئ.

دال-٥- تكنولوجيا المعلومات

٢٥٤ - فيما يتعلق بسياسة تكنولوجيا المعلومات، هناك أوجه قصور ملحوظة تتعلق بجملة أمور منها تنفيذ المعايير وتطبيقها، وشفافية تعين الموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات، واستراتيجيات التنسيق والتتنفيذ، وخطط أمن تكنولوجيا المعلومات، ودراسات الجدوى الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أوصيت بأن تضع الأمانة مواصفات وأن تتفذها في الأعمال اليومية. وقد أعلمته الأمانة بأنها أدخلت تحسينات وتعديلات موضوعية متواصلة في هذه المجالات. نحن نقدر الخطوات الأولية المتخذة ونشجع الأمانة على مواصلة جهودها.

شهدت سياسة تكنولوجيا المعلومات بعض التحسينات. وما زال من الضروريبذل جهود متواصلة في هذه المجالات.

٢٥٥ - لقد أوصيت بتعزيز منصب المسؤول الأول عن المعلومات. لكن الأمانة لم تتوافق نظراً لأنها ترى أن المسؤول الأول عن المعلومات يتمنع حالياً بما يكفي من الصالحيات التنظيمية. بيد أنني أكرر توصيتي لأنني لاحظت استمرار أوجه القصور الناجمة عادة وبشكل ملموس عن عدم وجود جهة مركزية لاتخاذ القرارات. وأحد الأمثلة عن الحاجة إلى تقوية منصب المسؤول الأول عن المعلومات يتعلق بمحاولته تحقيق الشفافية في ميزانية الوكالة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. ونظراً لغياب عملية ميزنة منسقة، حاول المسؤول الأول عن المعلومات الحصول على لمحة شاملة عن عملية جمع البيانات. وعلى رغم أن معلومات كثيرة قدمت على أساس طوعي، فقد فشل تحقيق هدف الشفافية نتيجة لعدم مشاركة عدد من الوحدات التي تعامل مع تكنولوجيا المعلومات. أنا أظن أنه لا ينبغي للمسؤول الأول عن المعلومات أن يطلب ردًا فحسب، بل ينبغي له أن يتمتع بصلاحية ضمان امتثال جميع الوحدات. ومن أجل استحداث تنظيم مجدٍ لتكنولوجيا المعلومات، تتسم هذه المسؤوليات بطابع من الأهمية الجوهرية نظراً لكونها تشكل الأساس اللازم لاتخاذ القرارات الاستراتيجية، وللتوصل أيضاً إلى سياسة مركزية ومتكلمة ذات صلة بميزنة تكنولوجيا المعلومات.

٢٥٦ - في التقارير السابقة، أوصيت بتحقيق القدر الأقصى من التأزر في تنظيم تكنولوجيا المعلومات. وقد أعلن مديرًا شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية وشعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات، في إطار وثيقة مشتركة، أنها يودان العمل على أساس التنسيق الكامل من أجل التحقق من أن موارد الوكالة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات تنظم، على نحو متزايد، بشكل مثالى. وقد رحّبّت أنا بهذه النية المعلنة، ولكنني أشرت في تقريري الأخير إلى وجود أوجه قصور. وتتعلق أوجه القصور المذكورة بمستوى تفصيل خطة العمل، وعدم توافر جدول زمني معين، وإشراك وحدات معنية بتكنولوجيا المعلومات إلى جانب الشعبتين المذكورتين أعلاه. وأعلمتهما بأنها تعمل حالياً على تجسيد المفاهيم الواردة في هذه الوثيقة تجسيداً أوسع نطاقاً بين موظفي شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات، وذلك لضمان ثقافة مؤسسية تعنى بإدارة تكنولوجيا المعلومات وتتسم بطابع تام من التعاون والتضامن. وفضلاً عن ذلك، تقوم شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بتحديد اتفاقات خاصة بمستويات الخدمة مع وحدات أخرى معنية بشؤون تكنولوجيا المعلومات. وبرأيي، فعلى الرغم من أن هذه الترتيبات تؤدي إلى بعض أوجه التأزر، فإن آثارها ستتحسن في حال توسيع نطاق الجهود ذات الصلة وأيضاً في حال تعبيتها. وإلى جانب تجسيد الثقافة المؤسسية الخاصة بالإدارة في الوحدتين الكبيرتين المعينتين بتكنولوجيا المعلومات، ينبغي أيضاً استحداث غaiات قابلة للقياس وإجراء استعراضات موئلة لأوجه التقدم المحرز. لذا، فإني ما زلت عند رأيي بأنه ينبغي، في هذا السياق، تنفيذ خطة مشروع مفصلة.

أكرر توصيتي بتنمية منصب المسؤول الأول عن المعلومات. إذ ينبغي أن يكون مسؤولاً عن كامل ميزانية تكنولوجيا المعلومات.

ينبغي توسيع نطاق الجهد الرامي إلى تحقيق التأزر في تنظيم تكنولوجيا المعلومات، كما ينبغي تعين هذه الجهدات تعيناً دقيقاً.

٢٥٧ - دعوت الوكالة إلى التفكير في اتباع نهج مشترك قائم على مفهوم الدار الواحدة فيما يتعلق بإرساء وتنفيذ بنية أساسية تضمن القدرة على العمل بعد الكوارث. وقد أبلغتني الأمانة بأن شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية مسؤولة عن البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث وبأن ثمة اختبارات مخطط لها في عام ٢٠١٠. ومن ناحية أخرى، فقد لاحظت وجود خطط منفصلة تتعلق بالقدرة على العمل بعد الكوارث لدى وحدات أخرى معنية بتكنولوجيا المعلومات مثل شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات، وهذا مثال أيضاً عن الفشل في تحقيق أوجه التأزر في مجال تكنولوجيا المعلومات. أنا أشجع الوكالة على تنسيق أنشطتها في هذا الصدد أيضاً وعلى تكثيف العمل على إدماج الجوانب المتعلقة باستمرار العمل. سأعيد دراسة هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

أشجع الوكالة على تنسيق
أنشطتها بشأن البنية
الأساسية الخاصة بالقدرة
على العمل بعد الكوارث.

٢٥٨ - أشرت إلى أن مستوى معايير الأمن المتعلقة بمفردات تكنولوجيا المعلومات في المركز الرئيسي يفوق مستوىها في المنشآت الواقعة خارجه. وأعلنت الأمانة أنها اتخذت تدابير بهذا الصدد، فشبكة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات توحد معايير المكاتب الرقابية الإقليمية مع معايير المركز الرئيسي، كما من المخطط له تنفيذ بعض الأنشطة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات في مختبرات الوكالة في زايرسدورف وموناكو. أرحب بالخطوات المتّخذة وسأتابع الآثار المترتبة عليها.

اتخذت تدابير ترمي إلى
توحيد معايير أمن
تكنولوجيا المعلومات بين
المركز الرئيسي والموقع
الأخرى خارجه.

دال-٦- توصيات منبثقة عن استنباطات صدرت في أعوام سابقة

٢٥٩ - ما زال نظام الوقاية من الحرائق غير كافٍ في مركز البيانات على نطاق الوكالة. وقد شجعت الأمانة على الإسراع في تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع إنشاء مركز بيانات وحيد وحشد الأموال الضرورية عن طريق تحديد سلم أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات. وسأقوم بمتتابعة هذه المسألة.

ينبغي للأمانة أن تولي قدرًا
عالياً من الأولوية لإنجاز
مركز بيانات آمن مادياً
على صعيد الوكالة ككل.

٢٦٠ - في تقريري الصادرين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، تحدثت عن أخطار ناجمة عن الوضع الأمني السائد في مجمع مختبرات الوكالة الكائن في زايرسدورف. وأبلغتني الأمانة عن تحقيق تقدّم فيما يخص مراقبة الدخول إلى الموقع وفي الوضع الخاص بموقف السيارات. ولم يتم بعد تسوية مشكلة السياج المحيط. فقد جرى تحويل الأرضي اللازم رسميًا إلى الوكالة. وسيستكمل بناء السياج المحيط فور توافر التمويل. سأتابع هذا التطور وسأواصل، إذا لزم الأمر، الإبلاغ عن هذه القضية.

شهد الوضع الأمني في
زايرسدورف تحسناً،
والسياج المحيط لم يستكمل
بعد. وسوف أتابع هذا
التطور.

هاء- أمور أخرى

هاء- ١- حالات احتيال أو افتراض احتيال

٢٦١- في عام ٢٠٠٩، لم يجد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أية إثباتات عن حصول احتيال، على الرغم من الاستمرار في تعيين مواطن ضعف تشوب الضوابط الداخلية. بيد أنه تم تعيين حالة افتراض احتيال واحدة ارتكبت بحق الوكالة. وقد أحيلت القضية إلى منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة.

لم يجد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أي دليل عن حصول احتيال في الوكالة.

هاء- ٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والدفوعات في شكل هبات

هاء- ١-٢- المبالغ المشطوبة والخسائر

٢٦٢- تم في عام ٢٠٠٩ شطب مستحقات بلغت ٥٣٨,٩٤ يورو. وهي تشمل ما يلي:

مستحقات متعلقة بالسفر	٣٨ ٥٧٤,٩٧ يورو
مستحقات للوكالة متعلقة بمبيعات	١٨٧,٩٠ يورو
فوائير لأغراض مخصصة	١٧ ٧٧٦,٠٦ يورو

مستحقات تم شطبها

٢٦٣- تم في عام ٢٠٠٩ فقد وشطب ما مجموعه ٧ بنود غير مستهلكة يبلغ ثمنها الشرائي ٩١٤ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية صفر يورو. وتم في عام ٢٠٠٩ الإبلاغ عن فقدان ما مجموعه ٩ معدات رقابية كان قد تم شراؤها بكلفة ٩٨ ١٤ يورو، وتبلغ قيمتها الدفترية ٣١ يورو.

بنود أبلغ عن فقدانها.

هاء- ٢-٢- المدفوعات في شكل هبات

٢٦٤- لم تدفع أي هبات خلال عام ٢٠٠٩.

لم تكن ثمة مدفوعات في شكل هبات.

وأو- شكر

٢٦٥ - أود أن أسجل تقديرني لما وفره المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنني شديد الامتنان لما قدموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمّتها.

(توقيع)

نوربيرت هاوزر

نائب رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي الحسابات
ألمانيا
مراجعة الحسابات الخارجي

مسرد المختصرات

الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في
مجال العلم والتكنولوجيا النووين

اتفاق أفرا

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة

الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النووين

الاتفاق التعاوني الإقليمي

لوائح الموظفين والنظام الإداري والإرشادات التوجيهية المكملة
لها

لوائح الموظفين والنظام الإداري

الجزء الثاني

الكشف

نص رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠
من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالقاعدة ١١-٣(أ) من اللائحة المالية، أشرف بأن أعرض عليكم حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي أوفق عليها بموجب رسالتني هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية بإعداد الكشف المالي والتوفيق عليها.

وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

الكشف الأول

كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معيّراً عنها بالبيزو)

المجموع	الجدول	الصندوق العام										الإيرادات الإيضاح	الإيرادات الإيضاح
		الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموع الصناديق السادسة		صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية مجموع الصناديق الرابعة		صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية مجموع الصناديق الثالثة		صندوق التعاون التقني مجموع الصناديق الثانية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل مجموع الصناديق الأولى			
٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩
٢٧٠٥١١٨٨٠ ٢٧٨٧٥٨٧٢٨ ٨٦٢١٣٧٢٥ ١٣٧٥٢٠٤٦ ٣٥٤٠١٧ ٢٥٩٠٠٧ ٥٣٤٦٤٨ ٣٢٠٢٥٨٦	٢٩١٢٥١ ٥٠٥٤٥١٦	٧١٠٥٣٥٤ -	١٧٢١٦٨٥٧ -	٢٧٨١٣٩٠٢ ٥٧٧٤٧٨٩٠	٥١٤٠٣٢١٨ ٥٧٥٠٨١ ٣٥٤٠١٧ ٢٥٩٠٠٧ ٥٣٤٦٤٨ ٣٢٠٢٥٨٦	٨ ج ١٩ ج ٩ ج	- -	٢٧٠٥١١٨٨٠ ٢٧٨٧٥٨٧٢٨ -	- -	٢٧٠٥١١٨٨٠ ٢٧٨٧٥٨٧٢٨ -	٢٧٠٥١١٨٨٠ ٢٧٨٧٥٨٧٢٨ -	الإيرادات الاشتراك المقررة المساهمات الطوعية التاليق البرنامجية المقررة الاسترداد تكليف المشاركة الوطنية إيرادات أخرى/متعددة الأنشطة التي تدر دخلا الأموال الواردة في إطار ترتيبات مغوفة بين المنظمات الأنشطة الممولة تمويلاً مشتركاً إيرادات الفوائد تسويات سعر صرف العملات إيرادات أخرى/متعددة مجموع الإيرادات مجموع النفقات اعتماد لأرصدة المخصصات الخاصة من الأعباء	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
٦٨١٧٨٨ ٧٤٢٩٤٥ (٣٨٠٣٦) ٦٧٠٧١١	- (٣٨٠٣٦)	- ٦٧٠٧١١	- -	- -	- -	- -	- -	- -	- -	٦٨١٧٨٨ ٧٤٢٩٤٥ نون-هاء (٤)	- -	نون-هاء (٤)	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
٢٩٩١٠٢٣ ٢٩٠٢٥٥٠ ٨٠٧٤٥٢٠ ١٥١٧٤١٧ ٤٧٨٧٥٠ ٢٤٩٩٨٢ ١٩٣٩٢ ٧٤٠٥٧٩	- -	- -	- -	٤٦٧٧٧٩ ٦٠٤٧١ -	١٨٣٤٥٠٥ ٣٠٤٦٨٨ -	١٨٢٦٧١٢ ١٩١١٥٦ ١٨٧٨٨٧ ١٧٣٢ (١٦٨٧٠) (١٥٧٦٥)	- -	- -	- -	٢٩٩١٠٢٣ ٢٩٠٢٥٥٠ ٣٩٤٥٠٢٤ ٩٦١١٠٢ ٤٧٨٧٥٠ ٣٧٠٩٥ ١٢٢٢٢ ٧١٣٩٨٣	٢٩٩١٠٢٣ ٢٩٠٢٥٥٠ ٣٩٤٥٠٢٤ ٩٦١١٠٢ ٤٧٨٧٥٠ ٣٧٠٩٥ ١٢٢٢٢ ٧١٣٩٨٣	نون-هاء (٤)	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
٣٧٠٣١١٧٠٧ ٤٢٦٥٣٥٦٩	٢٩١٢٥١ ٥٠٥٤٥١٦	٧٥٣٥٩٧ ١٧٩٥٢٥٧٨	٢٩٦٤٨٤٠٧ ٥٨٠٤٣١٠	٥٤١٠١٧٢٥ ٦١٣٢٥٧٦٢	-	-	-	-	-	٢٧٨٧٣٥٢٢٧ ٢٨٤١١٦٤٠٣	-	٢٧٨٧٣٥٢٢٧ ٢٨٤١١٦٤٠٣	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
٣٦٧٨٣٤٢٤٠٩ ٤٠٤٣٩٩٧٦١ ١٢٨٤٢٦٩٦	٧ ج ٤ ج	١١٨١١١ ١٥٦٨٨٩٨	٧٤٤١٩٤٩ ١١٣٨٢٥٤٣	٤١٣٧٥٤٨٣ ٤٣٤٦٢٤٦٠	٥٣٢٠٢٨٩٢ ٦٢٣٦٥٧٢٩	نون-سواء	-	-	-	٢٦٤٦٣٠٨٧٤ ٢٨٥٦٢٠١٣١ ١٢٨٤٢٦٩٦	-	٢٦٤٦٣٠٨٧٤ ٢٨٥٦٢٠١٣١ ١٢٨٤٢٦٩٦	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
(١٣٦٣٣٩٨) ٢٢١٠٣٨٠٨	(٨٨٩٩٦٠)	٣٤٨٥٦١٨	٩٣١٤٨ ٦٥٧٠٠٣٥	(١١٧٧٧٠٧٦) ١٤٥٩١٨٥٠	٨٩٨٨٣٣ (١٠٣٩٩٦٧)	-	-	-	-	١٢٦١٦٥٧ (١٥٠٣٧٢٨)	-	١٢٦١٦٥٧ (١٥٠٣٧٢٨)	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
٢١٢٠٦١٢ (٦٦٥٠٨٢) (١٩٦٩٦٠) ١٥٠١٧٣٧٧	- -	- -	- -	- -	- -	نون-زاي (٤)	-	-	-	١٩٩٥٦٠٧ (١٤٣٨٦) (١٩٦٩٦٠) ١٥٠١٧٣٧٧	-	١٩٩٥٦٠٧ (١٤٣٨٦) (١٩٦٩٦٠) ١٥٠١٧٣٧٧	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
(١٠١٩٩٧٤٦) ٢٢٩٤٦١٠٣	(٨٨٩٩٦٠)	٣٤٨٥٦١٨	٩٣١٤٨ ٦٥٧٠٠٣٥	(١١٧٧٧٠٧٦) ١٤٥٩١٨٥٠	١٠٢٣٨٣٨ (٣٠١١٨٨)	-	-	-	-	١٣٠٠٣٠٤ (١٤٠٠٢١٢)	-	١٣٠٠٣٠٤ (١٤٠٠٢١٢)	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
٤٥٨١٢٠٦ ٤٧٥٠٦٩١	١٩٣٩ ٥٣٧٩	٧٨٤٣٩٨ ٥٣٧٥٢	١٥٩٠٥٤٣ ١٤١٣٠٥٧	٢٢٠٤٣٢٦ ٢٤٦٧٤١٧	-	-	-	-	-	٣٢٧٧٨٦	-	٣٢٧٧٨٦	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
١٧٠٥٣٨١٠ ٢٩٣٠٠٤٩٢ (١٥٢) ١٦٢٧٤	- -	٦٠٩٥٩٣٠ (٦٠٩٥٩٣٠)	١٠٩٤٠٤٩٠ ٢٩٠٦٣٤٢٢	- -	- -	-	-	-	-	١٧٣٩٠ (١٥٢)	٦٣٣٣٠٠ ١٦٢٧٤	٦٣٣٣٠٠ ١٦٢٧٤	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
(٨٦٣٥٠٩٢) (٤٥٢٣٨٣٢) ٢٣٥٩٨٥٨ (٣٦٨١٧٤) ١١٣٦٢١٧١٨ ١١٨٧٨١٦٠٢	- -	٣٤٤٢٧ (٥٣٨٣١)	٦٥٢٠٩٢ (٢٩٢٨٢)	١٦٧٣٤٠٢ (١٠٢١٥٢) ١٤١٩٦٣٠٥ ١٩٠٧٨٧١	- -	-	-	-	-	(٨٦٣٥٠٩٢) (٤٥٢٣٨٣٢)	-	٦٣٣٣٠٠ ١٦٢٧٤	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج
١١٨٧٨١٦٠٢ ١٦٩٩٠٣٥٦	٢٠٩١٨٥٣ ٥٥٨٢٨٥٠	١٢٤٠٩٤٠١ ١٣٣٦٦٧٢٧	٤٨٩١٨١٣١ ٩٣٢٩٣٦٣٧	١٩٠٩٧٨٧١ ٢٠٢٤٢٥٨٠	-	-	-	-	-	٣٦٢٦٤٣٤٦ ٣٦٢٦٤٣٤٦	-	٣٦٢٦٤٣٤٦ ٣٦٢٦٤٣٤٦	١ ج ٢ ج ٣ ج ٤ ج

(توقيع) غاري أ. ايبيت
مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معيّراً عنها بالاليورو)

المجموع	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة			صناديق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية			صناديق التعاون التقني			صناديق الميزانية العادية وصناديق رأس المال			العامل		
	مجموعة الصناديق السادسة			مجموعة الصناديق الرابعة			مجموعة الصناديق الثالثة			مجموعة الصناديق الثانية					
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح			
٢١٢٦٧٠٩٦٥ ٨٠٨٨٧٩	٢٦٦٣٢٧٦١٧ ٨٠٨٨٧٩	١٣ جيم	-	٢٤٠٢٩٢٢ ٨٠٨٨٧٩	٥٦٢٠٧٧٣	٢٢٦٦٣٠٦ ٢٥٦٩١٨٦٣	٦٨٤١٠٩٣٠ ١١٨٢٢٨٣٩٠	٤٣٤٩١٩١٦ -	٥٠٩٢٣٩٣٥ -	٧٥٧٠٢١٩١ ٨٠٨٨٧٩	٦٥٨٦٢٦٥٦ ٨٠٨٨٧٩	نون-كاف	الأصول		
٣٨٠١٥٢٧٤ ٦٩٤٣٠٨	٣٠٥٠٦٩٣٢ ٢٣٢٣٦٢٥	-	-	-	-	-	-	٦٩٤٣٠٨ ٢٣٢٣٦٢٥	٢٣٢٣٦٢٥ ٨	٣٨٠١٥٢٧٤ ٣٠٥٠٦٩٣٢	-	ج ١ نون-لام	الرصيد النقدي والمكافآت النقدية استثمارات منفعة على المتجر التعاوني الحسابات المدينة الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء		
١٩٦٨٢٢٥	١٦٩٨٤٨٠	-	-	-	-	-	-	١٩٦٨٢٢٥ ١٦٩٨٤٨٠	١٦٩٨٤٨٠ ١٩	-	-	-	المساهمات الطوعية المستحقة التكليف البرنامجية المقررة الاسترداد المستحقة تكليف المشاركة الوطنية المستحقة		
٢٠٩٣٨٩ ٢١٣٩٨٣٦١	٦٢٢٢٢٨ ٢٠٨٢٢٩٠٢	-	-	-	-	-	-	٢٠٩٣٨٩ ٤٢٣٧٨٣ ٤٥٥٣٩ ٢٣٠٦٨٨	٦٢٢٢٢٨ ٢٣٢٧٠٥٩ ١٢٥٩٧٢٧ ٨٤٣٧٧٧ ٦٨٧١٦٥	-	٢٠٩٣٨٩ ٤٢٣٧٨٣ ٤٥٥٧٨٣ نون-ميم-٢	٢٠٩٣٨٩ ٤٢٣٧٨٣ ٤٥٥٧٨٣ نون-ميم-٢	-	١٥٠٠٨٢٠٣ ١٤٠٧٩٥٣٩ نون-ميم-١	بلدان أخرى مجموع الأصول
٢٧٥٧٦٥٤٠١ ٣٢٣١١٠٦٦٣	-	-	٢٤٤٨٤٦١ ٥٨٥١٤٦١	-	٢٣٥٠٦٧٨٣ ٢٦٦٣٧٩٠٢٨	٦٩٦٤٧٩٨٩ ١١٩٤٨٨١١٧	٥٠٦٢٧٦٢١ ٦٠١٣٤٠٥١	-	-	١٢٩٥٣٤٥٤٧ ١١١٢٥٨٠٦	-	-	-	مجموع الأصول	
٣٢٢٣١٩١٨٧ ٨٧٣٢٧٩٠٠	١٨٩٩٨٤٦٥ ١٠٦٦٧٧٤٧٤	-	٣٥١٢٧٢ ٢٥٧٤٠٩	-	١٠٤٨٥٤١٥ ١٢٤٦٩١٩٥	١٥٩٠١١٥٧ ١٥٨١٥٢٨	٥٠٠٠ ١٢٦٨٠٢٦ ١٣١٨١٨٠	٢٧٩١٩٨٤٢ ٣٦١٢٤٨٥٥	٣٦١٢٤٨٥٥ ٩٦٨٢٨٠٢٦ ١٣١٨١٨٠	٣١٠٠١١٦١ ٣٢٦٧٠٢١٤ ٤٢٠١٠٨٠٧	٣٢٠٠١١٦١ ٣٢٦٧٠٢١٤ ٤٢٠١٠٨٠٧	٣ ج ١ نون	الخصوم		
٥٦٠٥٠٤٨	٦٣٥٢٤٦٦	-	٥٣٣٦ ١١٢٠٢	-	٥٠٣٦٧ ١١٢٥٠٦	٧٥٢٨٧ ٤٤٥٤٤٥	-	-	-	٥٤٧٤٠٥٨ ٥٧٨٣٣٣٣	-	نون-عن	المساهمات الواردة مقدماً الالتزامات غير المصفحة مخصص لإعادة تقييم الميزانية العمومية		
١٢٨٤٢٦٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٨٤٢٦٩٦	-	-	اعتماد لأرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء		
١٣٠٤٢٥	٥٧٨١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٠٤٢٥ ٥٧٨١٠	-	-	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمان مخصص لتطبيق نظام تحفيظ موارد المؤسسات		
٦١٥٥٨٠٣	٤٩١٠٦٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	٦١٥٥٨٠٣ ٤٩١٠٦٢١	-	-	التكليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المحسنة		
١٩٦٨٢٢٥	١٦٩٨٤٨٠	-	-	-	-	-	١٩٦٨٢٢٥ ١٦٩٨٤٨٠	١٦٩٨٤٨٠ ١٩	-	-	-	تكليف المشاركة الوطنية غير المحسنة			
٢٠٩٣٨٩	٦٢٢٢٢٨	-	-	-	-	-	٢٠٩٣٨٩ ٦٢٢٢٢٨	-	-	-	-	-	الحسابات الدائنة		
١٠٤٢٥١٢٦	١٣٨٨٩٩٦٣	-	-	٥٦١٦٠٠ ٤٣٠٦٠٠	-	٤٧٠٣٤١٤ ٩٤٨٣٨٤٧	١٦٤٢٦٨ ١٢٧٧٢٨	١٦٤٢٦٨ ١٢٧٧٢٨	١٦٤٢٦٨ ١٢٧٧٢٨	٤٩٩٥٨٤٤ ٣٨٤٧٧٨٨	٣٨٤٧٧٨٨ نون-سيـ١	-	بلدان أخرى		
١٥٦٩٨٣٧٩٩	١٥٣٢٠٧٥٠٧	-	٣٥٦٦٠٨ ٢٦٨٦١١	-	١١٠٩٧٣٨٢ ١٣٠١٢٣٠١	٢٠٧٢٩٨٥٨ ٢٥٧٩٤٤٠	٣١٥٢٩٧٥٠ ٣٩٨٩١٤٧١	٣١٥٢٩٧٥٠ ٣٩٨٩١٤٧١	٣١٥٢٩٧٥٠ ٣٩٨٩١٤٧١	٩٣٢٧٠٢٠١ ٧٤٢٤٠٦٤٤	-	-	مجموع الخصوم		

الكشف الثاني (تابع)

المجموع	الصناديق الإنتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		الصندوق العام						الصناديق العادي وصندوق رأس المال العامل			
	مجموعة الصناديق السادسة		صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني		مجموعة الصناديق الثانية		الجدول/ الإيضاح	الجدول/ الإيضاح		
٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩		
٩٤١٥٧٩٥	١٠٩٢٣١٧٢		-	-	-	-	-	-	٩٤١٥٧٩٥	١٠٩٢٣١٧٢	١ ج	
-	١١١٣٣٠٠		-	-	-	-	-	-	-	١١١٣٣٠٠	نون طاء	
٢١٨٣٦٤٢٠	٤٠٠٠٣٩١٢		٦٠٩٥٩٣٠	١٠٩٤٠٤٩٠	٤٠٠٠٣٩١٢	-	-	-	٤٨٠٠٠٠	-	٢ ج	
١٥٢١٠٤٥٦	١٥٢٢٦٧٣٠		-	-	-	-	-	-	١٥٢١٠٤٥٦	١٥٢٢٦٧٣٠	٣ ج	
٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩		-	-	-	-	-	-	٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	٤ ج	
٦٠٢٩٢١٦	(١٠٧٤٤١٩)		-	-	-	-	-	-	٦٠٢٩٢١٦	(١٠٧٤٤١٩)	٥ فانض (عجز)	
٦٥٤٨٠٨٣٦	٩٢٨٨١٨٨٢		٢٠٩١٨٥٣	٥٥٨٢٨٥٠	٦٣١٣٤٧١	١٣٣٦٦٧٢٧	٣٧٩٧٧٦٤١	٥٣٦٨٩٧٢٥	١٩٠٩٧٨٧١	٢٠٢٤٢٥٨٠	٦ فانض (عجز)	
١١٨٧٨١٦٠٢	١٦٩٩٩٠٣١٥٦		٢٠٩١٨٥٣	٥٥٨٢٨٥٠	١٢٤٠٩٤٠١	١٣٣٦٦٧٢٧	٤٨٩١٨١٣١	٩٣٦٩٣٦٣٧	١٩٠٩٧٨٧١	٢٠٢٤٢٥٨٠	٧ مجموع أرصدة الاحتياطيات والصناديق	
٢٧٥٧٦٥٤٠١	٣٢٣١١٠٦٦٣		٢٤٤٨٤٦١	٥٨٥١٤٦١	٢٣٥٠٦٧٨٣	٢٦٣٧٩٠٢٨	٦٩٦٤٧٩٨٩	١١٩٤٨٨١١٧	٥٠٦٢٧٦٢١	٦٠١٣٤٠٥١	٨ مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق	

(توقيع) غاري أ.إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثالث

كشف التدفقات النقدية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبراً عنها باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
(١٠١٩٩٧٤٦)	٢٢٩٤٦١٠٣	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
٤٥٥٦٥٧٨	٥٧٣٥٩٣١	صافي تجاوز (قصور) الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)
(٤٨٥٩٤٤)	٥٧٥٤٥٩	(الزيادة) النقص في المساهمات المستحقة
١٠٦٦٦٤٣٦	(١٣٣٢٠٧٢٢)	(الزيادة) النقص في الحسابات المدينة الأخرى
(٢٠٣٩١٩٩٨)	١٩٣٤٩٥٧٤	(الزيادة) النقص في المساهمات الواردة مقدماً
٥٦٦٩٣١٠	٣٤٦٤٨٣٧	(الزيادة) النقص في الالتزامات غير المصفاة
١٦٧٩٤٣٠٢	(١٣٤١٣٠٧٥)	(الزيادة) النقص في الحسابات الدائنة
(٨٠٧٤٥٢٠)	(١٥١٧٤١٧)	الزيادة (النقص) في خصوم أخرى
(٤٧٨٧٥٠)	(٢٢٤٩٨٢)	تُخصم منه: إيرادات الفوائد
(١٩٤٤٣٣٢)	٢٣٥٩٥٧٠٨	تسويات سعر صرف العملات
		صافي الأموال النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:
٨٠٧٤٥٢٠	١٥١٧٤١٧	مُضافة إليها: إيرادات الفوائد
٤٧٨٧٥٠	٢٢٤٩٨٢	تسويات سعر صرف العملات
٨٥٥٣٢٧٠	١٧٤٢٣٩٩	صافي الأموال النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
		التدفقات النقدية من مصادر أخرى:
٤٥٨١٢٠٦	٤٧٥٠٦٩١	وفرات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
(٦٧٨٤٨١)	١٤٣٠٩٤	الزيادة (النقص) في مخصص للتحسب لعدم تحصيل مساهمات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية
١٧٠٥٣٨١٠	٢٩٣٠٠٤٩٢	تحويلات إلى الاحتياطيات
(١٥٢)	١٦٢٧٤	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
(٨٦٣٥٠٩٢)	(٤٥٢٣٨٣٢)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
٢٣٥٩٨٥٨	(١٣٦٨١٧٤)	تسويات تحويل العملات
١٤٦٨١١٤٩	٢٨٣١٨٥٤٥	صافي الأموال النقدية من مصادر أخرى
٢١٢٩٠٠٨٧	٥٣٦٥٦٦٥٢	صافي الزيادة (الانخفاض) في الرصيد النقدي والمكافآت النقدية
١٩١٣٨٠٨٧٨	٢١٢٦٧٠٩٦٥	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٢١٢٦٧٠٩٦٥	٢٦٦٣٢٧٦١٧	مجموع الرصيد النقدي والمكافآت النقدية، في نهاية الفترة (الجدول ١٣)
		تتألف من:
٧٥٧٠٢١٩١	٦٥٨٦٢٦٥٦	مجموعة الصناديق الأولى - صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٤٣٤٩١٩١٦	٥٠٩٢٣٩٣٥	مجموعة الصناديق الثانية - صندوق التعاون التقني
٦٨٤١٠٩٣٠	١١٨٢٢٨٣٩٠	مجموعة الصناديق الثالثة - صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
٢٢٦٦٣٠٠٦	٢٥٦٩١٨٦٣	مجموعة الصناديق الرابعة - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٢٤٠٢٩٢٢	٥٦٢٠٧٧٣	مجموعة الصناديق السادسة - الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
٢١٢٦٧٠٩٦٥	٢٦٦٣٢٧٦١٧	

(توقيع) غاري أ.إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع

كشف مخصصات الميزانية العادلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبراً عنها باليورو)

الرصيد (و) (د)	صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية (د)	الإنفاق				المخصصات			وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	المنقحة	التحويلات (ج)	المعطلة (ب)	
-	٢٩٧٥٠١	٢٦٧٤٥٧٨٤	٣٢٣٢٩٠	١٣٦٨٥١٧	٢٥٠٥٣٩٧٧	٢٧٠٤٣٢٨٥	(٥٩٨)	٢٧٠٤٣٨٨٣	١- القوى النووية ودوره الوقود النووي والعلوم النووية
-	-	٣١٢٠٦٢٤١	٨٢٣٥٨٩	٢٦٥٩٢٣٦	٢٧٧٢٣٤١٦	٣١٢٠٦٢٤١	-	٣١٢٠٦٢٤١	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	-	٢٢٢٧٧٣٠٣	٤٧٥٦٩١	٨٣٢٥٦٥	٢٠٩٦٩٠٤٧	٢٢٢٧٧٣٠٣	١٢٣٥٦	٢٢٢٦٤٩٤٧	٣- الأمان والأمن النووي (ج)
-	٧١٩٠٧٠٩	١٠٥٨٢٢٥٢٧	١٤٢٩٧٧٩	١٣٣٨٤١٢٨	٩١٠٠٨٦٢٠	١١٣٠١٣٢٣٦	(٩٧٧١)	١١٣٠٢٣٠٠٧	٤- التحقق النووي
-	١١٧٣٦٠٦	٧٢٢٦٥٩٢٧	٦٧٨٢٠٧	٥٨٢٢٥٨٨	٦٥٧٦٥١٣٢	٧٣٤٣٩٥٣٣	(١٨٤٤)	٧٣٤٤١٣٧٧	٥- السياسات والتخطيط والإدارة
-	٧٧٠٤٧	١٥٦٦٠٩٣٦	١٠١٧٥٧	٢٢٥٤٩٢	١٥٣٣٦٨٧	١٥٧٣٧٩٨٣	(١٤٣)	١٥٧٣٨١٢٦	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
		٨٧٣٨٨٦٣	٢٧٣٩٧٨٧١٨	٣٨٣٢٣١٣	٢٤٢٩٢٥٢٦	٢٤٥٨٥٣٨٧٩	-	٢٨٢٧١٧٥٨١	المجموع الفرعى
	(٨٧٣٨٨٦٣)	٨٧٣٨٨٦٣	-	-	٨٧٣٨٨٦٣	-	-	-	تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية (د)
	-	٢٨٢٧١٧٥٨١	٣٨٣٢٣١٣	٢٤٢٩٢٥٢٦	٢٥٤٥٩٢٧٤٢	٢٨٢٧١٧٥٨١	-	٢٨٢٧١٧٥٨١	ميزانية المخصصات
(٥٤٠٩٦١)	-	٢٩٠٢٥٥٠	٢٦٤٣٢١	-	٢٦٣٨٢٢٩	٢٣٦١٥٨٩	-	٢٣٦١٥٨٩	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
(٥٤٠٩٦١)	-	٢٨٥٦٢٠١٣١	(٤٠٩٦٦٣٤)	٢٤٢٩٢٥٢٦	٢٥٧٢٣٠٩٧١	٢٨٥٠٧٩١٧٠	-	٢٨٥٠٧٩١٧٠	المجموع (أ)

- (أ) يمثل مجموع الكشف الرابع-١ المعنون "الجزء التشغيلي والمتكسر من الميزانية العادلة" والكشف الرابع-٢ المعنون "جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادلة".
- (ب) قرار المؤتمر العام GC(52)/RES/5 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - أعيد تقدير المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.
- (ج) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة ١٥/GOV/1999 تم تحويل مبلغ قدره ٢٣٥٦ دولاراً إلى البرنامج الرئيسي ٣ "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى إكوادور. ومن أجل استرداد هذه السلفة، استخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في أبواب مخصصات الميزانية العادلة.
- (د) وفقاً للوثيقة ٥/GC(53) الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.
- (هـ) يمثل هذا المبلغ ٢٩٦٣٦ يورو تتعلق بتكليف الدعم المشترك التي تتحمّلها الوكالة و ١١٣٥٩٩٨ يورو تتعلق بمختبرات الوكالة.
- (و) ويمثل المبلغ (٥٤٠٩٦١) يورو تكاليف الخدمات الإضافية التي قدمت إلى المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي وإلى المشاريع الممولة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجية عن الميزانية.

(توقيع) غاري أ.إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

كشف الجزء التشغيلي والمتردّ من الميزانية العادلة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّراً عنها باليورو)

الرصيد (هـ)	صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية (جـ)	الإنفاق					المخصصات			وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفّاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفّاة	المصروفات	المنقحة	التحويلات (بـ)	المعدلة (أـ)		
-	٢٨٦٠٠٠	٢٦٧١١٠٨٤	٣٢٣٢٩٠	١٣٦٨٥١٧	٢٥٠١٩٢٧٧	٢٦٩٩٧٠٨٤	(٥٩٨)	٢٦٩٩٧٦٨٢	١- القوى النووية ودور الوقود النووي والعلوم النووية	
-	-	٣١٠٣٠٦٧٨	٦٤٨٦٤١	٢٦٥٩٢٣٦	٢٧٧٢٢٨٠١	٣٠٣٠٦٧٨	-	٣١٠٣٠٦٧٨	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	
-	-	٢٢١٧٥٦٦١	٤٢٦٤٨٣	٨٣٢٥٦٥	٢٠٩١٦٦١٣	٢٢١٧٥٦٦١	١٢٣٥٦	٢٢١٦٣٣٥٠	٢- الأمان والأمن النوويان	
-	٤٦٧٤٩٤١	١٠٥٢٧٠١٢٧	١٤٤٩٧٧٩	١٣٣٨٤١٢٨	٩٠٤٥٦٢٢٠	١٠٩٩٤٥٠٦٨	(٩٧٧١)	١٠٩٩٥٤٨٣٩	٤- التحقيق النووي	
-	٨٨٢٦٢٠٤	٧١١١٥٨٨٧	٦٧٨٢٠٧	٥٨٢٢٥٨٨	٦٤٦١٥٠٩٢	٧١٩٩٨٤٩١	(١٨٤٤)	٧٢٠٠٣٣٥	٥- السياسات والتخطيط والإدارة	
-	٦٨٢٦٧	١٥٣٩٠٥٠٨	٥٣٤٣٠	١٢٤٠٩٢	١٥٢١٢٩٨٦	١٥٤٥٨٧٧٥	(١٤٣)	١٥٤٥٨٩١٨	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	
المجموع الفرعى										
-	٥٩١١٨١٢	٢٧١٦٩٣٩٤٥	٣٥٥٩٨٣٠	٢٤١٩١١٢٦	٢٤٣٩٤٢٩٨٩	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	-	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	١- تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية (جـ)	
-	(٥٩١١٨١٢)	٥٩١١٨١٢	-	-	٥٩١١٨١٢	-	-	-		
-	-	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	٣٥٥٩٨٣٠	٢٤١٩١١٢٦	٢٤٩٨٤٥٨٠١	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	-	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	٢- ميزانية المخصصات	
(٥٤٠٩٦١)	-	٢٩٠٢٥٥٠	٢٦٤٣٢١	-	٢٦٣٨٢٢٩	٢٣٦١٥٨٩	-	٢٣٦١٥٨٩	٣- الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	
(٥٤٠٩٦١)	-	٢٨٠٥٠٨٣٠٧	(٣٨٢٤١٥١)	٢٤١٩١١٢٦	٢٥٢٤٩٣٠٣٠	٢٧٩٩٦٧٣٤٦	-	٢٧٩٩٦٧٣٤٦		
المجموع										

(أ) قرار المؤتمر العام 5/RES/GC(52) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - أعيد تقدير المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.

(ب) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة 15(GOV/1999/3) تم تحويل مبلغ قدره ١٢٣٥٦ دولار إلى البرنامج الرئيسي ٣ "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى إيكوادور. ومن أجل استرداد هذه السلعة، استُخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في أبواب مخصصات الميزانية العادلة.

(ج) وفقاً للوثيقة 5/GC(53) الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

(د) يمثل هذا المبلغ ٢٨٦٣١٠١ يورو تتعلق بتكليف الدعم المشترك التي تحملها الوكالة و٥٠٠٥٠ يورو تتعلق بمختبرات الوكالة.

(هـ) ويمثل المبلغ ٥٤٠٩٦١ يورو تكاليف الخدمات الإضافية التي قدمت إلى المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي وإلى المشاريع الممولة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجية عن الميزانية.

(توقيع) غاري أبيبيت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع-٢

كشف جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّراً عنها باليورو)

الرصيد	صندوق الاستثمارات الرئيسية (ب) الرأسمالية الرئيسية	المجموع	الإنفاق			المخصصات			وصف البرنامج الرئيسي
			الالتزامات غير المصفّاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفّاة	المصروفات	المنفحة	التحويلات	(أ) المعدلة	
-	١١٥٠١	٣٤٧٠٠	-	-	٣٤٧٠٠	٤٦٢٠١	-	٤٦٢٠١	١- القوى النووية ودوره الوقود النووي والعلوم النووية
-	-	١٧٥٥٦٣	١٧٤٩٤٨	-	٦١٥	١٧٥٥٦٣	-	١٧٥٥٦٣	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	-	١٠١٦٤٢	٤٩٢٠٨	-	٥٢٤٣٤	١٠١٦٤٢	-	١٠١٦٤٢	٣- الأمان والأمن النووي
-	٢٥١٥٧٦٨	٥٥٢٤٠٠	-	-	٥٥٢٤٠٠	٣٠٦٨١٦٨	-	٣٠٦٨١٦٨	٤- التحقق النووي
-	٢٩١٠٠٢	١١٥٠٠٤٠	-	-	١١٥٠٠٤٠	١٤٤١٠٤٢	-	١٤٤١٠٤٢	٥- السياسات والتخطيم والإدارة
-	٨٧٨٠	٢٧٠٤٢٨	٤٨٣٢٧	١٠١٤٠٠	١٢٠٧٠١	٢٧٩٢٠٨	-	٢٧٩٢٠٨	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	٢٨٢٧٠٥١	٢٢٨٤٧٧٣	٢٧٢٤٨٣	١٠١٤٠٠	١٩١٨٩٠	٥١١١٨٢٤	-	٥١١١٨٢٤	المجموع الفرعى
-	(٢٨٢٧٠٥١)	٢٨٢٧٠٥١	-	-	٢٨٢٧٠٥١	-	-	-	تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)
-	-	٥١١١٨٢٤	٢٧٢٤٨٣	١٠١٤٠٠	٤٧٣٧٩٤١	٥١١١٨٢٤	-	٥١١١٨٢٤	ميزانية المخصصات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
-	-	٥١١١٨٢٤	٢٧٢٤٨٣	١٠١٤٠٠	٤٧٣٧٩٤١	٥١١١٨٢٤	-	٥١١١٨٢٤	المجموع

(أ) قرار المؤتمر العام 5/RES/GC(52) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة وبالنحو ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.

(ب) وفقاً للوثيقة 5/GC(53) الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

(ج) يمثل هذا المبلغ ٩٧٥٣٥ يورو تتعلق بتكليف الدعم المشترك التي تتحمّلها الوكالة و١٧٤٩٤٨٣ يورو تتعلق بمختبرات الوكالة.

(توقيع) غاري أ.إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع (تمملي ألف)

كشف أرصدة مخصصات ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معنراً عنها باليورو)

الرصيد	صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية (د)	الإنفاق مقابل باقي الرصيد المتاح للبرامج الرئيسية					أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء			وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفحة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفحة	المصروفات	الرصيد المتبقى المتاح للبرامج الرئيسية	مخصصة لنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (ب)	الأرصدة المرحلحة الخالصة من الأعباء (ج)		
-	٩٥٨٧	٢٠٨٢٥٠	٢٠٣٠	٤٢٣٢	٢٠١٩٨٨	٢١٧٨٣٧	-	٢١٧٨٣٧	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	
-	-	١٢١١	-	-	١٢١١	١٢١١	-	١٢١١	٣- الأمان والأمن النووي	
-	٩١٤٦٦	٨٦١٩٠٩٢	-	٧٤٤٧٤٣٤	١١٧١٦٥٨	٩٥٣٣٧٠٨	١٠٠٠٠٠	١٠٥٣٣٧٠٨	٤- التحقق النووي	
-	١٨٧٩٦٤	١٠١٨٧١١	٣١٦٠٣	٣٠٠٥٧٧	٦٨٦٥٣١	١٢٠٦٦٧٥	٥٩٠٠٠	١٧٩٦٦٧٥	٥- السياسات والتخطيط والإدارة	
-	٥٠٢٨٢	١٤٢٩٨٣	-	-	١٤٢٩٨٣	١٩٣٢٦٥	١٠٠٠٠٠	٢٩٣٢٦٥	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	
المجموع الفرعى										
-	١١٦٢٤٤٩	٩٩٩٠٢٤٧	٣٣٦٣٣	٧٧٥٢٢٤٣	٢٢٠٤٣٧١	١١١٥٢٦٩٦	١٦٩٠٠٠	١٢٨٤٢٦٩٦	تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية /د	
-	(١١٦٢٤٤٩)	١١٦٢٤٤٩	-	-	١١٦٢٤٤٩	-	-	-	المجموع	
-	-	١١١٥٢٦٩٦	٣٣٦٣٣	٧٧٥٢٢٤٣	٣٣٦٦٨٢٠	١١١٥٢٦٩٦	١٦٩٠٠٠	١٢٨٤٢٦٩٦		

- (أ) وفقاً لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨، الوثيقة ٤، المؤرخة ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الكشف الرابع)
 (ب) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/2008/21) المؤرخة في تموز/يوليو ٢٠٠٨، تم تحويل مبلغ قدره ٦٩٠٠٠ يورو إلى نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.
 (ج) يمثل هذا المبلغ تكاليف الدعم المشتركة التي تتحمّلها الوكالة في خدمات تطبيقات معالجة البيانات.
 (د) وفقاً للوثيقة ٥ GC(53) الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنية الأساسية الرئيسية.

(توقيع) غاري أ.إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الجدول

الجدول ج ١

صندوق الميزانية العادلة
حالة الاشتراكات في الميزانية العادلة
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّراً عنها باليورو)

الدولة العضو	٢٠٠٩									
	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام (٢٠١٠)	مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٦٦٩٣٠ يورو	السنوات السابقة	المدفوعات المعلقة بسعر ٦٦٩٣٠ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في (٢٠٠٩)	المدفوعات المعلقة بسعر ٦٦٩٣٠ يورو	المجموع	المدفوعات	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة (٢)	الاشتراك المقرّر
الاتحاد الروسي	٤٩٨١٢	-	-	-	-	٣٣٣٤١٥٨	٣٢٣٩٢٤٦	٩٤٩١٢	٣٣٣٤١٥٨	
إثيوبيا	١٣٦	-	-	-	-	٦٨٨٦	٦٨٨٦	-	٦٨٨٦	
أذربيجان	-	٦٧	-	١١٤٢٧	٦٧	١١٤٦٥	١١٢٨٤	١٨١	١١٥٣٢	
الارجنتين	٣١٣٩٩	-	-	٧٤٦٩٣٤	-	٧٢٣٦٩٩	٧٢٣٦٩٩	-	٧٢٣٦٩٩	
الأردن	-	٢٧٤١٧	١٠٨	٣٧٠٩	٢٧٣٠٩	-	-	-	٢٧٣٠٩	
أرمينيا	٦٠	-	-	٩٨١٤	-	٤٥٩٨	-	٤٥٩٨	٤٥٩٨	
إريتريا	-	٢٢٠٩	-	-	٢٢٠٩	٤٥	-	٤٥	٢٢٥٤	
أسبانيا	١١٤١٤٧	-	-	-	-	٨٢٠٨٤٩٦	٧٩٩١١١٢	٢١٧٣٨٤	٨٢٠٨٤٩٦	
أستراليا	٧٢١١٧	-	-	-	-	٤٩٦٥٩٩٣	٤٩٦٥٩٩٣	-	٤٩٦٥٩٩٣	
إستونيا	٤٠٧	-	-	-	-	٣٤٥٧٤	٣٤٥٧٤	-	٣٤٥٧٤	
إسرائيل	٢١١٢٨	-	-	٧٠	-	١١٤٧٢٩٨	١١٤٧٢٩٨	-	١١٤٧٢٩٨	
أفغانستان (جمهورية الإسلامية)	٤٥	٤١٧١٠	٤١٧١٠	١٠٢٨٣	-	٢٢٦٣	٢٢٦٣	-	٢٢٦٣	
إكواتور	-	١٥٩٩٣	-	-	١٥٩٩٣	٢٩٥٢٣	٢٨٨٩٠	٦٣٣	٤٥٥١٦	
ألانيا	-	١٧٤٧	-	-	١٧٤٧	١١٩٠٨	١١٧٢٧	١٨١	١٣٦٥٥	
ألمانيا	٣٩٢٣٤٥	-	-	-	-	٢٣٨٥٥١٢٩	٢٣٣٨١٥١١	٤٧٣٦١٨	٢٣٨٥٥١٢٩	
الإمارات العربية المتحدة	١٠٦٧٧	-	-	-	-	٨٣٩٢٧٢	٨٣٩٢٧٢	-	٨٣٩٢٧٢	
إندونيسيا	٤٦٦٠	-	-	-	-	٣٥٤٤٦	٣٥٤٤٦	-	٣٥٤٤٦	
أنغولا	٤٥	-	-	-	-	٦٨٤٨	٦٨٤٨	-	٦٨٤٨	
أوروغواي	١٥٨٤	-	-	١٧٠٢١	-	٦٠١٨٩	٥٨٦٠	١٥٨٤	٦٠١٨٩	
أوزبكستان	-	٣٢٣٣٨٨	٣٢٣٣٨٨	٣٦٠٧٤	-	١٨٢٧٧	١٨٢٧٧	-	١٨٢٧٧	
أوغندا	٢٢٦	-	-	-	-	٦٧٩٧	٥٤٠	١٣٩٧	٦٧٩٧	
أوكرانيا	١٣١٢	-	-	-	-	٩٨٢١٦	٩٨٢١٦	-	٩٨٢١٦	
إيران (جمهورية الإسلامية)	-	٥٤٦	-	٦٧٦٧١٦	٥٤٦	٣٩٥٤٣٦	٣٩٥٤٣٦	-	٣٩٥٩٨٢	
أيرلندا	١٥٨٨٠	-	-	-	-	١٢٣٩٨٤٤	١٠٤١٤٩٦	١٩٨٣٤٨	١٢٣٩٨٤٤	
آيسلندا	١٥٣٨	-	-	-	-	١٠٢٨٥٥	١٠٢٨٥٥	-	١٠٢٨٥٥	
إيطاليا	٢١٥٢٣٢	-	-	-	-	١٣٨٨٣٥٤٣	١٣٢٤٠٦٩١	٦٤٢٨٥٢	١٣٨٨٣٥٤٣	
باراغواي	-	٢٤٧٦٠٨	٢٣٦٢٢٩	-	١١٣٧٩	-	-	-	١١٣٧٩	
باكستان	١٨١٠	-	-	-	-	١٣٢٠٧٠	١٣٢٠٧٠	-	١٣٢٠٧٠	
باليار	-	٦٤٨١	٤١٧٨	١	٢٣٠٣	-	-	-	٢٣٠٣	
البرازيل	٥٠٠٣٩	-	-	٣٣٥٧٣٨	-	١٩٤٧٠٠٦	١٩٤٧٠٠٦	-	١٩٤٧٠٠٦	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقنًما والأرصدة الدائنة (١) (٢) (٣)	٢٠٠٩					
			المجموع	المستحقات والمعلقة بسعر الماركة في (٤) (٥)	المدفوعات والأرصدة الدائنة لعام (٢٠١٠)	المجموع	المستحقات والمعلقة بسعر الماركة في (٤) (٥)	المدفوعات والأرصدة الدائنة (١)
السنوات السابقة								
			المجموع	المستحقات والمعلقة بسعر الماركة في (٤) (٥)	المدفوعات والأرصدة الدائنة لعام (٢٠١٠)	المجموع	المستحقات والمعلقة بسعر الماركة في (٤) (٥)	المدفوعات والأرصدة الدائنة (١)
البرتغال	١٣٠١٤٢٧	-	١٣٠١٤٢٧	-	-	١٣٠١٤٢٧	-	-
بلجيكا	٣٠٣٧١٤٦	-	٣٠٣٧١٤٦	-	-	٣٠٣٧١٤٦	-	-
بلغاريا	٤٣٩٤٤	-	٤٣٩٤٤	-	-	٤٣٩٤٤	-	-
بلز	٤٥	-	٤٥	-	-	٤٥	-	-
بنغلاديش	٢٢٩٤١	-	٢٢٩٤١	-	-	٢٢٩٤١	-	-
بنما	٥٠٣١١	-	٥٠٣١١	-	-	٥٠٣١١	-	-
بنن	٢٢٥٤	-	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-
بوتسوانا	٢٩٥٨٤	-	٢٩٥٨٤	-	-	٢٩٥٨٤	-	-
بوركينا فاسو	٤٥٢٦	-	٤٥٢٦	-	-	٤٥٢٦	-	-
اليونسنية والهرسك	١٣٧٠٤	-	١٣٧٠٤	-	-	١٣٧٠٤	-	-
بولندا	١١١٣٢٩٤	-	١١١٣٢٩٤	-	-	١١١٣٢٩٤	-	-
بولييفيا	١٣٦٥٤	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	١٧٠٦٨٢	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	٤٣٧٣٧	-	٤٣٧٣٧	-	-	٤٣٧٣٧	-	-
تايلاند	٤٠٧٨٥٨	-	٤٠٧٨٥٨	-	-	٤٠٧٨٥٨	-	-
تركيا	٨٣٥١٠١	-	٨٣٥١٠١	-	-	٨٣٥١٠١	-	-
تشاد	٢٢٥٤	-	-	-	-	-	-	-
تونس	٦٨٨٥٧	-	٦٨٨٥٧	-	-	٦٨٨٥٧	-	-
جامايكا	٢٢٧٥٧	-	-	-	-	-	-	-
الجل الأسود	٢٣٠٤	-	٢٣٠٤	-	-	٢٣٠٤	-	-
الجزائر	١٨٩٢٣٤	-	١٨٩٢٣٤	-	-	١٨٩٢٣٤	-	-
جزر مارشال	٢٢٧٥	-	٢٢٧٥	-	-	٢٢٧٥	-	-
الجماهيرية العربية الليبية	١٣٩٩١٢	-	١٣٩٩١٢	-	-	١٣٩٩١٢	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٢٥٤	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٦٣٢١٩٥	-	٦٣٢١٩٥	-	-	٦٣٢١٩٥	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٥٢٣٤٣	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٣٤٣٠٣	-	٣٤٣٠٣	-	-	٣٤٣٠٣	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٧٦٤	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية تزانيا المتحدة	٧٧٠	-	٧٧٠	-	-	٧٧٠	-	-
جمهورية طاجيكستان	٣٣٢	-	٣٣٢	-	-	٣٣٢	-	-
	٢٢٨٦	-	٢٢٨٦	-	-	٢٢٨٦	-	-
	١٩٥٤	-	١٩٥٤	-	-	١٩٥٤	-	-
	١٢٨١	-	١٢٨١	-	-	١٢٨١	-	-
	٦٧٦٤	-	٦٧٦٤	-	-	٦٧٦٤	-	-
	٥٢٣٤٣	-	-	-	-	-	-	-
	٥٠٢١٤	-	٥٠٢١٤	-	-	٥٠٢١٤	-	-
	٨٣٩٣٩١	-	٨٣٩٣٩١	-	-	٨٣٩٣٩١	-	-
	٨٩١٧٣٤	-	٨٩١٧٣٤	-	-	٨٩١٧٣٤	-	-
	١٢٦٧	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٢٥١٦	-	١٩٥٧٥٢	-	-	١٩٥٧٥٢	-	-
	٣٠٣	-	-	-	-	-	-	-
	١١٨	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقنّماً والأرصدة الدائنة (١) (ج) لعام ٢٠١٠	مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	السنوات السابقة				٢٠٠٩			
				المبالغ المدفوعة مقنّماً والأرصدة الدائنة (٢) في ٢٠٠٩	المبالغ المدفوعة المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المجموع	المبالغ المدفوعة المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المبالغ المدفوعة مقنّماً والأرصدة الدائنة (٣) (ج) في ٢٠٠٩	المجموع	المبالغ المدفوعة مقنّماً والأرصدة الدائنة (٤) (ج) في ٢٠٠٩	
جمهوريّة كوريا	٥٣٤٨٧٨٩	٦٦٢٨١	-	-	-	٥٣٤٨٧٨٩	-	٥٣٤٨٧٨٩	-	٥٣٤٨٧٨٩	
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١١٥٣٢	٢٦٦	-	-	-	١١٥٣٢	١١٠٠٥	٥٢٧	١١٥٣٢	١١٥٣٢	
جمهوريّة مولدوفا	٢٣٠٧	٤٥	١٧٩٣٥١	١٧٩٣٥١	٤٨٥٩٨	-	٢٣٠٧	-	-	٢٣٠٧	
جنوب أفريقيا	٦٤٦١٦٧	٩٥٩٢	-	-	-	٦٤٦١٦٧	٦٤٦١٦٧	-	-	٦٤٦١٦٧	
جورجيا	٦٧٥٩	٩١	٤٧٨٩٢٨	٤٧٨٩٢٨	٦٣٧٠٦	-	٦٧٥٩	٥٩٤٩	٨١٠	٦٧٥٩	
الدانمرك	٢٠٥٢٢٦٧	٢١٤١١٣٧	-	-	-	٢٠٥٢٢٦٧	١٩٤٥٤٨٦	١٠٦٧٨١	٢٠٥٢٢٦٧	٢٠٥٢٢٦٧	
رومانيا	١٥٤٥٢٥	١٩٩١	-	-	-	١٥٤٥٢٥	١٥١٥٧٥	٢٩٥٠	١٥٤٥٢٥	١٥٤٥٢٥	
زامبيا	٢٢٦٤	٤٥	-	-	١٩٣٩	-	٢٢٦٤	٢٢٦٤	-	٢٢٦٤	
زمبابوي	١٨١٤٤	-	٤١٤	-	١٦٩٧٨	٤١٤	١٧٧٧٣٠	١٧٧٧٣٠	-	١٨١٤٤	
سريلانكا	٣٤١٠٢	٥٤٢	-	-	-	٣٤١٠٢	٣٣٥٠٩	٥٤٣	٣٤١٠٢	٣٤١٠٢	
السلفادور	٤٣٢٣٩	-	٤٤٨٦٤٨	٤٠٥٤٠٩	-	٤٣٢٣٩	-	-	-	٤٣٢٣٩	
سلوفاكيا	١٤٠٧٧٣	١٦٧٤	-	-	-	١٤٠٧٧٣	١٤٠٧٧٣	-	-	١٤٠٧٧٣	
سلوفينيا	٢٦٦٧١٧	٣٧١٠	-	-	-	٢٦٦٧١٧	٢٤٦٧١٧	٢٠٠٠	٢٦٦٧١٧	٢٦٦٧١٧	
سنغافورة	٩٦٨١٧٨	١٠٠٧٧٤٦	-	-	-	٩٦٨١٧٨	-	٩٦٨١٧٨	٩٦٨١٧٨	٩٦٨١٧٨	
السنغال	٩٠٥٤	-	٦٠٥١	-	١٠٧٤٤	٦٠٥١	٣٠٠٣	٢٨٢٢	١٨١	٩٠٥٤	
السودان	٢٢٥٤٦	-	٥٩٠٣٦	٣٦٤٩٠	-	٢٢٥٤٦	-	-	-	٢٢٥٤٦	
السويد	٢٩٤٨٣٤٢	٤٥١٩٨	-	-	-	٢٩٤٨٣٤٢	٢٩٤٨٣٤٢	-	-	٢٩٤٨٣٤٢	
سويسرا	٣٣٨١٣٢٤	٥٤٢٤٦	-	-	-	٣٣٨١٣٢٤	٣٢٧٨٠٥٨	١٠٣٢٦٦	٣٣٨١٣٢٤	٣٣٨١٣٢٤	
سيراليون	٢٢٥٤	-	١٤١٠٦٧	١٣٨٨١٣	-	٢٢٥٤	-	-	-	٢٢٥٤	
سيشيل	٤٦٦٦	٤٥	-	-	٣٧١٤	-	٤٦٦٦	٤٦٦٦	-	٤٦٦٦	
شيلي	٣٥٦٩٩٧	-	٥٨٣١٩٨	٢٢٦٢٠١	٤٢٨٤٥٧	٣٥٦٩٩٧	-	-	-	٣٥٦٩٩٧	
صربيا	٤٦٢٤٠	٦٣٣	-	-	-	٤٦٢٤٠	٤٥٧٨١	٤٥٩	٤٦٢٤٠	٤٦٢٤٠	
الصين	٥٨٧٧٨٦١	٦٧٤٥٧	-	-	-	٥٨٧٧٨٦١	٥٨٢٣٧٥٧	٥٤١٠٤	٥٨٧٧٨٦١	٥٨٧٧٨٦١	
العراق	٣١٩٧٦	٤٢٩	-	-	-	٣١٩٧٦	٣١٩٠٧	٦٩	٣١٩٧٦	٣١٩٧٦	
غابون	١٨٧٦٠	-	٢٣٧٤٨٠	٢٣٧٤٨٠	٣١٣٨٧	-	١٨٧٦٠	١٨٧٦٠	-	١٨٧٦٠	
غانا	٩١٠٣	-	١٠٠٨٥	٩٨٢	١٥٨٩٣	٩١٠٣	-	-	-	٩١٠٣	
غواتيمالا	٧٠٥٤٩	-	٣١٩٥٥٤	٢٤٩٠٠٥	-	٧٠٥٤٩	-	-	-	٧٠٥٤٩	
فرنسا	١٧٥٩٤٦١٧	٢٧٣١٣٠	-	-	-	١٧٥٩٤٦١٧	١٧٢٢٤٤٩٧	٣٧٠١٢٠	١٧٥٩٤٦١٧	١٧٥٩٤٦١٧	
الفلبين	١٧٢٩٧٦	٣١٢٢	-	-	-	١٧٢٩٧٦	١٧٢٩٧٦	-	-	١٧٢٩٧٦	
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	٤٤٢٥٩٧	-	٣٧١٦١٩	-	٢٥٣٠٨٢	٣٧١٦١٩	٧٠٩٧٨	٦٥٣٦٨	٥٦١٠	٤٤٢٥٩٧	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقنًما والأرصدة الدائنة (١) (٢) (٣)	٢٠٠٩								
			المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة في (٤)	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة (٥)	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة (٦)	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة (٧)	المجموع
السنوات السابقة						٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
المبالغ المدفوعة مقنًما والأرصدة الدائنة لعام (٢٠١٠)	مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المستحقات المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في (٤)	المستحقات المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة (٥)	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة (٦)	المجموع	المدفوعات والأرصدة الدائنة (٧)	المجموع
فنلندا	-	١٥٦٨٩٥١	-	-	١٥٦٨٩٥١	-	-	-	-	١٥٦٨٩٥١	٢٤١١٤
فييت نام	-	٥٢٥٥٤	-	-	٥٢٥٥٤	-	-	-	-	٥٢٥٥٤	٦٧٩
قبرص	-	١٢١١٣٠	-	-	١٢١١٣٠	-	-	-	-	١٢١١٣٠	١٧٦٥
قطر	-	٣٦٢١٦	٢٣٣٢٠	١٩٩٤٠	٣٦٢١٦	٣٣٣٢٠	٢٨٩٦	٢٣٥٦١٦	١٩٩٤٠	٢٣٥٦١٦	١٩٩٤٠
قيرغيزستان	-	-	-	٢٢٧٥	-	-	-	-	-	٢٢٧٥	١٤١١٧
казاخستان	-	٦٤٨٧٥	٦٤٨٧٥	-	-	-	-	-	-	٦٤٨٧٥	٨١٤
الكاميرون	-	٢٧٢	-	١٩٧٢٠	٢٠٢٠٩	٢٠٢٠٩	-	-	-	٢٠٤٨١	-
الكرسي الروسي	-	٢٨٩٠	-	-	-	-	-	-	-	٢٨٩٠	٣٠٠٦
كرواتيا	-	٩٣٨١٩	١٦٨١٩	-	-	-	-	-	-	١١٦٣٨	١١٨٥٦٧
كندا	-	٨٣٠٠٣٢٧	-	-	٨٣٠٠٣٢٧	-	-	-	-	٨٣٠٠٣٢٧	٨٦٢٤٦٩٨
كوبا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٨٣٤٠	-
كوت ديفوار	-	٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	-	-	-	-	-	-	٢٠٤٩٠	٣١٧
كوسตารيكا	-	-	-	٣٤٨١٠١	٤١٨٦٥٠	٧٠٥٤٩	-	-	-	٧٠٥٤٩	-
كولومبيا	-	٢٢٩١٦٧	٢٢٤١٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٢٩١٦٧	٢٩٩٧٦
الكويت	-	٥٠٧٥٩٧	٥٠٧٥٩٧	-	-	-	-	-	-	٥٠٧٥٩٧	٧٣٢٩
كينيا	-	٢٢٨٦٨	٢٢٨٦٨	-	-	-	-	-	-	٢٢٨٦٨	٧٤٦
لاتفيا	-	٣٩٣١٩	١٦٦٤١	-	-	-	-	-	-	٣٩٣١٩	٤٤٥٧٩
لبنان	-	٧٦٩	٧٦٩	-	٧٢٢٦١	٧٢٢٦١	٧٤٧٦	٧٣٩٩٧	-	٧٤٧٦	٦٣٣
لختنستاين	-	٢٨٩٠٣	-	-	-	-	-	-	-	٢٨٩٠٣	٤٢٤٧
لوكسمبورغ	-	٢٣٦١٩٧	٢٣٦١٩٧	-	-	-	-	-	-	٢٣٦١٩٧	٣٤٨٤
ليبيريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢٥٤	١٧٥٣٥٩
ليتوانيا	-	٤٤٥٠٠	٤٤٥٠٠	-	-	-	-	-	-	٦٨٦٠٧	٤٧٦٦٩
مالاوي	-	٢٢٥٢	٢٢٥٢	-	-	-	-	-	-	٢٢٥٢	٤٥
مالطا	-	٣٧٣٢٦	٣٧٣٢٦	-	-	-	-	-	-	٣٧٣٢٦	٤٥٢
مالي	-	١٩٣٧	٣٤٧	-	-	-	-	-	-	٢٢٨٤	٢٥٣
ماليزيا	-	٤٢٦٩٠٦	٤٢٦٩٠٦	-	-	-	-	-	-	٤٢٦٩٠٦	٦٦٩٦
مدغشقر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٠٩	٥١١٦
مصر	-	١٩٦٩٤٥	١٩٦٩٤٥	-	-	-	-	-	-	١٩٦٩٤٥	٣٩٣٦
المغرب	-	٩٢٢٠٠	٨٩٢٠٢	-	-	-	-	-	-	٩٢٢٠٠	١٥٣٨
المكسيك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠١٤٠٨٧	٨٥٤١٤٢٨

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقنّماً والأرصدة الدائنة (١) (٢) لعام ٢٠١٠	السنوات السابقة				٢٠٠٩			
			مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٩	المستحقات المعلقة بسعر ٦٩٣ يورو	المجموع	المدفوعات	المبالغ المدفوعة مقنّماً والأرصدة الدائنة (١)		
المملكة العربية السعودية	١٦٨٥٣١٦	٢٣٤٣٦	-	-	-	١٦٨٥٣١٦	-	-		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨٣٠٦٦٢٤	٢٧٧٥٦٤	-	-	-	١٨٣٠٦٦٢٤	-	١٨٣٠٦٦٢٤		
منغوليا	٢٣٥٠	٤٥	-	-	-	٢٣٥٠	٢٣٥٠	-		
موريطانيا (جمهورية الإسلامية)	٢٢٥٤	-	١٠٧٠٨	٨٤٥٤	١٣٩٧	٢٢٥٤	-	-		
موريشيوس	٢٥٤٣٦	٣٦٢	-	-	-	٢٥٤٣٦	-	٢٥٤٣٦		
موزambique	٢٢٥٤	-	٣٨٣٠	١٥٧٦	٤٥	٢٢٥٤	-	-		
موناكو	٨٦٥٣	١٣٦	-	-	-	٨٦٥٣	٨٦٥٣	-		
ميامار	١١٤٧٥	٣٠٠	-	-	٥٢	-	١١٤٧٥	١١٤٥٨	١٧	
ناميبيا	١٣٨٤٦	٢٢٦	-	-	-	-	١٣٨٤٦	١٣٨٤٦	-	
النرويج	٢١٧٤٦١٥	٣٠٧٦٥	-	-	-	٢١٧٤٦١٥	٢١٧٤٦١٥	-		
النمسا	٢٤٧٨٨٧٠	٣٨٩٠٩	-	-	-	٢٤٧٨٨٧٠	٢٤٧٧٦٤٨	١٢٢٢	٢٤٧٨٨٧٠	
نيبال	٦٧٦٤	-	١٣٣٥٢	٦٥٨٨	-	٦٧٦٤	-	-	٦٧٦٤	
النiger	٢٢٥٥	٣٠٦٩	-	-	٦٣١٤٦	-	٢٢٥٥	٢٢٥٥	-	
نيجيريا	١٠٤٦٨٤	-	٢٠٠٧٦٩	٩٦٠٨٥	١٣٥٧	١٠٤٦٨٤	-	-	١٠٤٦٨٤	
نيكاراغوا	٤٥٧٠	٤٥	-	-	-	٤٥٧٠	٤٥٧٠	-	٤٥٧٠	
نيوزيلندا	٧٠٥٧٢٣	٧٤١٠٥٤	-	-	-	٧٠٥٧٢٣	-	٧٠٥٧٢٣	٧٠٥٧٢٣	
هيني	٤٥٠٩	-	٨٤٥٦	٣٩٤٧	٩١	٤٥٠٩	-	-	٤٥٠٩	
الهند	١٠٠٠٩٥٥	١٣٨٤٤	-	-	-	١٠٠٠٩٥٥	١٠٠٠٩٥٥	-	١٠٠٠٩٥٥	
هندوراس	٢٣٨١	-	٦٨٥٥	-	٦٨٥٥	٤٥٧٩	٢١٩٨	٢٣٨١	١١٤٣٤	
هنغاريا	٥٤٩٩٨١	٥١٢٦٢١	-	-	-	٥٤٩٩٨١	٢١٤٧٠٤	٣٣٥٢٧٧	٥٤٩٩٨١	
هولندا	٥٢١١٥٦٤	٧٦٥٥١	-	-	-	٥٢١١٥٦٤	٥٢١١٥٦٤	-	٥٢١١٥٦٤	
الولايات المتحدة الأمريكية	١١٧٣٩١٣	١٢٧٦٣٧٠١	-	١٨٩٢٤٠٣٨	١٢٧٦٣٧٠١	٥٧٩٨٥٠٨٧	٥٦٨١١١٧٤	١١٧٣٩١٣	٧٠٧٤٨٧٨٨	
اليابان	٦٧٩٥٣٩	٨٨١٨٧١	-	-	-	٤٥٨١٢٣٤٨	٤٥١٣٢٨٠٩	٦٧٩٥٣٩	٤٥٨١٢٣٤٨	
اليمن	١٥٩٧٩	-	٢٠٨	-	٢٠٨	١٥٧٧١	١٥٥٤٥	٢٢٦	١٥٩٧٩	
اليونان	١٤٥٥٦٠٦	١٩٥٤٥	-	-	-	١٤٥٥٦٠٦	١٤٣٥٢٣٧	٢٠٣٦٩	١٤٥٥٦٠٦	
المجموع الفرعي	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	١٧٦٠١٣٩١	٢٧٨٥٢٣٣٤	٨٢٧٨١٠٦	٢٧١٩٥٦١٨	١٩٥٧٤٢٢٨	٢٥٨٨٧٩٦٧٢	٢٢٥٧٧٢٠٧٢	٣٣١٠٧٦٠٠	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة (٢٠١٠) (ج)	السنوات السابقة						٢٠٠٩
			مجموع المستحقات المعلقة بسعر الملة في (٢٠٠٩)	المدفوعات والأرصدة الدائنة لعام (٢٠١٠) (ج)	المدفوعات المعلقة بسعر الملة في (٢٠٠٩)	المستحقات المعلقة بسعر الملة في (٢٠٠٩)	المجموع المدفوعات المعلقة بسعر الملة في (٢٠٠٩)	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة (٢٠٠٩) (ج)	
أعضاء جدد:									
البحرين (ج)	-	-	-	-	٩١٣١١	٩١٣١١	-	٩١٣١١	
بوروندي (ج)	-	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	
عمان (ج)	-	٢٨٨٩٤	-	-	-	٢٠٣٩٨٥	٢٠٣٩٨٥	-	٢٠٣٩٨٥
كمبوديا (ج)	-	٢٢١٩١١	٢١٩٦٥٧	-	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	
الكونغو (ج)	-	٢٧٧٠	-	-	٢٧٧٠	-	-	٢٧٧٠	
ليسوتو (ج)	-	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	
المجموع الفرعي		٢٨٨٩٤	٢٢٩١٨٩	٢١٩٦٥٧	-	٩٥٢٢	٢٩٥٢٩٦	-	٣٠٤٨٢٨
أعضاء سابقون:									
جمهورية كوريا الشعبية (ج)	-	١٢٨٥٧٦	١٢٨٥٧٦	-	-	-	-	-	
الديمقراطية (ج)	-	٢٢٩٦٨٣٣	٢٢٩٦٨٣٣	-	-	-	-	-	
يوغوسلافيا (ج)	-	٢٤٢٥٤٠٩	٢٤٢٥٤٠٩	-	-	-	-	-	
المجموع الفرعي		١٧٦٣٠٢٨٥	٣٠٥٠٦٩٣٢	١٠٩٢٣١٧٢	٢٧١٩٥٦١٨	١٩٥٨٣٧٦٠	٢٥٩١٧٤٩٦٨	٢٢٦٠٦٧٣٦٨	٣٣١٠٧٦٠٠
المجموع الإجمالي									٢٧٨٧٥٨٧٢٨

(أ) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدماً الواردة في عام ٢٠٠٨، سواء كلية أو جزئياً، من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ (٢٨٧٨٤ ٩٢٣ يورو) وأرصدة الفائض الدائنة (٤٣٢١ ٧٦٤ يورو) والأرصدة الدائنة لصندوق رأس المال العامل (٩١٣ يورو) مطبقة على اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩.

(ب) تشمل هذه المبالغ المدفوعات الواردة في عام ٢٠٠٩ (٢٧١٠٨٢٩٧ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٨٧٣٢١ يورو).

(ج) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدماً عن اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠١٠ (٣٠٠٩ ٩٢١ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٢٠١٠ يورو).

(د) أصبحت البحرين عضواً في الوكالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) أصبحت بوروندي عضواً في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(و) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(ز) انسحبت كمبوديا من حضوية الوكالة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأصبحت عضواً من جديد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(ح) أصبحت الكونغو عضواً في الوكالة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(ط) أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(ي) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(كـ) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

الجدول ج ٢

حالة صندوق رأس المال العامل

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معنًّا عنها باليورو)

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
	١٥ ٨١٥ ١٦٨	١٥ ٢٠٤ ٥٩٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
	(٦١٠ ٥٧٥)	١٨ ٤٢٠	المقروضات/(المبالغ المسددة)
	١٥ ٢٠٤ ٥٩٣	١٥ ٢٢٣ ٠١٣	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
	١٥ ٢١٠ ٠٠٠	١٥ ٢١٠ ٠٠٠	المستوى المقرر
	٤٥٦	١٦ ٧٣٠	زيادة صافية نتيجة للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجدد
	١٥ ٢١٠ ٤٥٦	١٥ ٢٢٦ ٧٣٠	المجموع (الكتف الثاني/الجدول ج ٣)
	(٥ ٨٦٣)	(٣ ٧١٧)	تُخصم منه: مبالغ مستحقة على الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
	-	-	تُضاف: مبالغ مدفوعة مقدماً / أرصدة دائنة من الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
	١٥ ٢٠٤ ٥٩٣	١٥ ٢٢٣ ٠١٣	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ج ٣

حالة السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال العامل
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّراً عنها باليورو)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّ	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق	المبالغ المدفوعة مقاماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
الاتحاد الروسي	١٧٦ ١٣٢	١٧٦ ١٣٢	-	-
إثيوبيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أذربيجان	٧٦١	٧٦١	-	-
الأرجنتين	٤٧ ٦٠٧	٤٧ ٦٠٧	-	-
الأردن	١٨٢٥	١٨٢٥	-	-
أرمينيا	٣٠٤	٣٠٤	-	-
إريتريا	١٥٢	١٥٢	-	-
أسبانيا	٤٣٥ ٤٦٢	٤٣٥ ٤٦٢	-	-
أستراليا	٢٦٢ ٢٢٠	٢٦٢ ٢٢٠	-	-
إستونيا	٢٢٨٢	٢٢٨٢	-	-
إسرائيل	٦١ ٤٤٨	٦١ ٤٤٨	-	-
أفغانستان (جمهورية-إسلامية)	١٥٢	١٥٢	-	-
اكوادور	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	-
ألبانيا	٩١٣	٩١٣	-	-
المانيا	١ ٢٥٨ ٤٧٥	١ ٢٥٨ ٤٧٥	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٤٤ ٢٦١	٤٤ ٢٦١	-	-
إندونيسيا	٢٣ ٥٧٦	٢٣ ٥٧٦	-	-
أنغولا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أوروغواي	٣ ٩٥٥	٣ ٩٥٥	-	-
أوزبكستان	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-
أوغندا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أوكرانيا	٦ ٥٤٠	٦ ٥٤٠	-	-
إيران (جمهورية-إسلامية)	٢٦ ٤٦٥	٢٦ ٤٦٥	-	-
أيرلندا	٦٥ ٢٥١	٦٥ ٢٥١	-	-
آيسلندا	٥ ٤٧٦	٥ ٤٧٦	-	-
إيطاليا	٧٤٥ ١٣٨	٧٤٥ ١٣٨	-	-
باراغواي	٧٦١	٧٦١	-	-
باكستان	٨ ٦٧٠	٨ ٦٧٠	-	-
بالاو	١٥٢	١٥٢	-	-
البرازيل	١٢٨ ٥٢٥	١٢٨ ٥٢٥	-	-
البرتغال	٧٧ ٢٦٧	٧٧ ٢٦٧	-	-
بلجيكا	١٦١ ٦٨٢	١٦١ ٦٨٢	-	-
بلغاريا	٢٨٩٠	٢٨٩٠	-	-
بنزيلز	١٥٢	١٥٢	-	-
بنغلاديش	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
بنما	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	-	-
بنن	١٥٢	١٥٢	-	-
بوتسوانا	١ ٩٧٧	١ ٩٧٧	-	-
بوركينا فاسو	٣٠٤	٣٠٤	-	-
البوسنة والهرسك	٩١٣	٩١٣	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّ	المبلغ المدفوع الاشتراك	المبلغ المستحق المدفوع	المبلغ المدفوع المدفوع المدفوع	المبلغ المستحق المدفوع المدفوع المدفوع	المبالغ المدفوعة مقسماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
بولندا	٧٣٤٦٤	٧٣٤٦٤	-	-	-	-
بوليفيا	٩١٣	٩١٣	-	-	-	-
بيرو	١١٤٠٨	١١٤٠٨	-	-	-	-
بيلاروس	٢٨٩٠	٢٨٩٠	-	-	-	-
تايلاند	٢٧٢٢٦	٢٧٢٢٦	-	-	-	-
تركيا	٥٥٨٢١	٥٥٨٢١	-	-	-	-
تشاد	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
تونس	٤٥٦٣	٤٥٦٣	-	-	-	-
جامايكا	١٥٢١	١٥٢١	-	-	-	-
الجل الأسود	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
الجزائر	١٢٤٧٢	١٢٤٧٢	-	-	-	-
جزر مارشال	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
الجماهيرية العربية الليبية	٩١٢٦	٩١٢٦	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٢	-	١٥٢	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٤١٢١٩	٤١٢١٩	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٣٤٩٨	٣٤٩٨	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٢٢٨٢	٢٢٨٢	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥٦	٤٥٦	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩١٣	٩١٣	-	-	-	-
جمهورية كوريا	٣١٨٨٠٢	٣١٨٨٠٢	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٧٦١	٧٦١	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٤٢٥٨٨	٤٢٥٨٨	-	-	-	-
جورجيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-	-	-
الدانمرك	١٠٨٤٤٧	١٠٨٤٤٧	-	-	-	-
رومانيا	١٠١٩١	١٠١٩١	-	-	-	-
زامبيا	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
زمبابوي	١٢١٧	١٢١٧	-	-	-	-
سري لانكا	٢٢٨٢	٢٢٨٢	-	-	-	-
السلفادور	٢٠٤٥	٨٤٥	٢٨٩٠	-	-	-
سلوفاكيا	٩٢٧٨	٩٢٧٨	-	-	-	-
سلوفينيا	١٤١٤٥	١٤١٤٥	-	-	-	-
سنغافورة	٥٠٩٥٣	٥٠٩٥٣	-	-	-	-
السنغال	٦٠٨	٦٠٨	-	-	-	-
السودان	١٥٢١	١٥٢١	-	-	-	-
السويد	١٥٧١١٩	١٥٧١١٩	-	-	-	-
سويسرا	١٧٨٤١٣	١٧٨٤١٣	-	-	-	-
سيراليون	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
سيشيل	٣٠٤	٣٠٤	-	-	-	-
شيلي	٢٣٥٧٦	٢٣٥٧٦	-	-	-	-
صربيا	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	-	-	-
الصين	٣٩١٣٥٣	٣٩١٣٥٣	-	-	-	-
طاجيكستان	١٥٢	١٥٢	-	-	-	-
العراق	٢١٢٩	٢١٢٩	-	-	-	-
غابون	١٢١٧	١٢١٧	-	-	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
غانا	٦٠٨	٦٠٨	-	-
غواتيمala	٤٧١٥	٤٤١١	٣٠٤	-
فرنسا	٩٢٤٤٦٤	٩٢٤٤٦٤	-	-
الفيليبين	١١٤٠٨	١١٤٠٨	-	-
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	٢٩٣٥٥	٢٩٣٥٥	-	-
فنلندا	٨٢٧٤٢	٨٢٧٤٢	-	-
فيبيت نام	٣٤٩٨	٣٤٩٨	-	-
قبرص	٦٣٨٨	٦٣٨٨	-	-
قطر	١٢٤٧٢	١٢٤٧٢	-	-
قيرغيزستان	١٥٢	-	١٥٢	-
казاخستان	٤٢٥٩	٤٢٥٩	-	-
الكاميرون	١٣٦٩	١٣٦٩	-	-
الكرسي الرسولي	١٥٢	١٥٢	-	-
كرواتيا	٧٣٠١	٧٣٠١	-	-
كندا	٤٣٦٨٣١	٤٣٦٨٣١	-	-
كوبا	٧٩٠٩	٧٩٠٩	-	-
كوت ديفوار	١٣٦٩	١٣٦٩	-	-
كوزتاريكا	٤٧١٥	٤٧١٥	-	-
كولومبيا	١٥٣٦٢	١٥٣٦٢	-	-
الكويت	٢٦٧٧٠	٢٦٧٧٠	-	-
كينيا	١٥٢١	١٥٢١	-	-
لاتفيا	٢٥٨٦	٢٥٨٦	-	-
لبنان	٥٠١٩	٥٠١٩	-	-
لختنستاين	١٥٢١	١٥٢١	-	-
لوكسمبورغ	١٢٤٧٢	١٢٤٧٢	-	-
ليبيريا	١٥٢	١٥٢	-	-
ليتوانيا	٤٥٦٣	٤٥٦٣	-	-
مالاوي	١٥٢	١٥٢	-	-
مالطا	٢٤٣٤	٢٤٣٤	-	-
مالي	١٥٢	١٥٢	-	-
ماليزيا	٢٧٨٣٤	٢٧٨٣٤	-	-
مدغشقر	٣٠٤	٣٠٤	-	-
مصر	١٢٩٢٨	١٢٩٢٨	-	-
المغرب	٦٠٨٤	٦٠٨٤	-	-
المكسيك	٣٣١١٢٢	٣٣١١٢٢	-	-
المملكة العربية السعودية	١٠٩٨١٦	١٠٩٨١٦	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩٧٤٥٠٥	٩٧٤٥٠٥	-	-
منغوليا	١٥٢	١٥٢	-	-
موريتانيا (جمهورية الإسلامية)	١٥٢	١٥٢	-	-
مورينشيوس	١٦٧٣	١٦٧٣	-	-
موزامبيق	١٥٢	١٥٢	-	-
موناكو	٤٥٦	٤٥٦	-	-
ميامار	٧٦١	٧٦١	-	-
ناميبيا	٩١٣	٩١٣	-	-
النرويج	١١٤٦٨٣	١١٤٦٨٣	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّ	المبلغ المدفوع الاشتراك	المبلغ المستحق المدفوع	المبلغ المدفوع المدفوع	مقاماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
النمسا	١٣٠١٩٨	١٣٠١٩٨	-	-	-
نيبال	٤٥٦	٤٥٦	-	٤٥٦	-
النيجر	١٥٢	١٥٢	-	-	-
نيجيريا	٦٩٩٧	٦٩٩٧	-	٦٩٩٧	-
نيكاراغوا	٣٠٤	٣٠٤	-	-	-
نيوزيلندا	٣٧٥٦٩	٣٧٥٦٩	-	-	-
هايتي	٣٠٤	٣٠٤	-	-	-
الهند	٦٦٠١١	٦٦٠١١	-	-	-
هندوراس	٧٦١	٧٦١	-	-	-
هنغاريا	٣٥٧٤٤	٣٥٧٤٤	-	-	-
هولندا	٢٧٤٨٤٥	٢٧٤٨٤٥	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨٠٢٥٠٠	٣٨٠٢٥٠٠	-	-	-
اليابان	٢٤٣٩٠٧٦	٢٤٣٩٠٧٦	-	-	-
اليمن	١٠٦٥	١٠٦٥	-	-	-
اليونان	٨٧٤٥٨	٨٧٤٥٨	-	-	-
المجموع الفرعي	١٥٢١٠٠٠	١٥٢٠٦٨٩١	١٥٢٠٩	-	-
أعضاء جدد:					
(أ) البحرين (١)	٥٠١٩	٥٠١٩	-	-	-
(ب) بوروندي (٢)	١٥٢	-	١٥٢	-	-
(ج) عمان (٣)	-	١١١٠٣	١١١٠٣	-	-
(د) كمبوديا (٤)	١٥٢	-	١٥٢	-	-
(هـ) الكونغو (٥)	١٥٢	-	١٥٢	-	-
(و) ليسوتو (٦)	١٥٢	-	١٥٢	-	-
المجموع الفرعي	١٦٧٣٠	١٦١٢٢	٦٠٨	-	-
المجموع	١٥٢٢٦٧٣٠	١٥٢٢٣٠١٣	٣٧١٧	-	-

- (أ) أصبحت البحرين عضواً في الوكالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (ب) أصبحت بوروندي عضواً في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (ج) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- (د) انضمت كمبوديا مجدداً إلى عضوية الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- (هـ) أصبحت الكونغو عضواً في الوكالة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (و) أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الجدول ج،

حالة الفوائض النقدية في
صندوق الميزانية العادلة
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معيّراً عنها بالليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	السنة الراهنة
٢٤٩٧١٣٥٨٤	٢٦٤٣٢٤٧٠١	المقبوضات
(٢٣٧٢١٩٩٠٠)	(٢٥٧٢٣٠٩٧١)	المصروفات (الكشف الرابع)
١٢٤٩٣٦٨٤	٧٠٩٣٧٣٠	زيادة (نقصان) المقبوضات قياساً على المصروفات
(٢٧٤١٠٩٧٤)	(٢٨٣٨٩١٦٠)	الالتزامات غير المصفحة (الكشف الرابع)
(١٢٨٤٢٦٩٦)	-	اعتماد لأرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء (الكتفان الأول والثاني)
(٢٧٧٥٩٩٨٦)	(٢١٢٩٥٤٣٠)	الجز المؤقت
٢٨٥٩٩٤٧٩	١٩٥٨٣٧٦٠	الاشتراكات المستحقة (الجدول ج ١)
٤٢٢١٦٤	٢٠٧٩٤٢	إيرادات متنوعة مستحقة
١٢٦١٦٥٧	(١٥٠٣٧٢٨)	زيادة (نقصان) الإيرادات قياساً على الإنفاق - (الكشف الأول)
(٢٨٠٧١٢٦٨)	(٢٧٧٥٩٩٨٦)	متصاص الفائض (الجز المؤقت عن السنة السابقة)
		الجز المؤقت عن السنة السابقة
		المقبوضات من:
٣٢٤٢٧٠١٨	٢٧١٩٥٦١٨	الاشتراكات عن جميع السنوات السابقة (الجدول ج ١)
-	٣٢٧٧٨٦	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة (الكشف الأول)
١٦٨٧٠٣	٤٢٢١٦٤	إيرادات متنوعة
٤٥٢٤٤٥٣	١٨٥٥٨٢	الفائض/(الجز) النقدي عن السنة السابقة - الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨
٢٤٣١٠٦	٢٤٣٧٢٧	فوائض أخرى (الجدول ج ٥)
٦٠٢٩٢١٦	(١٠٧٤٤١٩)	فوائض نقدية مستبقة لحين استلام الاشتراكات
مجموع الفوائض (الكشف الثاني)		

الجدول ج

صندوق الميزانية العادلة
أولاً - أنصبة الدول الأعضاء في فانض ٢٠٠٨ النقدى
(معيّراً عنها بالبيورو)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٨	المبلغ المخصص باليورو
الاتحاد الروسي	١,١٩١	٢٢١٠
أثيوبيا	٠,٠٠٢	٤
أذربيجان	٠,٠٠٤	٧
الأرجنتين	٠,٢٥٦	٤٧٥
الأردن	٠,٠١٠	١٩
ارمينيا	٠,٠٠٢	٤
إريتريا	٠,٠٠١	٢
اسبانيا	٢,٩٤٥	٥٤٦٥
أستراليا	١,٧٧٤	٣٢٩٢
إستونيا	٠,٠١٢	٢٢
اسرائيل	٠,٤١٦	٧٧٢
أفغانستان (جمهورية-إسلامية)	٠,٠٠١	٢
إكواتور	٠,٠١٦	٣٠
الباناما	٠,٠٠٥	٩
ألمانيا	٨,٥١٢	١٥٧٩٦
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩٩	٥٥٥
إندونيسيا	٠,١٢٦	٢٣٤
أنغولا	٠,٠٠٢	٤
أوروجواي	٠,٠٢١	٣٩
أوزبكستان	٠,٠٠٦	١١
أوغندا	٠,٠٠٢	٤
أوكرانيا	٠,٠٣٥	٦٥
إيران (جمهورية-إسلامية)	٠,١٤١	٢٦٢
أيرلندا	٠,٤٤١	٨١٨
أيسلندا	٠,٠٣٧	٦٩
إيطاليا	٥,٠٤١	٩٣٥٥
باراغواي	٠,٠٠٤	٧
باكستان	٠,٠٤٦	٨٥
بالاو	٠,٠٠١	٢
البرازيل	٠,٧٩١	١٢٨٢
البرتغال	٠,٤٥٠	٨٣٥
بلغيكا	١,٠٩٤	٢٠٣٠
بلغاريا	٠,٠١٥	٢٨
بليز	٠,٠٠١	٢
بنغلاديش	٠,٠٠٨	١٥
بنما	٠,٠١٨	٣٣
بنن	٠,٠٠١	٢
بوتسوانا	٠,٠١١	٢٠
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢	٤
اليونسة والهرسك	٠,٠٠٥	٩
بولندا	٠,٣٩٣	٧٢٩
بوليفيا	٠,٠٠٥	٩
بيرو	٠,٠٦١	١١٣
بيلاروس	٠,٠١٥	٢٨
تايلاند	٠,٠٤٥	٢٦٩
تركيا	٠,٢٩٩	٥٥٥
تشاد	٠,٠٠١	٢
تونس	٠,٠٢٤	٤٥
جامايكا	٠,٠٠٨	١٥
الجل الأسود	٠,٠٠١	٢
الجزائر	٠,٠٦٧	١٢٤
جزر مارشال	٠,٠٠١	٢
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٤٩	٩١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٢
الجمهورية التشيكية	٠,٢٢٢	٤١٢

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٨	المبلغ المخصص باليورو
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٩	٣٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٢	٢٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢	٤
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	٠,٠٠٥	٩
جمهورية كوريا	١,٨٥٨	٣٤٤٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٤	٧
جمهوريّة مولدوفا	٠,٠٠١	٢
جنوب أفريقيا	٠,٢٢٨	٤٢٣
جورجيا	٠,٠٠٢	٤
الدانمرك	٠,٧٣٣	١٣٦٠
رومانيا	٠,٠٥٤	١٠٠
زامبيا	٠,٠٠١	٢
زمبابوي	٠,٠٠٦	١١
سري لانكا	٠,٠١٢	٢٢
السلفادور	٠,٠١٥	٢٨
سلوفاكيا	٠,٠٥٠	٩٣
سلوفينيا	٠,٠٩٦	١٧٨
سنغافورة	٠,٣٤٥	٦٤٠
السنغال	٠,٠٠٣	٦
السودان	٠,٠٠٨	١٥
السويد	١,٠٦٣	١٩٧٣
سويسرا	١,٢٠٧	٢٢٤٠
سيراليون	٠,٠٠١	٢
سيشيل	٠,٠٠٢	٤
شيلي	٠,١٢٧	٢٣٦
صربيا	٠,٠١٦	٣٠
الصين	٢,٠٩١	٣٨٨٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٢
العراق	٠,٠١١	٢٠
غابون	٠,٠٠٧	١٣
غانأ	٠,٠٠٣	٦
غواتيمالا	٠,٠٢٥	٤٦
فرنسا	٦,٢٥٣	١١٦٠٤
الفلبين	٠,٠٦١	١١٣
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	٠,١٥٧	٢٩١
فنلندا	٠,٥٦٠	١٠٣٩
فييتنام	٠,٠١٩	٣٥
قبرص	٠,٠٤٣	٨٠
قطر	٠,٠٨٤	١٥٦
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٢
казاخستان	٠,٠٢٣	٤٣
الكامبودون	٠,٠٠٧	١٣
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٢
كرواتيا	٠,٠٣٩	٧٢
كندا	٢,٩٥٥	٥٤٨٤
كوبا	٠,٠٤٢	٧٨
كوت ديفوار	٠,٠٠٧	١٣
كостاريكا	٠,٠٢٥	٤٦
كولومبيا	٠,٠٨٢	١٥٢
الكويت	٠,١٨١	٣٣٦

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٨	المبلغ المخصص باليورو
كينيا	٠,٠٠٨	١٥
لاتفيا	٠,٠١٤	٢٦
لبنان	٠,٠٢٧	٥٠
لختنستاين	٠,٠١٠	١٩
لوكسمبورغ	٠,٠٨٤	١٥٦
ليبيريا	٠,٠٠١	٢
ليتوانيا	٠,٠٢٤	٤٥
ملاوي	٠,٠٠١	٢
مالطا	٠,٠١٣	٢٤
مالي	٠,٠٠١	٢
مالزيا	٠,١٥٠	٢٧٨
دمشق	٠,٠٠٢	٤
مصر	٠,٠٦٩	١٢٨
المغرب	٠,٠٣٢	٥٩
المكسيك	١,٧٨٠	٣٣٠٣
المملكة العربية السعودية	٠,٥٩٠	١٠٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٥٩١	١٢٢٣١
mongolia	٠,٠٠١	٢
موريطانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٢
موريشيوس	٠,٠٠٩	١٧
موزامبيق	٠,٠٠١	٢
موناكو	٠,٠٠٣	٦
ميانمار	٠,٠٠٤	٧
ناميبيا	٠,٠٠٥	٩
النرويج	٠,٧٧٦	١٤٤٠
النمسا	٠,٨٨١	١٦٣٥
نيبال (أ)	٠,٠٠٣	٦
النiger	٠,٠٠١	٢
نيجيريا	٠,٠٣٧	٦٩
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٤
نيوزيلندا	٠,٢٥٤	٤٧١
هاليتي	٠,٠٠٢	٤
الهند	٠,٣٥٣	٦٥٥
هندوراس	٠,٠٠٤	٧
هنغاريا	٠,١٩٢	٣٥٦
هولندا	١,٨٥٩	٣٤٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٧١٩	٤٧٧٢٨
اليابان	١٦,٤٩٨	٣٠٦١٦
اليمن	٠,٠٠٦	١١
اليونان	٠,٥١٠	٩٤٧
المجموع (الجدول ج ٤)	١٠٠,٠٠٣	١٨٥٥٨٢ (ب)

(أ) دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار الجدول النسبي للاشتراكات.

(ب) لا يصل المجموع إلى نسبة ١٠٠ % لأنه يتضمن دولًا أعضاء جديدة تقررت اشتراكاتها بالإضافة إلى الجدول النسبي للاشتراكات المعمول به. إلا أنه تمت مراعاة هذا التفاوت عند حساب مبالغ المخصصات التي تلزم إعادةتها.

الجدول ج ٥ (تابع)

ثانياً - حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقاة لحين تلقي الاشتراكات
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معيّراً عنها باليورو)

سنوات الميزانية	٢٠٠٨ كانون الأول/ديسمبر	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر	المبالغ المردودة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٩٦٨_١٩٦٥	٢٨٦	٢٨٦	-	
١٩٩٥_١٩٧٩	١٣٠ ٥٥١	١٣٠ ٢٤٩	٣٠٢	
١٩٩٦	٤٢ ٨٤٠	٤١ ٧١١	١١٢٩	
١٩٩٧	٢٢ ٣٤٦	١٦ ٧٤٠	٥ ٦٠٦	
١٩٩٨	٢٣ ٣٧٠	٢٢ ٩٦١	٤٠٩	
١٩٩٩	٧ ٢٨٩	٦ ٨٦٧	٤٢٢	
٢٠٠١	٢ ٦٠٣	٢ ٤٦٤	١٣٩	
٢٠٠٢	٧٦٠	٧٣٨	٢٢	
٢٠٠٤	٣ ٨٠٩	٣ ٧٦٠	٤٩	
٢٠٠٥	٩ ٢٥٢	٨ ٧٨٣	٤٦٩	
٢٠٠٧	٤ ٥٢٤ ٤٥٣	٩ ٤٥٤	٤ ٥١٤ ٩٩٩	
المجموع (الجدول ج ٤)	٤ ٧٦٧ ٥٥٩	٤ ٥٢٣ ٨٣٢	٢٤٣ ٧٧٧	

الجدول ج

الميزانية العادلة لعام ٢٠٠٩
موجز حسب بنود الإنفاق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معياراً عنها باليورو)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	النفقات				بند الإنفاق
		مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصنفة	المصروفات	ميزانية ٢٠٠٩ المعدلة (أ)	
-	٥٣٧٥٨١٤	٦٦٠٩٤٦٦٠	-	٦٦٠٩٤٦٦٠	٧١٤٧٠٤٧٤	رواتب الوظائف الثابتة - ف
-	٤٥٨٢٠١	٩٤٠١٢٩٢	-	٩٤٠١٢٩٢	٩٨٥٩٤٩٣	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
-	(٤٨٦٦٢٣)	٦٣٥٤٠٣	-	٦٣٥٤٠٣	١٤٨٧٨٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
-	١٩٣٩٧١٦	٣٢١٥٠٢٦٥	-	٣٢١٥٠٢٦٥	٣٤٠٨٩٩٨١	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
-	(٣٤٤٦١٧)	٤٨٦٠٥٧٦	-	٤٨٦٠٥٧٦	٤٥١٥٩٥٩	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
-	(٨٤٩١٥٥)	١٠٤٩٣٧٣	-	١٠٤٩٣٧٣	٢٠٠٢١٨	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
-	(١٠٩٧٦)	٤٩٣٤٧٧٦٢	-	٤٩٣٤٧٧٦٢	٤٩٣٣٦٧٨٦	التكاليف العامة للموظفين
-	٢٠٦	٣٥٣٤٤٦	-	٣٥٣٤٤٦	٣٥٣٦٥٢	أجر العمل الإضافي
-	٦٠٨٢٥٦٦	١٦٣٨٩٢٧٧٧	-	١٦٣٨٩٢٧٧٧	١٦٩٩٧٥٣٤٣	المجموع الفرعى: تكاليف الموظفين
-	٢٦١٢٧٨٢	١٠٠٧٠٦٣٤	٢٧٩٩٧٩١	٧٢٧٠٨٤٣	١٢٦٨٣٤١٦	سفر الموظفين
-	(٣٠١٠٥)	٦٦٦٢٥٤٤	٢٦٩٥٨٢	٦٣٩٢٩٦٢	٦٦٣٢٤٣٩	سفر غير الموظفين
-	٢٥٨٢٦٧٧	١٦٧٣٣١٧٨	٣٠٦٩٣٧٣	١٣٦٦٣٨٠٥	١٩٣١٥٨٥٥	المجموع الفرعى: تكاليف السفر
-	٨٨١١١٢	٥٧٤٩٥٩	٤٩١٣٤	٥٢٥٨٢٥	٦٦٣٠٧١	خدمات الترجمة الشفوية
-	(٥٩٧٩١)	٣٠١٧٣١	١٦٩	٣٠١٥٦٢	٢٤١٩٤٠	التمثيل والضيافة
-	(٥٤٥١٨٨)	١٥٣٠٤٣٦	٥٠٤٩١٧	١٠٢٥٥١٩	٩٨٥٢٤٨	التدريب
-	١٥٩٢٢٧	٣٢٠٨٤٩	٨٤٧٢	٣١٢٣٧٧	٤٨٠٧٦	المعدات: استئجار شرائي أو استئجار عادي
-	١١٢٨٧٠	٩١٦٥٣٤٣	٦٣١٧٣٨١	٢٨٤٧٩٦٢	٩٢٧٨٢١٣	المعدات: المشترأة/لأعمال التشيد
-	(٣٥٨٧)	٥٦٩٦٨٧١	١٣٥١٦٢	٤٣٤٥٧٠٩	٥٦٩٣٢٨٤	الإمدادات والمواد
-	٤١٦٢١٩٨	٧٢٠٥١٦	١٣٤١٧٥٩	٥٨٦٣٢٥٧	١١٣٦٧٢١٤	نفقات التشغيل العامة
-	(٢٠٠٨٢٦)	٦٤٣٤٢٨٧	٤٥٦١٨٨٠	١٨٧٢٤٠٧	٦٢٣٣٤٦١	العقود
-	(٥٠٦٣١١٣)	٥٠٦٣١١٣	١٤٠٩٥٢٣	٣٦٥٣٥٩٠	-	خبراء استشاريون/خبراء لأجال قصيرة
-	٧٩٠٨٥٩	٤٤٤١٦٥٩	٢٣٢٦٣٧٢	٢١١٥٢٨٧	٥٢٢٢٥١٨	العقود البحثية والتكنية
-	(١٧٣٦٦٨)	٣٣٣٦٧٠	٣١٨٤٥	٣٣٠٤٢٢٥	٣١٦٢٤٠٢	نفقات متعددة
-	(٧٣٢٩٠٧)	٤٤٠٧٠٣٣٤	١٧٩٠٢٦١٤	٢٦١٦٧٧٢٠	٤٣٢٣٧٤٢٧	المجموع الفرعى: تكاليف مباشرة أخرى
-	(١٣٦٠٧٣٠)	١١٨١٤٣٣٧	١٦٠٨٤٠٨	١٠٢٠٥٩٢٩	١٠٤٥٣٦٠٧	المساهمات في تكاليف إدارة مبني مركز فيينا الدولي
-	٤١٠٥٨٩	٥٤٥٩٤٥٥	١٦١٠٧٣١	٣٨٤٨٧٢٤	٥٨٧٠٠٤٤	المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمراكز فيينا الدولي
-	(٩٥٠١٤١)	١٧٢٧٣٧٩٢	٣٢١٩١٣٩	١٤٠٤٦٥٣	١٦٣٢٢٦٥١	المساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي
-	(٤١١٤٣٥)	١٢٠٧٨٦٢٤	٦٧٠٨٥٥	١١٤٠٧٧٦٩	١١٦٦٧١٨٩	تكاليف التنفيذ المباشرة
-	(١٣٠٦)	٤٥٧٩٠٩٧	٢٨٢٦١٣	٤٢٩٦٤٨٤	٤٥٧٧٧٩١	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	(٤١٢٧٤١)	١٦٦٥٧٧٢١	٩٥٣٤٦٨	١٥٧٠٤٢٥٣	١٦٢٤٤٩٨٠	المجموع الفرعى: أنشطة المختبرات
-	٩٥٥٣٣	٥٢٩٥٦٧٩	٧٠٤٣٤	٥٢٢٥٢٤٥	٥٣٩١٢١٢	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
-	(٣٦٠٤٢)	١٨٧٤٩٩٠	٢٩٦٨٥٦	١٥٧٨١٣٤	١٨٣٨٩٤٨	خدمات الطباعة
-	(٧٤٤٨٩٠)	١٦٣١٨٥١	١٥٠١٤٣٤	١٣٠٤١٧	٨٨٦٩٦١	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
-	(١٠٦)	١٤٩٥٠٥٢	٦٥٢٨٤١	٨٤٢٢١١	١٤٩٤٩٤٦	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات
-	٩٢٨٦٠	٨٩٠٧٧٣	٢٨٦٦٦	٨٦٢١٠٧	٩٨٣٦٣٣	(تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)
-						الخدمات الطبية

الجدول ج ٦ (تابع)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	نفقات					بند الإنفاق
		مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصروفات	المصروفات	ميزانية ٢٠٠٩	المعنلة (أ)	
-	(١٥٧٠٩)	٦٤٨٣٣١	٧٠٠	٦٤١٣٣١	٦٣٢٦٢٢	خدمات إدارة العقود	
-	(٤٩٢٨٨)	١٢٢٩٤٦٧	٤٩١٣١	١١٨٠٣٣٦	١١٨٠١٧٩	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	
-	(٦٥٢٦٤٢)	١٣٠٦٦١٤٣	٢٦٠٦٣٦٢	١٠٤٥٩٧٨١	١٢٤٠٨٥٠١	المجموع الفرعى: التكاليف المشتركة	
-		٥٩١١٨١٢	٢٧١٦٩٣٩٤٥	٢٧٧٥٠٩٥٦	٢٤٣٩٤٢٩٨٩	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	مجموع الجزء التشغيلي والمكرر
-		٢٨٢٧٠٥١	٢٢٨٤٧٧٣	٣٧٣٨٨٣	١٩١٠٨٩٠	٥١١١٨٢٤	مجموع جزء الاستثمارات الأساسية
-		٨٧٣٨٨٦٣	٢٧٣٩٧٨٧١٨	٢٨١٢٤٨٣٩	٢٤٥٨٥٣٨٧٩	٢٨٢٧١٧٥٨١	المجموع الفرعى
-		(٨٧٣٨٨٦٣)	٨٧٣٨٨٦٣	-	٨٧٣٨٨٦٣	-	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)
-		-	٢٨٢٧١٧٥٨١	٢٨١٢٤٨٣٩	٢٥٤٥٩٢٧٤٢	٢٨٢٧١٧٥٨١	مجموع برامج الوكالة
(ج) (٥٤٠٩٦١)		-	٢٩٠٢٥٥٠	٢٦٤٣٢١	٢٦٣٨٢٢٩	٢٣٦١٥٨٩	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
(ج) (٥٤٠٩٦١)		-	٢٨٥٦٢٠١٣١	٢٨٣٨٩١٦٠	٢٥٧٢٣٠٩٧١	٢٨٥٠٧٩١٧٠	المجموع الإجمالي (الكشف الرابع)

(أ) قرار المؤتمر العام GC(52)/RES/5 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ – أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.

(ب) وفق للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل ٨٧٣٨٨٦٣ يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

(ج) ويمثل المبلغ (٥٤٠٩٦١) يورو تكاليف الخدمات الإضافية التي قدمت إلى المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي وإلى المشاريع الممولة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجية عن الميزانية.

الجدول ج ٦ (تمملي ألف)

أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء
موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبراً عنها باليورو)

الرصيد	النفقات					بند الإنفاق
	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصادقة	المصروفات	أرصدة عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء المتبقية المتاحة للبرامج الرئيسية (٩)	
-	-	-	-	-	-	رواتب الوظائف الثابتة- ف
-	(٣١٣٧٢)	٣١٣٧٢	-	٣١٣٧٢	-	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
-	٧٩٤٦	٢٨٠٥٤	-	٢٨٠٥٤	٣٦٠٠٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
-	-	-	-	-	-	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
-	-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
-	(١٥٤٨)	١٥٤٨	-	١٥٤٨	-	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
-	(٢١١٩٨)	٢١١٩٨	-	٢١١٩٨	-	التكاليف العامة للموظفين
-	(٢٤٩١)	٢٤٩١	-	٢٤٩١	-	أجر العمل الإضافي
-	(٤٨٦٦٣)	٨٤٦٦٣	-	٨٤٦٦٣	٣٦٠٠٠	المجموع الفرعى: تكاليف الموظفين
-	٦٤٢٧	١٨٥٧٣	٢٩٧٨	١٥٥٩٥	٢٥٠٠٠	سفر الموظفين
-	٣٣٥٤٦	١٦٣٤٥٤	-	١٦٣٤٥٤	١٩٧٠٠٠	سفر غير الموظفين
-	٣٩٩٧٣	١٨٢٠٢٧	٢٩٧٨	١٧٩٠٤٩	٢٢٢٠٠٠	المجموع الفرعى: تكاليف السفر
-	(١٧٣٩٩)	١٧٣٩٩	-	١٧٣٩٩	-	خدمات الترجمة الشفوية
-	(٧٠٦٣)	٧٠٦٣	-	٧٠٦٣	-	التمثيل والضيافة
-	(٦٥٥٨٤)	١٠٩٥٨٤	٨٢٨٩٨	٢٦٦٨٦	٤٤٠٠٠	التدريب
-	٢٦٨١٢٨٨	-	-	-	٢٦٨١٢٨٨	المعدات: استئجار شرائي أو استئجار عادي
-	(١١٤٧٧٠٤)	١٨١٥٨٢١	١٣٠٠٩٢٧	٥١٤٨٩٤	٦٦٨١١٧	المعدات: المشتراة/لأعمال التشيد
-	(٢٨٥٥١٣)	٥٢٤٠١٣	١٢١٤٥٧	٤٠٢٥٥٦	٢٣٨٥٠٠	الإمدادات والمواد
-	٦٢٤١٩٢٥	٢٦٩٩٤٦	١٤٨٢٤٣	١٢١٧٠٣	٦٥١١٨٧١	نفقات التشغيل العامة
-	(٦٤١٨٥٣٢)	٦٥٩٥٣٩٧	٦٠٥١٣٢٤	٥٤٤٠٧٣	١٧٦٨٦٥	العقود
-	٢٠٥٢٥٦	١٩٦٤٣٠	٤٤٤١٦	١٥٢٠١٤	٤٠١٦٨٦	خبراء استشاريون/خبراء لآجال قصيرة
-	-	-	-	-	-	العقود البحثية والتكنولوجية
-	(٢٨٠٤٩)	٢٨٠٤٩	-	٢٨٠٤٩	-	نفقات متعددة
-	١١٥٨٦٢٥	٩٥٦٣٧٠٢	٧٧٤٩٢٦٥	١٨١٤٤٣٧	١٠٧٢٢٣٢٧	المجموع الفرعى: تكاليف مباشرة أخرى
-	-	-	-	-	-	المساهمات في تكاليف إدارة مباني مركز
-	-	-	-	-	-	فيينا الدولي
-	-	-	-	-	-	المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز
-	-	-	-	-	-	فيينا الدولي
-	-	-	-	-	-	المساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي
-	٥٤٨٨	-	-	-	٥٤٨٨	تكاليف التنفيذ المباشرة
-	-	-	-	-	-	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	٥٤٨٨	-	-	-	٥٤٨٨	المجموع الفرعى: أنشطة المختبرات
-	-	-	-	-	-	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
-	-	-	-	-	-	خدمات الطباعة
-	٧٠٢٦	١٥٨٦٤٤	٣٣٦٣٣	١٢٥٠١١	١٦٥٦٧٠	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
-	-	-	-	-	-	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)

الجدول ج ٦ (تمكيلي ألف) (تابع)

الرصيد	النفقات					بند الإنفاق
	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصنفة	المصروفات	أرصدة عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء المتبقية المتاحة للبرامج الرئيسية (ا)	
-	-	-	-	-	-	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	خدمات إدارة العقود
-	-	١٢١١	-	١٢١١	١٢١١	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين
-	٧٠٢٦	١٥٩٨٥٥	٣٣٦٣٣	١٢٦٢٢٢	١٦٦٨٨١	المجموع الفرعي: التكاليف المشتركة
-	١١٦٢٤٤٩	٩٩٩٠٢٤٧	٧٧٨٥٨٧٦	٢٢٠٤٣٧١	١١١٥٢٦٩٦	المجموع الفرعي
-	(١١٦٢٤٤٩)	١١٦٢٤٤٩	-	١١٦٢٤٤٩	-	تحويل إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)
-	-	١١١٥٢٦٩٦	٧٧٨٥٨٧٦	٣٣٦٦٨٢٠	١١١٥٢٦٩٦	المجموع (الكشف الرابع - تمكيلي ألف)

(ا) بلغت أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء المُرحلة ١٢٨٤٢٦٩٦ يورو استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/2008/21) المؤرخة في تموز/يوليو ٢٠٠٨، تم تخصيص مبلغ قدره ٦٩٠٠٠٠ يورو لنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة، وبالتالي تخفيض الأرصدة المتاحة للبرامج الرئيسية إلى مبلغ ١١١٥٢٦٩٦ يورو.

(ب) وفقاً للوثيقة ٥/GC(53) الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل ١٦٢٤٤٩ يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

الجدول ج ٧

موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معبّراً عنها باليورو)

الفئة	الصندوق العام							السنة	
	٢٠٠٨		٢٠٠٩						
	المجموع ٢٠٠٨	المجموع ٢٠٠٩	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة ومجموعة الصناديق ال السادسة	مجموعة الصناديق الرابعة	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني		
الرواتب	١٠٨٨٤١٨٧٣	١١١٣٠٥٥٨٦	-	-	٥٨٥٤٩٥	-	١١٠٧٢٠٠٩١	٢٠٠٨	
التكاليف العامة للموظفين	٥٨٢٥٧٣٩٦	٦١٠١٦٤٨٣	-	-	٥٢٤٥٥١٧	-	٥٥٧٧٠٩٦٦	٢٠٠٩	
المساعدة المؤقتة	٢٤٧٩٨٥٨٥	٢٧٢٩٣٤٤٢	-	-	٩٩٣٧٧١١	-	١٧٣٥٥٧٣١		
مجموع تكاليف الموظفين	١٩١٨٩٧٨٥٤	١٩٩٦١٥٥١١	-	-	١٥٧٦٨٧٢٣	-	١٨٣٨٤٦٧٨٨		
المعدات	٤٢٥٦٣٥١٧	٥٤١٨٢٩٨٦	١٤٤٧٩٧٥	٧٤٩٦٠٨٢	٩٥٤٩٩٥٣	٢٣٥٩٨٨٣٣	١٢٠٩٠١٤٣	٢٠٠٨	
تحويل إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	-	٨٧٣٨٨٦٣	-	-	-	-	٨٧٣٨٨٦٣	٢٠٠٩	
السفر	٤٠٧٦٠٠٨٠	٤٣٨٦٣٩٢٣	-	١٠٠٦٧٦٣	٧٨٣٣٥٦٦	١٧٨٤١٨٠٤	١٧١٨١٧٩٠		
العقود	٣٠٢٤١٢٥٧	٣١٣٦٥٧٤٠	-	٩٥٩١٧٧	٦١٧٣٣٤٧	٤٣٦٣٣٦٦	١٩٨٦٩٨٥٠		
نفقات التشغيل العامة	١٣٢٢٥٠٩٥	١٢٧٨٦٢٨١	٧٠	٢١٩٤٠	٣٢٦٥٧٣	٨٣١٧٦٧	١١٦٠٥٩٣١	٢٠٠٨	
المساهمات في تكاليف إدارة مبني مركز فيينا الدولي	١١١٥٩٠٥٩	١٢٥٣٨٢٠٤	-	-	٢٣٥٥٧	-	١٢٥١٤٦٤٧	٢٠٠٩	
المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي	٥٧٢٨٦٥٩	٥٥٦٣١٧٧	-	-	-	-	٥٥٦٣١٧٧		
التدريب	١٥٣٠٣٤١٦	١٥٢١٩٨٢٦	-	٨٣١٥٩٨	١٦٨٦٧٦	١٢٥٦٥٢٣٨	١٦٥٤٣١٤	٢٠٠٨	
الإمدادات والمواد	٩٥٨٤٤٩٩	١١٧٥١٧٣٨	١٢٠٨٥٣	٢٦٤١٧٣	٨٣٠٤٨٧	٢٢٦٠١٣٤	٨٢٧٦٠٩١	٢٠٠٩	
نفقات متغّرة	٧٣٦٨٩٧٣	٨٧٧٣٥١٢	-	٨٠٢٨١٠	٢٧٨٧٥٧٨	٩٠٤٥٨٧	٤٢٧٨٥٣٧		
مجموع التكاليف الأخرى	١٧٥٩٣٤٥٥٥	٢٠٤٧٨٤٢٥٠	١٥٦٨٨٩٨	١١٣٨٢٥٤٣	٢٧٦٩٣٧٣٧	٦٢٣٦٥٧٢٩	١٠١٧٧٣٣٤٣		
مجموع الإنفاق (الكشف الأول)	٣٦٧٨٣٢٤٠٩	٤٠٤٣٩٩٧٦١	١٥٦٨٨٩٨	١١٣٨٢٥٤٣	٤٣٤٦٢٤٦٠	٦٢٣٦٥٧٢٩	٢٨٥٦٢٠١٣١		

حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معنًّاً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	النسبة المئوية حصتها في الرقم ٨٥,٠٠ المستهدف البالغ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٩										السنوات السابقة
		المبلغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	النسبة المئوية من الحصة في المبلغ المستحق	المبلغ المقوعد رسمي	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ دون عقد تعهد	المبلغ المقوعد	المبلغ المدفوع	
الاتحاد الروسي	١,١٥٨	-	-	-	-	٧٥,٨	-	٧٤٥٦٥٦	-	-	٩٨٤٣٠٠	٢٠٠٩
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٢٥٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٥٥٠	٢٥٥٠	٢٥٥٠	٢٠٠٩
أذربيجان	٠,٠٠٥	٣٨٩٥	-	-	-	٨,٤	٣٨٩٥	-	٣٥٥	٤٢٥٠	٤٢٥٠	٢٠٠٩
الأرجنتين	٠,٣١٣	٩٨٤	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٦٦٠٥٠	٢٦٦٠٥٠	٢٦٦٠٥٠	٢٠٠٩
الأردن	٠,٠١٢	١٠٢٠٠	-	-	-	-	١٠٢٠٠	-	-	١٠٢٠٠	١٠٢٠٠	٢٠٠٩
أرمينيا	٠,٠٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠٠	١٧٠٠	٢٠٠٩
إريتريا	٠,٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٢٠٠٩
أسبانيا	٢,٨٦٣	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٤٣٣٥٠	-	-	٢٤٣٣٥٠	٢٠٠٩
أستراليا	١,٧٢٤	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٤٦٥٤٠٠	-	-	١٤٦٥٤٠٠	٢٠٠٩
إسكتلندا	٠,٠١٥	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠	٢٠٠٩
إسرائيل	٠,٤٠٤	-	-	-	-	٤٠,٨	-	١٤٠٢٢٥	-	-	٣٤٣٤٠٠	٢٠٠٩
أفغانستان (جمهورية الإسلامية)	٠,٠٠١	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	-	-	٨٥٠	٢٠٠٩
إيكوادور	٠,٠٢٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	٢٠٠٩
اليابانيا	٠,٠٠٦	٥١٠٠	-	-	-	-	٥١٠٠	-	-	٥١٠٠	٥١٠٠	٢٠٠٩
ألمانيا	٨,٢٧٤	-	-	-	-	٩٥,٠	-	٦٦٨١٢٥٥	-	-	٧٠٣٢٩٠٠	٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩١	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٤٧٣٥٠	-	-	٢٤٧٣٥٠	٢٠٠٩
إندونيسيا	٠,١٥٥	-	-	-	-	٨٧,٣	-	١٥٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٣١٧٥٠	٢٠٠٩
أنغولا	٠,٠٠٣	-	-	-	-	٥٨٨,٢	-	-	١٥٠٠	١٥٠٠	٢٥٥٠	٢٠٠٩
أوروغواي	٠,٠٢٦	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٢١٠٠	٢٢١٠٠	٢٢١٠٠	٢٠٠٩
أوزبكستان	٠,٠٠٨	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٨٠	-	-	٦٨٠	٦٨٠
أوغندا	٠,٠٠٣	-	-	-	-	١٠٢,٠	-	-	٢٦٠	٢٦٠	٢٥٥	٢٠٠٩
أوكراينا	٠,٠٤٣	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٣٦٥٥٠	-	-	٣٦٥٥٠	٢٠٠٩
إيران (جمهورية الإسلامية)	٠,١٧٤	٣٦٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	١٤٧٩٠٠	١٤٧٩٠٠	٢٠٠٩
أيرلندا	٠,٤٢٩	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٣٦٤٦٥٠	٣٦٤٦٥٠	٣٦٤٦٥٠	٢٠٠٩
أيسلندا	٠,٠٣٦	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٣٠٦٠	٣٠٦٠	٣٠٦٠	٢٠٠٩
إيطاليا	٤,٨٩٩	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤١٦٤١٥٠	٤١٦٤١٥٠	٤١٦٤١٥٠	٤١٦٤١٥٠	٢٠٠٩
باراغواي	٠,٠٠٥	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠	-	٦٨٠٠	-	-	-	٤٢٥٠	٤٢٥٠	٢٠٠٩
باكستان	٠,٠٥٧	٦٤٢	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٨٤٥٠	٤٨٤٥٠	٤٨٤٥٠	٤٨٤٥٠	٢٠٠٩
باليار	٠,٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٢٠٠٩
البرازيل	٠,٨٤٥	-	-	-	-	٦٩,٧	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٧١٨٢٥٠	٢٠٠٩

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي (%)	حصتها في الرقم المستهدف البالغ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (١)	السنوات السابقة										٢٠٠٩
			المبلغ المدفوعة مقايضاً عن عام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى كانون الثاني/يناير	النسبة المئوية للبالغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	
البرتغال	٠,٥٠٨	٤٣١٨٠٠	-	-	-	-	-	٧٩,٥	-	٣٤٣٤٧٦	-	٩٠٣٥٥٠	٩٠٣٥٥٠
بلجيكا	١,٠٦٣	٩٠٣٥٥٠	٩٤٢٧٧٥ (٢)	٩٤٢٧٧٥	٩٤٢٧٧٥	٩٤٢٧٧٥	١٠٠,٠	-	-	٩٠٣٥٥٠	٩٠٣٥٥٠	٩٠٣٥٥٠	٩٠٣٥٥٠
بلغاريا	٠,٠١٩	١٦١٥٠	-	-	-	-	-	-	-	١٦١٥٠	١٦١٥٠	١٦١٥٠	١٦١٥٠
بلغز	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠
بنغلاديش	٠,٠١٠	٨٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
بنما	٠,٠٢٢	١٨٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٧٠٠	١٨٧٠٠
بنن	٠,٠٠١	٨٥٠	-	٤٧٠	٤٧٠	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠
بوتنيا	٠,٠١٣	١١٥٠٠	-	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٩٢,٨	٨٠٠	-	١٠٢٥٠	١١٥٠٠	١١٥٠٠	١١٥٠٠
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢	١٧٠٠	-	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦,٧	-	٢٨٤	-	-	١٧٠٠	١٧٠٠
اليونسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٥١٠	-	٤٨٠٠ (٢)	٤٨٠٠	٤٨٠٠	١٠٠,٠	-	٥١٠	-	-	٥١٠	٥١٠
بولندا	٠,٤٨٣	٤١٠٥٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤١٠٥٥٠	٤١٠٥٥٠	٤١٠٥٥٠	٤١٠٥٥٠
بوليفيا	٠,٠٠٦	٥١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١٠	٥١٠
بيرو	٠,٠٧٥	٦٣٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٣٧٥٠	٦٣٧٥٠
بيلاروس	٠,٠١٩	١٦١٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٦١٥٠	١٦١٥٠	١٦١٥٠	١٦١٥٠
تايلاند	٠,١٧٩	١٥٢١٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٥٢١٥٠	١٥٢١٥٠	١٥٢١٥٠	١٥٢١٥٠
تركيا	٠,٣٦٧	٣١١٩٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٣١١٩٥٠	٣١١٩٥٠
تشاد	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
تونس	٠,٠٣٠	٢٥٥٠٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠
جامايكا	٠,٠١٠	٨٥٠	-	٨٠٠ (٢)	٨٠٠	٨٠٠	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
الجل الأسود	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
الجزائر	٠,٠٨٢	٦٩٧٠٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠
جزر مارشال	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٠	٥١٠	-	٤٨٠٠ (٢)	٤٨٠٠	٤٨٠٠	-	-	-	٥١٠	٥١٠	٥١٠	٥١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	٨٥٠,٠	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
الجمهورية التشيكية	٠,٢٧١	٢٣٠٣٥٠	-	-	-	-	-	٨٥٠,٠	-	٢٣٠٣٥٠	٢٣٠٣٥٠	٢٣٠٣٥٠	٢٣٠٣٥٠
الجمهورية الورومينيكية	٠,٠٢٣	١٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٥	١٢٧٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٢٥٥	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥
جمهورية ترانسنيستريا	٠,٠٠٦	٥١٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٥١٠	٥١٠	٥١٠	٥١٠
جمهورية كوريا	٢,٠٩٦	١٧٨١٦٠	-	-	-	-	-	١٧٨١٦٠	-	١٧٨١٦٠	١٧٨١٦٠	١٧٨١٦٠	١٧٨١٦٠
جمهورية مقدونيا البيهوجوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٤٢٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٢٥٠	٤٢٥٠	٤٢٥٠	٤٢٥٠
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠
جنوب إفريقيا	٠,٢٨٠	٢٣٨٠٠	-	-	-	-	-	٢٣٨٠٠	-	٢٣٨٠٠	٢٣٨٠٠	٢٣٨٠٠	٢٣٨٠٠
جورجيا	٠,٠٠٣	٢٠٥	-	-	-	-	-	٢٠٥	-	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥
الدانمرك	٠,٧١٣	٦٠٦٥٠	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٠٦٥٠	٦٠٦٥٠	٦٠٦٥٠	٦٠٦٥٠
٦٠٥٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٠٦٥٠	-	-	-

الجدول ج ٨ (تابع)

النوعية السنوات السابقة	النسبة المئوية للمعدل	النسبة المئوية المستهدف بالبالغ الأساسي	صحتها في الرقم ٨٥,٠٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٩										الدولة العضو	
				المبلغ مقديماً عن عام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى كانون الثاني/يناير	النسبة المئوية للبالغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٥٦٩٥٠	٥٦٩٥٠	٥٦٩٥٠	٠,٠٦٧
-	-	-	٢٣٥٠ (٢)	٢٣٥٠	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٠,٠٠١
-	-	-	٣٠٧٧٠ (٢)	٣٠٧٧٠	-	-	-	-	-	-	-	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٠,٠٠٨
١٢٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٢٧٥٠	-	-	١٢٧٥٠	٠,٠١٥
١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	-	١٥٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦١٥٠	٠,٠١٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١٨٥٠	٥١٨٥٠	٥١٨٥٠	٠,٠٦١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٩٥٠	٧٩٥٠	٧٩٥٠	٠,٠٩٣
٢٨٣٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨٤٧٥٠	٢٨٤٧٥٠	٢٨٤٧٥٠	٠,٣٣٥
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٦٠	١٤٦٠	٣٤٠٠	٠,٠٠٤
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٠,٠١٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	السويد
١٥٨٧٩٤	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٧٨٥٠	-	-	٨٧٨٥٠	١,٠٣٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٩٧٥٠	٩٩٧٥٠	٩٩٧٥٠	١,١٧٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠٠	٠,٠٠٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣١٧٥٠	١٣١٧٥٠	١٣١٧٥٠	٠,١٥٥
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	٠,٠٢٠
٦٦٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢١٨٧٥٠	٢١٨٧٥٠	٢١٨٧٥٠	٢,٥٧٣
٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٠,٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٩٠٠	١١٩٠٠	١١٩٠٠	٠,٠١٤
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٨٠٠	٠,٠٠٨
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	غابون
-	١٨٠٠	-	٦٤٠٠	٦٤٠٠	٤٧,١	١٨٠٠	-	-	-	-	-	٣٤٠٠	٣٤٠٠	٣٤٠٠	٠,٠٠٤
-	٢٤٩٠٠	٢٤٩٠٠	-	٢٤٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٦٣٥٠	٠,٠٣١
٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٤,٦	-	٤٨٨٨٥٨٨	-	-	٥١٦٦٣٠	٦,٠٧٨
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٣٧٥٠	٠,٠٧٥
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٤٥٠	٠,١٩٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٢٤٠٠	٤٦٢٤٠٠	٤٦٢٤٠٠	٠,٥٤٤
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٥٠	٠,٠٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥٧٠	٣٥٧٠	٣٥٧٠	٠,٠٤٢
٥٣٧	-	-	٨٠٠ (٢)	٨٠٠	١٠٠,٠	-	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	٦٩٧٠	٠,٠٨٢
-	-	-	٢٢٤٠٠ (٢)	٢٢٤٠٠	١٠٠,٠	-	-	-	٢٣٨٠	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١
٢٨٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٨٠	٠,٠٢٨
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٦٥٠	٠,٠٠٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٩١	٢٥٩١	٨٥٠	٠,٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠٨٠	-	٤٠٨٠	٠,٠٤٨
-	٢٣٦٩٩٤٢	-	-	-	-	-	٢٣٦٩٩٤٢	-	-	-	-	٢٣٦٩٩٤٢	٢٤٤١٢٠	٢٤٤١٢٠	٢,٨٧٢

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي (%)	حصتها في الرقم المستهدف البالغ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (١)	٢٠٠٩										السنوات السابقة		
			المبلغ المدفوعة مقديماً عن عام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	النسبة المئوية للبالغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	النسبة المئوية للمعدل	الأساسي	
كوبا	٤٤٢٠٠	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤٤٢٠٠	٤٤٢٠٠	٤٤٢٠٠	٠,٠٥٢	
كوت ديفوار	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٧٦٥٠	٧٦٥٠	٧٦٥٠	٠,٠٠٩	
كوزتاريكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٦٣٥٠	٠,٠٣١	
كولومبيا	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨٥٨٥٠	٨٥٨٥٠	٨٥٨٥٠	٠,١٠١	
الكويت	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٤٩٦٠٠	١٤٩٦٠٠	١٤٩٦٠٠	٠,١٧٦	
كينيا	-	-	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	-	٨٥٠٠	-	-	-	-	٨٥٠٠	٠,٠١٠	
لاتفيا	١٤٤٥٠	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٤٤٥٠	١٤٤٥٠	١٤٤٥٠	٠,٠١٧	
لبنان	-	-	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	-	-	-	-	-	-	٢٨٠٥٠	٠,٠٣٣	
لختشتاين	٨٥٠٠	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٠,٠١٠	
لوكسمبورغ	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠	٠,٠٨٢	
ليبيريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١	
لينتوانيا	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	٠,٠٣٠	
مالاوي	-	٢٣٧٥ (٤)	٢٣٧٥	٢٣٧٥	٢٣٧٥	٢٣٧٥	-	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٠,٠٠١	
مالطا	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٣٦٠٠	١٣٦٠٠	١٣٦٠٠	٠,٠١٦	
مالي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١	
ماليزيا	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	١٥٥٥٠٠	١٥٥٥٠٠	١٥٥٥٠٠	٠,١٨٣	
مدغشقر	٢٥٥٤	٨٥٤	٥٠٧٢	٥٩٢٦	٥٩٢٦	-	١٧٠٠	-	-	-	١٧٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠	٠,٠٠٢	
مصر	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٧٢٢٥٠	٧٢٢٥٠	٧٢٢٥٠	٠,٠٨٥	
المغرب	٨٢٨	-	٢٥٧٧٦	٢٥٧٧٦	٩٧,٦	٨٢٨	-	-	-	-	٣٣١٧٢	٣٤٠٠٠	٣٤٠٠٠	٠,٠٤٠	
المكسيك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٥٠٤٥٠	٢,١٧٧	
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦١٣٧٠٠	٠,٧٢٢	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٥٤٤٥٩٥٠	-	-	-	٥٤٤٥٩٥٠	٦,٤٠٧	
منغوليا	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١	
موريتانيا (جمهورية الإسلامية)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١	
موريشيوس	-	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٩٣٥٠	-	-	-	٩٣٥٠	٠,٠١١	
موزامبيق	-	٨٥٠	-	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	٠,٠٠١	
موناكو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٥٠	٠,٠٠٣	
مانامار	-	-	٦٧	٦٧	٩٧,٥	-	٤١٤٤	-	-	-	-	-	٤٢٥٠	٠,٠٠٥	
تاميبيا	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٥١٠٠	٥١٠٠	-	-	٥١٠٠	٠,٠٠٦	
الترrophic	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٦٤٠٩٠٠	٦٤٠٩٠٠	-	-	٦٤٠٩٠٠	٠,٧٥٤	
النمسا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٧٢٧٦٠٠	٧٢٧٦٠٠	-	-	٧٢٧٦٠٠	٠,٨٥٦	
نيبال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٥٠	٠,٠٠٣	
النيجر	٨٥٠	-	٨٠٠	٨٠٠	١٠٠,٠	-	-	-	٨٥٠	٨٥٠	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١	
نيجيريا	-	٣٩١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٩١٠٠	٣٩١٠٠	٣٩١٠٠	٠,٠٤٦	
نيكاراغوا	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٧٠٠	-	-	-	-	-	١٧٠٠	٠,٠٠٢	

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	نوع المدفوعة مقديماً عن عام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	السنوات السابقة						٢٠٠٩	نسبة المئوية للمعدل الأساسي	نسبة المئوية حصتها في الرقم ٨٥,٠٠ المستهدف بالبالغ ٢٠٠٩ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (١)		
			المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	الرصيد غير المدفوع في ٢٠٠٩	النسبة المئوية للملبغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي					
نيوزيلندا	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٩٩٥٠	٠,٢٤٧			
هايتي	-	١٦٠٠	١٦٠٠	-	١٦٠٠	-	-	-	١٧٠٠	٠,٠٠٢			
الهند	٢٤٦	-	-	٦٤٨٧	٦٤٨٧	١٠٠,٠	-	٣٦٨٩٠٠	٣٦٨٩٠٠	٣٦٨٩٠٠	٠,٤٣٤		
هندوراس	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٢٥٠	٠,٠٠٥			
هنغاريا	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٩٩٧٥٠	١٩٩٧٥٠	١٩٩٧٥٠	٠,٢٣٥		
هولندا	-	-	-	-	-	٩٩,٧	-	١٥٣١٧٢٣	١٥٣١٧٢٣	١٥٣٠٩٥٠	١,٨٠٧		
الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	-	-	٩٨,٦	-	٢٠٩٥٠٠٠	٢٠٩٥٠٠٠	٢١٢٥٠٠٠	٢٥,٠٠		
اليابان	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٣٦٣٠٦٠	-	١٣٦٣٠٦٠	١٦,٠٣٦		
اليمن	-	-	-	-	-	٩٩,٣	-	٥٩٠٨	-	٥٩٥٠	٠,٠٠٧		
اليونان	-	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٨٨٧٥٠	٤٨٨٧٥٠	٤٨٨٧٥٠	٠,٥٧٥		
المجموع الفرعى	١٧٧٦٧٥٣	٢٤٨٩٣٣٤	٥٤٢٦٩	١١٣٦٨٦٤	١١٩١١٣٣	٩١,١	٢٤٣٥٠٦٥	٣٩٨٩١٣٨٧	٣٧٥١٠٢٥١	٣٩٩٤٥٣١٦	٨٥٠٠٠٠	١٠٠,٠٠	
أعضاء جدد:													
البحرين (د)	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨٠٥٠	٠,٠٣٣			
بوروندي (ه)	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١			
عمان (و)	٥٩٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٢٠٥٠	-	٦٢٠٥٠	٠,٠٧٣		
كمبوديا (ز)	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١			
الكونغو (ج)	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١			
ليسوتو (ط)	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٥٠	٠,٠٠١			
المجموع الفرعى	٥٩٥٠	-	-	-	-	٦٦,٤	-	٦٢٠٥٠	-	٩٣٥٠٠	٠,١١٠		

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية المستهدفة في الرقم ٨٥,٠٠ ملايين دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	النسبة المئوية لل معدل الأساسي	٢٠٠٩										السنوات السابقة
			المبلغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في المبلغ المستحق الرقم المستهدف	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد قياساً على المبلغ المعقود رسمي				
أعضاء سابقون:													
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ب) يوغوسلافيا (ك)	-	-	٢٩٦٣٥	٢٩٦٣٥	-	٢٩٦٣٥	-	-	-	-	-	-	-
٨٣٤٠٢٦	٨٣٤٠٢٦	-	٨٣٤٠٢٦	-	٨٣٤٠٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعى:													
٨٦٣٦٦١	٨٦٣٦٦١	-	٨٦٣٦٦١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨٣٦٢٥٣	٣٣٥٢٩٩٥	٩١٧٩٣٠	١١٣٦٨٦٤	٢٠٥٤٧٩٤	٩١,٠	٢٤٣٥٠٦٥	٣٩٩٥٣٤٣٧	٣٧٥١٠٢٥١	٣٩٩٤٥٣١٦	٨٥٠٩٣٥٠٠	١٠٠,١١٠	المجموع الإجمالي	
١٢٤٢٠٩٢	٢٣٢٣٦٢٥	٦٣٦١٢٥	٧٩٦٩٦٢	١٤٣٣٠٨٧	١٦٨٧٥٠٠	٢٨٨٤٠٠٢٢	٢٦٩٧٣٢٧٩	٢٨٦٦٠٧٧٩				الكشفان الأول والثانى (باليورو)	

(أ) حسب التوصية الواردة في القرار GC(V)/RES/100 و المعدلة في القرار GC(XV)/RES/286.

(ب) عقدت/دفعت مساهمة في عام ٢٠٠٩ تتصل بعام ٢٠٠٨: بلجيكا - ٩٤٢٧٧٥ دولار؛ البوسنة والهرسك - ٤٠٠ دولار؛ جامايكا - ٨٠٠ دولار؛ كازاخستان - ٤٠٠ دولار؛ قيرغيزستان - ٨٠٠ دولار؛ الجمهورية العربية الليبية - ٤٨٠٠ دولار؛ زيمبابوى - ٤٠٠ دولار؛ مالاوي - ٨٠٠ دولار؛ وتتعلق بعام ٢٠٠٧: مالاوي - ٨٠٠ دولار؛ زامبيا - ١٥٥٠ دولار؛ وتتعلق بعام ٢٠٠٤: زيمبابوى - ٩٨٠٥ دولار؛ وتتعلق بعام ٢٠٠٣: زيمبابوى - ٩٨٠٥ دولار؛ وتتعلق بعام ٢٠٠١: زيمبابوى - ٥٧٠٦ دولار.

(ج) مساهمة معقدة أعيد تقييمها: مساهمة عقدتها جورجيا فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠ - ٣٧ دولار.

(د) أصبحت البحرين عضواً في الوكالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) أصبحت بوروندي عضواً في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(و) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(ز) أصبحت كمبوديا عضواً في الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(حـ) أصبحت الكونغو عضواً في الوكالة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(طـ) أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(يـ) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(كـ) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

الجدول ج ١٩

برنامج التعاون التقني

حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معنًياً عنها بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٢-١٩٨٤			الدولة الملتقطة
المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع	
٦١٩٣٦	٣١٧٨٠	٩٣٧١٦	أرمينيا (١)
٨٣٧٢١	٤١٨٦٠	١٢٥٥٨١	أوزبكستان (١)
٧٤٢٥٩	-	٧٤٢٥٩	باراغواي
٢٧٨٠٧٨	-	٢٧٨٠٧٨	بوليفيا
٤٥٦٣٨٨	٤٦٤٣	٤٦١٠٣١	بيرو
٢٠٠٧٧	٣٤٩٤٣	٥٥٠٢٠	تونس (١)
٢٠٤٦١٢	٢٥٥٧٧	٢٣٠١٨٩	الجمهورية الدومينيكية (١)
-	٤١٧٨٨	٤١٧٨٨	جورجيا (١)
٥١٨٩٩	-	٥١٨٩٩	رومانيا
٢٨١٨١٢	١٤٢٣٨	٢٩٦٠٥٠	سري لانكا
١٣١٤٦	-	١٣١٤٦	السلفادور
٥٦١٤٥	-	٥٦١٤٥	العراق
٢٣٦٦٥٧	-	٢٣٦٦٥٧	غانا (١)
١٤٦٥١٨	-	١٤٦٥١٨	غواتيمala (١)
٢١٦٢	-	٢١٦٢	قطر
٩٠٢١	-	٩٠٢١	قيرغيزستان
٥٢٠٥٣	١٧٠٠٣٦	٢٢٢٠٨٩	كوت ديفوار
٢٠٢٨٤٨٤	٣٦٤٨٦٥	٢٣٩٣٣٤٩	المجموع الفرعى
<u>أعضاء سابقون:</u>			
٣٩٧١٢	-	٣٩٧١٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢)
١٣٠٢	-	١٣٠٢	صربيا والجبل الأسود (٣)
<u>متاخرات مستحقة:</u>			
٣٨١٤١٠	-	٣٨١٤١٠	اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا والجبل الأسود (٣)
٢٤٥٠٩٠٨	٣٦٤٨٦٥	٢٨١٥٧٧٣	المجموع
١٦٩٨٤٨٠	٢٥٩٠٠٧	١٩٥٧٤٨٧	الكشفان الأول والثاني (باليورو)

(أ) اتفاقيات خطط السداد المعقودة مع الوكالة.

(ب) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ج) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد

يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً. بالنسبة لل فترة السابقة لعام ١٩٩٢ ، تبلغ التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير

المدفوعة الناتجة عن مساعدات تقنية المقدمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ٣٨١٤١٠ دولار

أمريكي. وبعد هذا التاريخ، قدمت مساعدة تقنية إضافية ليوغوسلافيا السابقة حيث يظل مبلغ ١٣٠٢ دولار أمريكي من

التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير مسدود. ومنذ ذلك الحين، لم تقدم أية مساعدة تقنية إلى يوغوسلافيا السابقة.

الجدول ج^٩ب

برنامج التعاون التقني

حالة تكاليف المشاركة الوطنية

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معبّراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	٢٠٠٩									
	٢٠٠٨-٢٠٠٥					٢٠٠٩				
المبالغ المدفوعة مقدماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/بنابر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الاشتراك المقرّر		
الاتحاد الروسي	-	٥٢	-	-	-	-	٥٢	٥٢		
أذربيجان	١٣٣	١٠٥٢٦٤	-	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٠٥١٣١	١٠٥٢٦٤		
الأرجنتين	-	٨١٨٩٠	-	-	-	-	٨١٨٩٠	٨١٨٩٠		
الأردن	-	١٠٩٠٩٥	-	١٧٥١	١٧٥١	-	١٠٧٣٤٤	١٠٧٣٤٤		
أرمينيا	٦٦٣٧٣	٥٨٢٩٨	-	-	-	٦٦٣٧٣	٥٨٢٩٨	١٢٤٦٧١		
إستونيا	-	٣٨٦٠٢	-	-	-	-	٣٨٦٠٢	٣٨٦٠٢		
إسرائيل	-	٥٠٩١٦	-	٢٤	٢٤	-	٥٠٨٩٢	٥٠٨٩٢		
إيكوادور	٧٤٧	١٨٣٦١	٢٧٢٠٥	١٢٣٠	١٩٥٢	٣١٨٢	١٧١٣١	٢٥٢٥٣	٤٢٣٨٤	
ألانيا	-	١٣٧٣	٧٥١٥٢	-	١١٦٥	١١٦٥	١٣٧٣	٧٣٩٨٧	٧٥٣٦٠	
الإمارات العربية المتحدة	-	٦٣	٦٢٥٩١	-	-	-	٦٣	٦٢٥٩١	٦٢٦٥٤	
إندونيسيا	-	٦٣٨٥٩	-	-	-	-	٦٣٨٥٩	٦٣٨٥٩		
أوروغواي	-	٢٩٩٣١	٢٧٧٠٤	-	-	٢٩٩٣١	٢٢٧٠٤	٥٢٦٣٥		
أوزبكستان	-	١٦٥٠٤	٩١٦٢٤	١٥٧٠٠	-	١٥٧٠٠	٣٥٤	٩١٦٢٤	٩١٩٧٨	
أوكرانيا	-	٥٠٧٤٥	٥٠٨٦٨	-	-	٥٠٧٤٥	٥٠٨٦٨	١٠١٦١٣		
إيران (جمهورية الإسلامية)	-	٧١٧	٥٨٣١٠	-	-	٧١٧	٥٨٣١٠	٥٩٠٢٧		
باراغواي	-	١١٤٢٨	٣١٩٧	٨٥١٨	-	٨٥١٨	٢٩١٠	٣١٩٧	٦١٠٧	
باكستان	-	٤٨٥٠٠	٥٤٢٩٤	-	-	-	٤٨٥٠٠	٥٤٢٩٤	١٠٢٧٩٤	
البرازيل	٤٦٧٨٩	-	١٢٥٢١٥	-	-	-	١٢٥٢١٥	١٢٥٢١٥		
البرتغال	-	-	١٩٦٤	-	-	-	-	١٩٦٤	١٩٦٤	
بلغاريا	-	-	٤٠٠٧٩	-	-	-	-	٤٠٠٧٩	٤٠٠٧٩	

الجدول ج^٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩									
	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع حتى كانون الثاني/يناير	الرصيد غير المدفوع حتى كانون الثاني/يناير	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	مجموع المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩ مقدماً/الأرصدة الدانتة لعام ٢٠١٠
بليز	-	٢١١٤٠	٣٦٨	-	٣٦٨	-	٢١١٤٠	٢١١٤٠	-	٤٧٣٢
بنما	-	٤٥٢٦١	-	-	-	-	٤٥٢٦١	٤٥٢٦١	-	-
بوتسوانا	-	٤٩٩٦٩	-	-	-	-	٤٩٩٦٩	٤٩٩٦٩	-	-
البوسنة والهرسك	-	٢٥٥٥٣	-	-	-	-	٢٥٥٥٣	٢٥٥٥٣	-	-
بولندا	-	١٧٩٦٦	١٠٩٨٥	-	١٠٩٨٥	٢٩٦	١٧٩٦٦	١٨٢٦٢	١١٢٨١	١١٢٨١
بوليفيا	-	٢٤٢١٤	٦٦٢٥	٨٩١	٧٥١٦	١٦٠٣٥	٢٣٣٢٣	٣٩٣٥٨	٢٢٦٦٠	٢٢٦٦٠
بيرو	-	٧٣٤٨٣	-	١٦٨٣٣	١٦٨٣٣	-	٥٦٦٥٠	٥٦٦٥٠	-	-
بيلاروس	-	٤٩٣٩٠	-	-	-	٥١٦٥٤	٤٩٣٩٠	١٠١٠٤٤	٥١٦٥٤	٤٩٣٩٠
تايلاند	-	٦٧٩٨١	-	-	-	-	٦٧٩٨١	٦٧٩٨١	-	-
تركيا	-	١٥٤٤	-	-	-	-	١٥٤٤	١٥٤٤	-	-
تونس	-	٥٣٨٤٤	-	٢٥١٧	٢٥١٧	-	٥٣٨٤٤	٥٣٨٤٤	-	-
جامائيكا	-	١١٠٢١	١١٨٠٢	-	١١٨٠٢	١١٠٢٠	١١٠٢١	٢٢٠٤١	٢٢٨٢٢	٢٢٨٢٢
الجل الأسود	-	٢٦٣٨٠	١٨٤٠٨	-	١٨٤٠٨	٢٦٣٨١	٢٦٣٨٠	٥٢٧٦١	٤٤٧٨٩	٤٤٧٨٩
الجزائر	-	٤٩٢٥٤	-	-	-	٤١٧٦٧	٤٩٢٥٤	٩١٠٢١	٤١٧٦٧	٤١٧٦٧
الجماهيرية العربية الليبية	-	٧٠٦٦٥	-	-	-	-	٧٠٦٦٥	٧٠٦٦٥	١٢٤٠٩	١٢٤٠٩
الجمهورية التشيكية	-	٧٥٤٢	-	-	-	٢٢	٧٥٤٢	٧٥٦٤	-	-
الجمهورية الدومينيكية	-	٢٠٥٨٩	-	-	-	٢١٧٤٥	٢٠٥٨٩	٤٢٣٣٤	٢١٧٤٥	٢١٧٤٥
الجمهورية العربية السورية	-	٥٠٨٥٣	-	-	-	٤٥٨٣٢	٥٠٨٥٣	٩٦٦٨٥	٩٩٢٨	٩٩٢٨
جمهوریة کوریا	-	٩٨٦٣	-	-	-	٩٩٢٨	٩٨٦٣	١٩٧٩١	٩٨٤٧٩	٩٨٤٧٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	-	-	-	-	-	-	٩٨٤٧٩	٩٨٤٧٩	-	-
جمهوریة مولدوا	-	٤٠٤٨٥	-	-	-	٥٥٤٤٧	٤٠٤٨٥	٩٥٩٣٢	٥٥٤٤٧	٥٥٤٤٧
جنوب أفريقيا	-	٦٨٣٩٨	-	-	-	-	٦٨٣٩٨	٦٨٣٩٨	-	-
جورجيا	-	٨٤٤٩٨	-	-	-	-	٨٤٤٩٨	٨٤٤٩٨	-	-
رومانيا	-	٣٤٠٨٤	٢٤٥٧٩	١٣٥٤٤	٣٨١٢٣	٣٩٩٥	٢٠٥٤٠	٢٤٥٣٥	٢٨٥٧٤	٢٨٥٧٤
زمبابوي	-	٥٥٧٥٤	-	٣٧٤	٣٧٤	-	٥٥٣٨٠	٥٥٣٨٠	-	-

الجدول ج^٩ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩									
	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	الرصيد غير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	مجموع المستحقات
المبالغ المدفوعة مقدماً/الأرصدة الدانتة لعام ٢٠١٠										
سريلانكا	-	٥٣٦٨٥	-	-	-	-	٥٣٦٨٥	-	-	-
السلفادور	-	٥٧٩٣	٣٩٥٨١	-	٢٨١٢	٢٨١٢	٥٧٩٣	٣٦٧٦٩	٤٢٥٦٢	-
سلوفاكيا	-	-	٢٥٠٩٢	-	-	-	-	٢٥٠٩٢	٢٥٠٩٢	-
سلوفينيا	-	١٢	٣٧٨٣٩	-	١٥٣٤١	١٥٣٤١	١٢	٢٢٤٩٨	٢٢٥١٠	-
سنغافورة	-	٨٨٢٠	٨٨٢٠	-	-	-	٨٨٢٠	٨٨٢٠	١٧٦٤٠	-
سيشيل	-	١٤٨٠	١٨٨٥٣	-	-	-	١٤٨٠	١٨٨٥٣	٢٠٣٣٣	-
شيلي	٤٥٨	-	٧٠٦٢٠	-	-	-	-	٧٠٦٢٠	٧٠٦٢٠	-
صربيا، جمهورية الصين	٦٧٥١	-	٥٩٠٢٥	-	-	-	-	٥٩٠٢٥	٥٩٠٢٥	-
طاجيكستان	-	١٢٠٠	١٧٧٧٨٢	-	٤٤٦٧	٤٤٦٧	١٢٠٠	١٧٣٣١٥	١٧٤٥١٥	-
العراق	-	٧٨٢٥٤	-	-	-	-	-	٧٨٢٥٤	٧٨٢٥٤	-
غابون	-	٩٩٢	٣١٢٩٠	-	-	-	٩٩٢	٣١٢٩٠	٣٢٢٨٢	-
غانا	-	-	١٠٢٨٧	-	-	-	-	١٠٢٨٧	١٠٢٨٧	-
غواتيمالا	-	٢٦٧٣٧	٢٣١٦٤	٧٤٢٤	-	٧٤٢٤	١٩٣١٣	٢٣١٦٤	٤٢٤٧٧	-
الفلبين	-	٨٤٧٣	١٩٥٠٣	١٥٤٧	-	١٥٤٧	٦٩٢٦	١٩٥٠٣	٢٦٤٢٩	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	-	-	٩٠٤٢٩	-	-	-	-	٩٠٤٢٩	٩٠٤٢٩	-
فيتنام	-	-	٤٣٩٠٧	-	-	-	-	٤٣٩٠٧	٤٣٩٠٧	-
قبرص	-	٤٠٤٦٤	٥٣٣٥٤	-	-	-	٤٠٤٦٤	٥٣٣٥٤	٩٣٨١٨	-
قطر	-	-	٢٤٦٠	-	-	-	-	٢٤٦٠	٢٤٦٠	-
قيرغيزستان	-	-	٣٦٣٣١	-	-	-	-	٣٦٣٣١	٣٦٣٣١	-
كازاخستان	-	٨١٨٦٧	٤٤٥٥٨	٣٦١٢٧	-	٣٦١٢٧	٤٥٧٤٠	٤٤٥٥٨	٩٠٢٩٨	-
الكاميرون	-	-	٧٨١٥٣	-	٤٦٠٤	٤٦٠٤	-	٧٣٥٤٩	٧٣٥٤٩	-
كرواتيا	-	٤٢٥٧٧	٣٧٠٩٦	٢٧٩١٣	٢٣٧٣٤	٥١٦٤٧	١٤٦٦٤	١٣٣٦٢	٢٨٠٢٦	-
كوبا	-	-	٦٩٥٩٢	-	-	-	-	٦٩٥٩٢	٦٩٥٩٢	-
كوت ديفوار	-	-	١٠٨١٠٥	-	-	-	-	١٠٨١٠٥	١٠٨١٠٥	-
	-	-	٥١٨٧٨	-	١٨٥٦	١٨٥٦	-	٥٠٠٢٢	٥٠٠٢٢	-

الجدول ج^٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩									
	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	الرصيد غير المدفوع حتى كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
كостاريكا	-	٤٣١١١	-	٦١٥١	-	٦١٥١	-	٤٩٢٦٢	-	١٢٦٦
كولومبيا	٨٧٧٨٣	٨٠٤٧٣	-	-	-	٧٣١٠	٨٠٤٧٣	-	٧٣١٠	-
الكويت	٣٤٢٥٣	١٨٣٠٨	-	١١٨٢	١١٨٢	١٧١٢٧	١٧١٢٦	-	١٧١٢٧	-
كينيا	٥٤١٦٨	٥٤١٦٨	-	-	-	-	٥٤١٦٨	-	-	٧٥٦
لاتفيا	٦١٢٨	٦١٢٨	-	-	-	-	٦١٢٨	-	٦١٢٨	-
لبنان	٧٣٥٩٣	٤١٥٩	-	٤١٥٩	-	-	٧٧٧٥٢	-	-	-
ليتوانيا	٢٠١٦٨	٢٠١٦٨	-	-	-	-	٢٠١٦٨	-	-	-
مالطا	٧٤٠٧	٧٤٠٧	-	-	-	-	٧٤٠٧	-	-	-
ماليزيا	٦٥٢٥٠	٦٥٢٥٠	-	-	-	-	٦٥٢٥٠	-	-	-
مصر	٤٦٤٥٤	٥٢١٥	٥٢١٥	٥٢١٥	-	-	٥١٦٦٩	-	-	٦٩٨
المغرب	٥٦٠٨٨	٤٥٢٢٤	-	-	-	١٠٨٦٤	٤٥٢٢٤	-	-	٧٨١
المكسيك	٨٤٨٣٣	٥٣٧٠٢	-	-	-	٣١١٣١	٥٣٧٠٢	-	-	-
المملكة العربية السعودية	١٤١٧٨	١٤١٧٨	-	-	-	-	١٤١٧٨	-	-	-
منغوليا	٤٧٦٩٩	٤٧٦٩٩	-	-	-	-	٤٧٦٩٩	-	-	١٥٤
مورثيسوس	٣٣٢٢٤	٨٤٠٣	٨٤٠٣	٨٤٠٣	-	٤١٦٢٧	٨٤٠٣	-	-	-
ناميبيا	٤٨٣٢٢	-	-	-	-	-	٤٨٣٢٢	-	-	-
نيجيريا	٨٠٠٣٥	٨٠٠٣٥	١١٢٢٢	١١٢٢٢	١١٢٢٢	-	٨٠٠٣٥	-	-	١١٢٢٢
نيكاراغوا	٥١٢٧٦	٥١١٤٣	-	-	-	١٣٣	٥١١٤٣	-	-	-
هندوراس	٣٥٣٣١	٣٥٣٣١	-	-	-	-	٣٥٣٣١	-	-	-
هنغاريا	١٠١٨١	٩٠٧٤	-	-	-	١١٠٧	٩٠٧٤	-	-	-
اليونان	١١٠٩	١١٠٩	-	-	-	-	١١٠٩	-	-	-
المجموع الفرعي	٤٩١٢٩١٣	٤١٩٧٤٨٥	٧١٥٤٢٨	٢٩٩٥٥٦	١١٧١٠٨	١٨٢٤٤٨	٤٣١٤٥٩٣	٨٩٧٨٧٦	٤٣١٤٥٩٣	٧٥٥٤١
عضو جديد ^(١) عمان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩٠٩٦
المجموع	٤٩١٢٩١٣	٤١٩٧٤٨٥	٧١٥٤٢٨	٢٩٩٥٥٦	١١٧١٠٨	١٨٢٤٤٨	٤٣١٤٥٩٣	٨٩٧٨٧٦	٤٣١٤٥٩٣	١٠٤٦٣٧
الكتفان الأول والثاني (باليورو)	٣٦١٠٧٩٨	٤٩٥٧٩٢	٣١١٥٠٠٦	٢١٤٠١٦	٨٧٥٨٠	١٢٦٤٣٦	٣٢٠٢٥٨٦	٦٢٢٢٢٨	٤٣١٤٥٩٣	٧٦٠٨٨

(٩) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الجدول ج ١٠

الحسابات الجارية لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المكافى باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	العملة المحلية
<u>أموال الوكالة</u>			
٥٧١٥١	١,٦٠٤٦١٧	٩١٧٠٥	الدولار الأسترالي
١٤٧٢٣٧	١,٤٩٧٨٣٥	٢٢٠٥٣٧	الدولار الكندي
٨٨٨٩١٢٢	٩,٨٢٦٨٤	٨٧٣٥١٩٧٤	اليوان الرنمني الصيني
٦١١٧٤٠	١,٤٤٣٠٠١	٨٨٢٧٤١	البيزو الكوبي
٨٢٠٤	٢٠٠,٥٧٧٢	١٦٤٥٥٧٩	ون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٧٧٢٢٦٦٧	١,٠٠٠٠	١٧٧٢٢٦٦٧	يورو
٧٩	٦٧,٣١٦٠١٧	٥٣٢٠	الروبية الهندية
٢٠٨٦٨	١٣٢,٣٢٣٢٣٢	٢٧٦١٣٥٥	الين الياباني
٤٤	١١٩,٦٩٦٩٦٩	٥٣٠٠	الروبية الباكستانية
٣٠٤٦	٤,١٢٦٩٨٤	١٢٥٦٩	الزلوتي البولندي
٢٠٥٥٧٢	٠,٩٠١٨٧٥	١٨٥٤٠٠	الجنيه الإسترليني
٢٦٩٢٣١١	١,٤٤٣٠٠١	٣٨٨٥٠٠٨	دولار الولايات المتحدة
مجموع الحسابات الجارية لدى المصارف			
١٤٣٥٨٠٤١			

ملحوظة: تخضع حرية استخدام الوكالة لبعض العملات لقيود قانونية أو قيود أخرى. وفي نهاية العام، بلغ المكافى لهذه العملات ٦٦٠٩٥٠٦٦ يورو على أساس أسعار الصرف ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجدول ج ١١

حسابات الودائع لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مصرف الإيداع	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية	المعمول به في الأمم المتحدة	سعر الصرف المكافئ باليورو
أموال الوكالة					
JPMorgan Chase, New York	.٤٠٪	فبراير	٢٩٣٧٠٦٤٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Intesa San Paolo, Vienna	.١٩٪	فبراير	٩٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	.٢٣٪	١٠٠١٠٤	٦٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
SMBC, London	.٣٣٪	١٠٠١٠٨	٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
SE Banken, London	.٥٠٪	١٠٠١١٥	١٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Intesa San Paolo, Vienna	.٦٦٪	١٠٠١١٥	٢٤٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
SE Banken, London	.٥٧٪	١٠٠١١٥	٥٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Intesa San Paolo, Vienna	.٦٧٪	١٠٠١٢٥	٣٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
HSBC, London	.٣٦٪	١٠٠١٢٨	٩٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Intesa San Paolo, Vienna	.٦٤٪	١٠٠١٢٩	٩٤٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
HSBC, London	.٣٧٪	١٠٠٢٠١	٣٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Rabo Bank, London	.٣٥٪	١٠٠٢٠١	٨٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Wachovia Bank, London	.٣٣٪	١٠٠٢٠٢	٥٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Banco Santander, Madrid	.٢٩٪	١٠٠٢١٩	٩٤٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Societe Generale, Paris	.٢٣٪	١٠٠٢١٩	٢٤٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
HSBC, London	.٤٠٪	١٠٠٢٢٥	٩٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Rabo Bank, London	.٣٧٪	١٠٠٣٠١	١٥٢٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Societe Generale, Paris	.٤٠٪	١٠٠٣٠١	٣٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
SE Banken, London	.٤٠٪	١٠٠٣٠٨	١٦٦٣٢٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
SE Banken, London	.٤٠٪	١٠٠٣٠٩	٣٤٦٥٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Wachovia Bank, London	.٥٠٪	١٠٠٣٢٥	٦٧٩١٤٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Wachovia Bank, London	.٨٦٪	١٠٠٣٣٠	١٠٧٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Societe Generale, Paris	.٢٥٪	١٠٠٤٠١	٥٨٩٠٥٥٥	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Rabo Bank, London	.٤٣٪	١٠٠٤١٢	٤٣٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
HSBC, London	.٣٨٪	١٠٠٤١٦	٥١٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Banco Santander, Madrid	.٥٤٪	١٠٠٤٢٠	٣٨٨٠٨٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Banco Bilbao (BBVA), Brussels	.٥٨٪	١٠٠٥٥٥	٨٣١٦٠٠٥	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Wachovia Bank, London	.٢٥٪	١٠٠٥١١	٢٤٢٥٥٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Societe Generale, Paris	.٥٤٪	١٠٠٥١٨	٢٢٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Intesa San Paolo, Vienna	.٨٣٪	١٠٠٥٢٥	١٦٠٠٠٠٠	يورو	١,٠٠٠
Banco Bilbao (BBVA), Brussels	.٣٧٪	١٠٠٦١٨	١٨٧١١٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
Banco Santander, Madrid	.٧٠٪	١٠٠٨٠٥	٣٤٦٥٠٠٠	دولار أمريكي	٠,٦٩٣
مجموع حسابات الودائع					
					١٧٩٥٨٢٧٨٠

الجدول ج ١٢

**صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة وسندات الخزينة
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩**

الصك	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية ^(١)	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافأة باليورو
<u>أموال الوكالة</u>					
JPM Euro Government Liquidity Fund	٠,٢٥٠ %	MMF	يورو	٣٥٠٠٠٠٠	١,٠٠٠
US Treasury Bills	٠,٣٩١ %	١٠-٠٢-١١	دولار أمريكي	١٩٩٩٩١٥	٠,٦٩٣
US Treasury Bills	٠,٣٩١ %	١٠-٠٢-١١	دولار أمريكي	١٩٩٩٩٥٦	٠,٦٩٣
US Treasury Bills	٠,١٥٠ %	١٠-٠٦-١٧	دولار أمريكي	٤٩٥٩٥٤٦٤	٠,٦٩٣
مجموع حسابات الودائع					
٧٢١٤١٥٦٥					

أ/ يمثل المبلغ بالنسبة لسندات الخزينة للولايات المتحدة تحت هذا العمود سعر الشراء.

الجدول ج ١٣

الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف
وغير ذلك من المكافآت النقدية بحسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معبّراً عنها باليورو)

المجموع	الحسابات الجارية	وحسابات الودائع	الموجودات النقدية	مجموعة الصناديق
	وغير ذلك من المكافآت النقدية	وغير ذلك من المكافآت النقدية		
٦٥٨٦٢٦٥٦	٦٥٦١٧٤٢٥	٢٤٥٢٣١	٦٥٦١٧٤٢٥	الدرجة الأولى صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٥٠٩٢٣٩٣٥	٥٠٩٢٣٩٣٥	-	-	الثانية صندوق التعاون التقني
١١٨٢٢٨٣٩٠	١١٨٢٢٨٣٩٠	-	-	الثالثة صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية (١)
٢٥٦٩١٨٦٣	٢٥٦٩١٨٦٣	-	-	الرابعة صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٥٦٢٠٧٧٣	٥٦٢٠٧٧٣	-	-	السادسة الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
٢٦٦٣٢٧٦١٧	٢٦٦٠٨٢٣٨٦	٢٤٥٢٣١	٢٤٥٢٣١	المجموع (الكشف الثاني)

أ/ يشمل ذلك ٣٧,٣ مليون يورو لمصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترح لليورانيوم الضعيف الإثراء، الذي لم يحظ بعد بموافقة مجلس المحافظين.

الجزء الرابع

إيضاحات الكشوف المالية

ألف- بيان أهداف الوكالة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية مستقلة أسست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. تشكل الوكالة جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لـ "الأحكام" الإنفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ وتمثل ولاية الوكالة، كما حددها نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والمهتم واسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

باء- السياسات المحاسبية الرئيسية

باء-١- الأساس الذي تستند إليه طريقة العرض

٢- تعرض كشوف الوكالة المالية باليورو. وهي تعبر عن تطبيق لائحة وقواعد الوكالة المالية؛ وتمثل لمعايير نظام الأمم المتحدة المحاسبى في جميع جوانبها المادية.

٣- وتتجدر الإشارة إلى أن الوكالة، بناء على قرار مجلس المحافظين^١، تعمل حالياً على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. يتوقع أن يتم التنفيذ الكامل في ٢٠١١. ستتأثر جميع السياسات المحاسبية بطريقة أو بأخرى. وستكون أكثر المجالات تأثراً هي تحديد الأصول الثابتة (الإيضاحان باء-١٠ وصاد)، وتحديد الالتزامات (الإيضاحان تاء وثاء)، وتحديد النفقات (الإيضاح باء-٦) والمساهمات العينية (الإيضاحان باء-١٢-وفاء).

٤- ومن أجل إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة فإن الصناديق التي تعتمد الدولار الأمريكي يجري تحويلها إلى اليورو. وقد أورد في الإيضاح باء-٢-أدناه وصف لمنهجية المستخدمة في عملية التحويل هذه.

باء-٢- منهجية تحويل العملة

٥- عند إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة، حولت الكشوف المالية الخاصة بالصناديق القائمة على أساس الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً وفقاً لما يلي:

^١ الوثيقة GOV/2007/10 التي اعتمدها مجلس المحافظين في جلستيه المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ من الوثيقة GOV/OR.1188؛ والفقرتان ١٦ و ١٧ من الوثيقة GOV/OR.1189.

- تم بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال باليورو بعد تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ المعاملة.
- وقد حُولت الأصول والخصوم إلى المعادل باليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند نهاية العام.
- وتم تصنيف كل فروق الصرف الناتجة عن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه على أنها مكون من مكونات أرصدة الأموال تحت بند تسويات تحويل العملة.

باء-٣- تصنيف الصناديق في مجموعات

- ٦- تحفظ الوكالة بحسابات منفصلة لكل صندوق ويتم دمج الصناديق في خمس مجموعات لأغراض تقديم بيانات عنها. وتُنشأ الصناديق على أساس قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتجري إدارتها وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، ولقواعد المالية التي يصدرها المدير العام، ولإجراءات والممارسات التي تضعها الأمانة وفقاً لذلك.
- ٧- الغرض من مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل) هو الوفاء بالالتزامات الوكالة المترتبة على تقويضها استخدام مخصصات الصندوق. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدتها المؤتمر العام وثموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتعددة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يستخدم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها دول أعضاء.
- ٨- الغرض من مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة ببرنامج التعاون التقني المعتمد. وترصد لهذه المجموعة اعتمادات لسنة واحدة يقرها المؤتمر العام وثموّل من المساهمات الطوعية والتكاليف البرنامجية المقررة وتكليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتعددة. ويجوز ترحيل الأموال غير المستخدمة من سنة لأخرى لإنجاز البرنامج المعتمد.
- ٩- الغرض من مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج المملوكة من خارج الميزانية) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدعم البرنامج العادي. وثموّل هذه المجموعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها بلدان مانحة ومنظمات دولية. وهذه المساهمات متاحة للبرامج المعتمدة ريئما يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.
- ١٠- الغرض من مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدرج ضمن مشاريع التعاون التقني المعتمدة. وثموّل هذه المجموعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها دولأعضاء ومنظمات دولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتكون متاحة للمشاريع المعتمدة ريئما يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة.
- ١١- الغرض من مجموعة الصناديق السادسة (الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأنشطة المملوكة من موارد كل منها.

باء-٤- تسجيل الإيرادات

باء-٤-١- مجموعة الصناديق الأولى

١٢- تُسجّل الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء والإيرادات المتنوعة (الأعمال المنفذة لحساب آخرين) على أساس تراكمي. وفيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة الأخرى، ولغرض حساب الفوائض التي تعاد إلى الدول الأعضاء، لا يُدرج في الكشوف المالية سوى الجزء الذي ورد نقداً في نهاية السنة.

باء-٤-٢- مجموعة الصناديق الثانية

١٣- تُسجّل المساهمات الطوعية الواردة من الدول الأعضاء على أساس تراكمي. وتسجل الإيرادات المتنوعة وإيرادات التكاليف البرنامجية وتكاليف المشاركة الوطنية المقررة على أساس نقداً.

باء-٤-٣- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

١٤- تسجّل إيرادات هذه المجموعات من الصناديق على أساس نقداً.

باء-٥- إدارة الأموال النقدية

١٥- يتم الإبلاغ عن الأرصدة النقدية في البيانات المالية على أساس كل مجموعة صناديق على حدة. وتُسدد المبالغ المستحقة الدفع بين الصناديق أو مجموعات الصناديق عن طريق تسوية الموجودات النقدية لكل مجموعة صناديق. تسجّل إيرادات الفائدة في مجموعة الصناديق ذات الصلة.

باء-٦- تسجيل النفقات

١٦- تشمل النفقات المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة التي ترتب أثناء سنة الميزانية الجارية.

١٧- تتطوي الالتزامات على خصوم من موارد صدر إذن بشأن إنفاقها. أما الالتزامات غير المصفاة فهي الجزء غير المسدد بعد. وتُسجّل الالتزامات وفقاً للائحة المالية والقواعد المالية على أساس عقود أو أوامر شراء أو اتفاقيات أو غيرها من أشكال التعهادات القانونية، أو على أساس خصوم تقر بها الوكالة.

باء-٧- تقدير الاعتمادات/الاشتراكات المقررة بنظام العملتين

١٨- بدأ تطبيق نظام العملتين في عام ١٩٨٦ للحد من تأثير الوكالة بانعكاسات تقلب سعر صرف العملات على نفقات الميزانية العادية. وفي كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للكتابة تتالف من أبواب تُحدّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي أقرّت من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أيٌّ من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكونين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي يُعبر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

١٩ - وتقدير اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات الذي يحدده المؤتمر العام. وتتحدد الاشتراكات الفردية بمكونين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي. ويتناسب هذان المكونان تناصباً طردياً مع الحصص المخصصة لكلٍّ من العملتين في نفقات الميزانية العادلة.

باء-٨- المعاملات بالعملات الأجنبية

٢٠ - تسجل المعاملات بالعملات الأجنبية باليورو لك الصناديق القائمة على اليورو وبالدولار الأمريكي لكل الصناديق القائمة على الدولار الأمريكي بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

٢١ - وتعامل المكاسب والخسائر الناتجة عن صرف العملات لما يتعلق بالعملة التشغيلية المعنية على النحو التالي:

باء-٨-١- مجموعنا الصناديق الأولى والثانية

- المكاسب والخسائر المتحققة نتيجة لشراء عملات أخرى وتصفية الحسابات المدينة والحسابات الدائنة تحمل إيجاباً أو سلباً على بند الإيرادات المتنوعة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين،
- المكاسب الصافية غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقدير الحساب الخاتمي تُسجل بوصفها اعتماداً في هذا الحساب، في حين تحمل الخسائر الصافية على الإيرادات المتنوعة لكلٍّ من هاتين المجموعتين،
- المكاسب والخسائر غير المتحققة والمتعلقة بإعادة تقدير الالتزامات غير المصفاة تُسجل باعتبارها تسويات للفقات البرنامجية المناظرة بالنسبة لكلٍّ من هاتين المجموعتين.

باء-٨-٢- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

لأغراض الإبلاغ، تدرج جميع المكاسب والخسائر الصافية (المتحققة وغير المتحققة) الخاصة بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة في المجموعة الخاصة بكل منها.

باء-٩- حالات الفائض/العجز النقدي وأرصدة الصناديق

٢٢ - بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى، تخصص الفوائض النقدية للدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات للسنة التي تتحقق فيها هذه الفوائض. ويُطبق تخصيصها على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل. وتنتمي تغطية العجز النقدي مؤقتاً بسلف من صندوق رأس المال العامل إلى حين استلام الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة.

٢٣ - وبالنسبة لمجموعات الصناديق الثانية والثالثة والرابعة والسادسة، تمثل أرصدة الصناديق صافي أصول أو خصوم الصناديق. ويتم ترحيل هذه الأرصدة إلى فترات لاحقة.

باء-١٠- الأصول الرأسمالية

٢٤ - تحمل الأصول الرأسمالية على النفقات في سنة الشراء. بيد أن سجلات الجرد تحفظ بالنسبة لجميع المعدات والإمدادات والمواد غير المستهلكة التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ يورو، أو التي تعتبر ذات طابع حساس والتي يبلغ عمرها التشغيلي التقديرى خمس سنوات على الأقل، أو ثلاثة سنوات في حالة المعدات الحاسوبية. ويرد أيضاً قيمة محتويات قائمة الجرد في الملوحظة صاد أدناه.

باء٤- ١١- الاشتراكات المقررة غير المحصلة والاشتراكات المتلقاء مقدماً

- ٢٥- هناك احتياطي للاشتراكات المقررة غير المحصلة بمقدار المتأخرات من الاشتراكات لأكثر من سنة، يرد في الحساب الختامي كخصم من الفوائض المتاحة. ولا تجري تسوية للإيرادات المتصلة بذلك.
- ٢٦- أما الاشتراكات المتلقاء مقدماً فإنها تعتبر، لدى استلامها، أموالاً مستحقة للجهة التي قدمت بها، وتُسجّل ضمن الإيرادات في السنة التالية.

باء٤- ١٢- المساهمات العينية

- ٢٧- لا تسجل المساهمات العينية - التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية الأخرى في هيئة موارد بشرية ومعدات ومجتمعات ومنح دراسية - في حسابات الوكالة. بيد أن تقديرات هذه المساهمات مبينة في الإيضاح فاء أدناه.

باء٤- ١٣- الخدمات المقدمة مجاناً

- ٢٨- تقدم الوكالة خدمات في مجال الإدارة ومراجعة الحسابات مجاناً لبعض الصناديق الأخرى القائمة على اليورو.

جيم- المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية

- ٢٩- الوكالة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات محددة في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات عبارة عن خطة ممولة لاستحقاقات محددة. وت تكون التزامات الوكالة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية من مساحتها الإلزامية بالمعدل الذي حدّته الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على أي حصة من مدفوعات عجز أكتواري بموجب المادة ٢٦ من لائحة صندوق المعاشات. ولا تُسدد أي مدفوعات من هذا التفيل إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق المادة ٢٦، بعدما يتبيّن أن هناك حاجة إلى مدفوعات متعلقة بعجز على أساس تقدير مدى الملاءة الأكتوارية للصندوق في تاريخ تقدير القيمة.

- ٣٠- وحتى كتابة هذا التقرير لم تنجأ الجمعية العامة إلى تطبيق هذه المادة.

دال- الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية

- ٣١- بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكلفة العمليات الرئيسية لإصلاح واستبدال المبني والمرافق والمنشآت التقنية التي هي ممتلكات جمهورية النمسا وتشكل جزءاً من مساحات المقر الرئيسي لكلٌ من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي. وينطبق هذا الاتفاق أيضاً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت منظمة مستقلة.

-٣٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان رصيد الصندوق، الذي تديره اليونيدو ٥٠٦ ٩٧٦ يورو (٢٠٠٨: ٦٢٢ ٦٩٠ يورو).

هاء- إيرادات أخرى/متنوعة مصنفة حسب الفئات الرئيسية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٢٧٢١٨	٢٧٥٥٩	(أ) الأنشطة التي تدر دخلاً
٢١٦٧١٨	١٩٢٣٩٧	منشورات الوكالة - الشبكة الدولية للمعلومات النووية "اينيس"
٢١٦٧١٨	١٩٨٣٨٦	منشورات الوكالة - أخرى
٢٢١١٣٤	٣٢٤٦٠٣	إيرادات المختبرات
<u>٦٨١٧٨٨</u>	<u>٧٤٢٩٤٥</u>	المبالغ القابلة للاسترداد من اتفاقات الضمانات
<u>٢٩٩١٠٢٣</u>		المجموع (الكشف الأول)
		(ب) الأنشطة المملوكة على نحو مشترك
٣٠٩٩٦١	٣٤٥٦٠٦	خدمات معالجة البيانات
١١٥٤١٣٦	٩٧٩٧٤١	خدمات الطباعة
٧٠٢٢٠٣	٧٢٦٢٢٧	الخدمات الطبية
٩١٤٢٠	١٤٢٥٤٠	خدمات مالية أخرى
١٢٥٧٢٢	١٠٥١٢٩	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدتها
١٧١٨١٩	٢١٠٤٠١	خدمات الترجمة التحريرية
١١٧٥٤٩	١٥٥٢١٩	مجلة الاندماج النووي
٣١٠٥٦٠	٢١٦٦٦٠	خدمات المختبرات
٧٦٥٣	٢١٠٢٧	خدمات مختبرات البيئة البحرية
<u>٢٩٠٢٥٥٠</u>		المجموع (الكشف الأول)

واو- النفقات (الكشف الأول)

-٣٣ - تستثنى من إجمالي النفقات لصندوق التعاون التقني، البالغ ٣٦٥ ٧٢٩ يورو، التزامات مقدارها ٩١٢ ١٦٢ يورو تخص ميزانيات مشاريع سنوات لاحقة (٢٠٠٨: ٧٦٦ ٨٤١ يورو).

زاي- تسويات عن الفترات السابقة

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٩٩٥٦٠٧	(١٤٠٣٨٦١)	(أ) صندوق الميزانية العادمة
<u>١٢٥٠٠٥</u>		الزيادة في تحصيل الاشتراكات بالنسبة للاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة السابقة
<u>٧٣٨٧٧٩</u>		المجموع (الكشف الأول)
		(ب) صندوق التعاون التقني:
		التعهدات وتسويات التعهدات المتعلقة ببرامج سنوات سابقة
<u>المجموع (الكشف الأول)</u>		

حاء- أموال مستحقة للدول الأعضاء

٣٤- بلغت قيمة الفوائض النقدية المردودة ٤٠٩٢ ٨٣٢ ٥٢٣ يورو (مقابل ٦٣٥ ٠٩٢ يورو في عام ٢٠٠٨) (الكشف الأول). وهي تتتألف من فائض ٢٠٠٧ يورو في النقد، وقدره ٩٩٩ ٥١٤ يورو؛ وفوائض نقدية تخص سنوات سابقة، قدرها ٨٣٣ يورو.

طاء- الاحتياطيات

طاء-١- تحويلات إلى الاحتياطيات

٣٥- تم تحويل مبلغ ١١ ١٣٣ ٠٠٠ يورو إلى احتياطي صندوق الاستثمار الرأسمالية الرئيسية في ٢٠٠٩ وفقاً لم ورد في وثيقة البرنامج والميزانية GC(53)/5 (الكشفان الأول والثاني).

طاء-٢- تحويلات من الاحتياطيات

٣٦- تم تحويل مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو المتوفّر في احتياطي صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ من صندوق الميزانية العادية إلى صندوق إحلال المعدات (مجموعة الصناديق السادسة - الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) (الكشفان الأول والثاني).

باء- الصناديق الإنمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة (الكشف الأول)

٣٧- تضم مجموعة الصناديق السادسة صندوقاً إنمائياً واحداً وصندوقاً احتياطياً واحداً وصندوقاً خاصاً واحداً على النحو التالي:

الرصيد غير المستخدم	الإنفاق	الأموال المتاحة	الصندوق الإنمائي
٨٨٥ ١٠٩	٢٩٤ ٧٣٦	١ ١٧٩ ٨٤٥	الصندوق الإنمائي لمعاهد البحث
٨٨٥ ١٠٩	٢٩٤ ٧٣٦	١ ١٧٩ ٨٤٥	المجموع
٤ ٦٢٦ ٠١٧	١ ٢٧٤ ١٦٢	٥ ٩٠٠ ١٧٩	الصندوق الاحتياطي
٤ ٦٢٦ ٠١٧	١ ٢٧٤ ١٦٢	٥ ٩٠٠ ١٧٩	المجموع
٧١ ٧٢٢	-	٧١ ٧٢٢	الصندوق الخاص
٧١ ٧٢٢	-	٧١ ٧٢٢	المجموع

كاف- استثمارات منفقة على المتجر التعاوني

-٣٨- أنشئ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أُسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة.

-٣٩- وقدّم الاستثمار الرأسمالي الأولي بحصص متساوية من الأموال المترافقمة لدى المتجرين التعاونيين التابعين للوكالة واليونيدو المتاحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

-٤٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ استثمار الوكالة في المتجر التعاوني ٨٠٨ ٨٧٩ يورو (٢٠٠٨: ٨٠٨ ٨٧٩ يورو) (الكشف الثاني).

لام- الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

-٤١- الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حسب سنوات الميزانية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩	سنة الميزانية
٥٢١٣٥٠٠	٤٨٧٣٤٩٥	٢٠٠٢-١٩٦٥
٢٣٩٦٣٤	٢٣٧٦٥٣	٢٠٠٣
٢٢٧٨٠٢	٢٢٣٨٥٤	٢٠٠٤
٣٢٧٧٩٦	٣١٠٢٣٧	٢٠٠٥
٣٤٢٥٢٠	٣٢٣٥٩٢	٢٠٠٦
٣٠٦٤٥٤٣	٤٣٣٣١٩	٢٠٠٧
٢٨٥٩٩٤٧٩	٤٥٢١٠٢٢	٢٠٠٨
٣٨٠١٥٢٧٤	١٠٩٢٣١٧٢	(الجدول ج ١)
-	١٩٥٨٣٧٦٠	(الجدول ج ١)
<u>٣٨٠١٥٢٧٤</u>	<u>٣٠٥٠٦٩٣٢</u>	<u>المجموع (الكشف الثاني)</u>

ميم- الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى

ميم-١- صندوق الميزانية العادلة

٢٠٠٨	٢٠٠٩	الدول أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى الموظفون الموردون والمعاقبون حسابات أخرى سلف صندوق رأس المال العامل المجموع (الكشف الثاني)
٤٤٥٧٦٥٤	٥٦٧٧٩٠٤	
٢٣٣٤٥٢٣	١٣٧٥٧٦٨	
٣٠٣٣٤٤٣٢	٢٩٣٧٣٦٧	
٤٤٣٣٢٠٨	٤٣٤٩٩٩٣	
٤٧٣٣٤٢٣	٣٦٤٩٧٩٠	
٥٨٦٣	٣٧١٧	
<u>١٥٠٠٨٢٠٣</u>	<u>١٤٠٧٩٥٣٩</u>	<u>المجموع (الكشف الثاني)</u>

ميم-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٢٤٧٤٢	١٢٤٢٥٩	الدول أعضاء
٤٤٠٠١٤	٤١٥٤٤٩	الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة
١٩٠٤٥٥	٣٤٨٧٣٠	والمنظمات الدولية الأخرى
٤٣٧٥٤٥	١٨٩٧٩٤	الموظفوون
٣٠٧١٠٢٧	٣٤٨٧٥٥١	الموردون والمعاقدون
<u>٤٢٦٣٧٨٣</u>	<u>٤٥٦٥٧٨٣</u>	أموال لدى وكلاء
		المجموع (الكشف الثاني)

نون- الالتزامات غير المُصَفَّاة - صندوق الميزانية العادلة

- ٤٢- تتعلق الالتزامات غير المُصَفَّاة بسنوات الميزانية على النحو التالي:

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٢٧٤١٠٩٧٤	٢٨٣٨٩١٦٠	السنة الراهنة
٧٢١٠٣٢	٨٢٣٧٤٧	السنوات السابقة
٥٥٧٩٢٣	٢٥٠٣١٤	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٤ غير الملزם بها
١٥٣٥٩٢	-	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٦ غير الملزם بها
-	٧٧٨٥٨٧٦	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٨ غير الملزם بها
٣٨٢٦٦٩٣	٢٦٨٥٩٧٨	مخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
-	٢٠٧٥٧٣٢	مخصص لمشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة
<u>٣٢٦٧٠٢١٤</u>	<u>٤٢٠١٠٨٠٧</u>	المجموع (الكشف الثاني)

سین- الحسابات المستحقة الدفع - حسابات أخرى

سین-١- صندوق الميزانية العادلة

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٣٥١٨٥٥٧	٣٥٢٩٩٦٨	الموظفوون
١٤٦١٠٤٩	٣٠٠٠٥٥	حسابات أخرى
١٦٢٣٨	١٧٧٧٦٥	الموردون والمعاقدون
<u>٤٩٩٥٨٤٤</u>	<u>٣٨٤٧٧٨٨</u>	المجموع (الكشف الثاني)

سین-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٧٥٥٧٩	٤٧٤٦٠	الموظفون
٨٦٨٠٦	٧١٤٨٩	حسابات أخرى
١٨٨٣	٨٧٧٩	الموردون والمعاقدون
١٦٤٢٦٨	١٢٧٧٢٨	المجموع (الكشف الثاني)

عين- مُحَصَّص لإعادة تقييم الحساب الختامي (الكشف الثاني)

يمثل هذا المُحَصَّص مكاسب صافية غير متحققة من جراء إعادة تقييم الحساب الختامي:

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٥٤٧٤٠٥٨	٥٧٨٣٣٣٣	صندوق الميزانية العادلة
٥٤٧٤٠٥٨	٥٧٨٣٣٣٣	المجموع (الكشف الثاني)

٤٣- أدى ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو في ٢٠٠٩ إلى ارتفاع صغير في الأرباح غير المحققة لصندوق الميزانية العادلة مقارنة بالعام المنصرم.

فاء- المساهمات العينية

كانت المساهمات العينية المقَدَّمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات دولية ومصادر غير حكومية أخرى على النحو التالي:

المجموع	بألاف اليورو						المنح الدراسية المعدّات والإمدادات اجتماعات وبنود أخرى الموارد البشرية	
	الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية			الدول الأعضاء المنظمات				
	والمصادر غير الحكومية							
	٢٠٠٨	٢٠٠٩		٢٠٠٨	٢٠٠٩			
٣٥٢	٣٦٧	-	٢١٤	٣٥٢	١٥٣		المنح الدراسية	
٢٤٤	١٠٦٧	١١	١	٢٢٣	١٠٦٦		المعدّات والإمدادات	
١٧٨٢	١٤٠٤	٢	-	١٧٨٠	١٤٠٤		اجتماعات وبنود أخرى	
١٠٥٨٧	١١٥٥٥	١٧٣	١٤٥	١٠٤١٤	١١٤١٠		الموارد البشرية	
١٢٩٦٥	١٤٣٩٣		١٨٦	٣٦٠			المجموع	

٤٤ - ونظراً لطبيعة هذه المساهمات، فإن قيمتها النقدية تقديرية فقط. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق ألف-٣ (أ) و(ب) و(ج) (غير مُراجع).

صاد- المعدات غير المستهلكة

٤٥ - تبيان سجلات الجرد لدى الوكالة القيم الصافية للمعدات على النحو التالي:

بآلاف اليورو		المعدات العملية والتقنية
٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٢٠١٧	١٢٣٦٧	المعدات الحاسوبية
٨٠٤	٧٩٥	معدات النقل
٢٧٧	١٧٦	
١٣٠٩٨	١٣٣٣٨	المجموع

٤٦ - المقصود بالمعدات، لأغراض الجرد، جميع البنود التي تبلغ قيمتها الشرائية الأصلية ٢٠٠٠ يورو أو أكثر، وجميع البنود الحساسة.

٤٧ - والمبالغ المبيّنة هي القيم الحالية التي تُحسب عن طريق تخفيض القيمة الأصلية على مدى العمر التشغيلي التقديري للبنود، وهو ثلث سنوات بالنسبة للمعدات الإلكترونية لمعالجة البيانات وخمس سنوات بالنسبة لجميع البنود الأخرى.

٤٨ - وتحال ملكية معدات التعاون التقني إلى الجهة المستفيدة عند التسلیم، ولذا لا تشملها سجلات ممتلكات الوكالة.

قاف- الخصوم الطارئة

٤٩ - ليس للوكالة خصوم طارئة تخص عام ٢٠٠٩.

راء- الدعم المقدم للتعاون التقني

٥٠ - ينشأ دعم التعاون التقني عن ثلاثة مصادر: (أ) ميزانية البرنامج الرئيسي ٦، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، (ب) وتكلفة الدراسة العلمية والتقنية التي توفرها إدارات تقنية أخرى دعماً لبرنامج التعاون التقني، (ج) والدعم البرنامجي والإداري غير المباشر الذي من الصعب جداً تحديد مقداره.

٥١- في ميزانية ٢٠٠٩ (الوثيقة GC(52)/RES/5)، قدر مبلغ الميزانية العادلة المخصص لدعم برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٩ بمقدار ٣١٧ ٢٨٧٠٢ يورو. ويشكل هذا الرقم البندين (أ) و(ب) في الفقرة السابقة.

شين- الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٥٢- توفر شركة Vanbreda International تغطية التأمين الصحي للموظفين. وهي القيمة على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من هذا الصندوق هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة وذلك بغية استيعاب أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وكانت قيمة الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ١٣٢٧٩ يورو وملكية الصندوق مشتركة بين الوكالة والمشاركين في خطة التأمين الصحي على أساس مساهمات الطرفين.

ثاء- استحقاقات انتهاء الخدمة

٥٣- تكفل لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتُسجل النفقات في السنة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات. وقديرات الاستحقاقات والخصوم المناظرة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هي على النحو التالي:

بألاف اليورو			
٢٠٠٨	٢٠٠٩		
١٣٢٢٢	١٣٢٧٩	- المنح	الإعادة إلى الوطن
٩٥٨٩	٩٨٦٦	- السفر ونقل أثاث المنزل	
١٨٧٦٣	٢١٣٣٠		الإجازات السنوية المتجمعة
٢٠٧٤٦	٢١٨٥٠		علاوات انتهاء الخدمة
٦٢٣٢٠	٦٦٣٢٥		المجموع

ثاء- استحقاقات ما بعد التقاعد

٤- طبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لمن يتلقون بعد انتهاء مدة خدمتهم في الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة. وتساهم الوكالة في القسط الإجمالي المترتب على المتقاعد وتسجل تكلفة هذا الاستحقاق في السنة التي تُتبدد فيها. وقد بلغت حصة الوكالة في مجموع الأقساط ٣٧٩ ٩٥٣ ١ يورو (٤٥٤ ٢٠٠٨: ١٧٨٠ ٤٥٤ ٢٠٠٨: ١ يورو).

٥٥- ورغبة في تكوين فكرة أفضل عن الأبعاد المالية للالتزامات الوكالة فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة استعين في عام ٢٠٠٦ بخبير استشاري مستقل متخصص في شؤون التأمين من أجل إجراء تقييم أكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد للفترات التي تنتهي في السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وقد اعتمدت طريقة التقييم تقنية وحدة التكلفة المستحقة. ومن المتوقع أن تبلغ الالتزامات المالية المتجمعة على الوكالة

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما يعادل ١٦٩ مليون يورو (١٥٥ مليون يورو) استناداً إلى معدل خصم قدره ٤,١٪ ومعدل تضخم في النفقات الطبية قدره ٦٪.

خاء- صندوق الأمن النووي

الإنفاق	بألاف اليورو	الإيرادات	
٣٩٠		٣٠٠	أسبانيا
٩٢		٢٤٠	أستراليا
١١		-	ألمانيا
٤٥		٥٥	أيرلندا
-		٩١	إيطاليا
٣١٥		-	باكستان
٣٤		-	الجمهورية التشيكية
٨٨		٢٨٨	جمهورية كوريا
٤٧٩		-	الدانمرك
٤١		-	رومانيا
٥٧		١٢٧	السويد
١٦٦		١٤٤	فرنسا
٥٠		٦٠	فنلندا
٩٨		-	قطر
١٧٣٥		١٩٠٤	كندا
٣٠٩٥		٤٩٤٧	المفوضية الأوروبية
٩٧٩		٤٣٨٥	المملكة المتحدة
٦		٣٥	نيوزيلندا
١٤٥		٩٠	هولندا
١٠٥		٧٦	اليابان
٤		٥٠	بحوث الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة
٦٢٣٥		٨٢٧٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٤١٧٠		٢١٠٦٧	المجموع

٥٦- تبين الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق الأمن النووي لعام ٢٠٠٩.

دال- اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن

٥٧- فيما يلي حالة الاعتماد المخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٩:

الرصيد الختامي	الإنفاق	الرصيد الافتتاحي	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
٥٧٨١٠	٧٢٦١٥	١٣٠٤٢٥	
٥٧٨١٠	٧٢٦١٥	١٣٠٤٢٥	٢٠٠٩ المجموع

ضاد- مخصص لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسات

الإنفاق	الموارد المتاحة	إضافات	الرصيد الافتتاحي	
٤٩١٠٦٢١	٣٥٥٩٦٦٩	٨٤٧٠٢٩٠	٢٣١٤٤٨٧	٦١٥٥٨٠٣ التخطيط لموارد المؤسسة
٤٩١٠٦٢١	٣٥٥٩٦٦٩	٨٤٧٠٢٩٠	٢٣١٤٤٨٧	٦١٥٥٨٠٣ المجموع ٢٠٠٩

٥٨- يمثل الرصيد الختامي المعلن عنه المبلغ المتوفّر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.

ألف ألف- تكاليف دعم البرامج

الإنفاق	الإيرادات	الموارد المتاحة	الرصيد الافتتاحي	
١٤٠٢٠٠٤	٥٨٦٠٠٠	١٩٨٨٠٠٤	١٢٥٥٧٠٦	٧٣٢٢٩٨ تكاليف دعم البرامج
١٤٠٢٠٠٤	٥٨٦٠٠٠	١٩٨٨٠٠٤	١٢٥٥٧٠٦	٧٣٢٢٩٨ المجموع ٢٠٠٩

الجزء الخامس

المرفقات

المرفق ألف ١

صندوق الميزانية العادلة

الموارد التقديرية والفعالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معياراً عنها باليورو)

فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على تقديرات الميزانية المعدلة	الموارد الفعلية						الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
	المجموع	المبلغ المستحق	المقبوضات	التقديرات المعدلة	التسويات	تقديرات الميزانية /	
- ٢٧٨٤٥٣٩٠٠	١٩٥٧٤٢٢٨	٢٥٨٨٧٩٦٧٢	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	-	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	-	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
- ٣٠٤٨٢٨	٩٥٢٢	٢٩٥٢٩٦	٣٠٤٨٢٨	٣٠٤٨٢٨	-	-	المجموع الفرعى الفرق بين معدل سعر الصرف الفعلى/المتوسط
- (٩٥٠٥٥)	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	١٩٥٨٣٧٦٠	٢٥٩١٧٤٩٦٨	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	٣٠٤٨٢٨	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	مجموع الاشتراكات وإعادة التقييم إيرادات متنوعة
- (٩٥٠٥٥)	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	١٩٥٨٣٧٦٠	٢٥٩١٧٤٩٦٨	٢٧٨٨٥٣٧٨٣	(ب) ٣٠٤٨٢٨	٢٧٨٥٤٨٩٥٥	(أ) تكاليف الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد باب الميزانية ٧ خدمات معالجة البيانات
٣٤٥٦٦	٣٤٥٦٦	٤٧٩	٣٤٥١٢٧	-	-	-	خدمات الطباعة
١٧٦٣٨	٩٧٩٧٤١	٤٦٨٣٧	٩٣٢٩٠٤	٨٣٤٠٣	-	٨٠٣٤٠٣	الخدمات الطبية
(٤٣٥٥٩)	٧٢٦٢٢٧	١٦٠٦٦	٥٦٥٦٠١	٧٦٩٧٨٦	-	٧٦٩٧٨٦	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدتها
٣٩٦	١٠٥١٢٩	-	١٠٥١٢٩	١٠١٢١٣	-	١٠١٢١٣	خدمات الترجمة التحريرية
(٥٥٤٩٦)	٢١٠٤٠١	-	٢١٠٤٠١	٢٥٥٨٩٧	-	٢٥٥٨٩٧	مجلة الاندماج النموذجي
٥٩٩	١٥٥٢١٩	-	١٥٥٢١٩	١٥٤٦٢٠	-	١٥٤٦٢٠	خدمات مالية أخرى
٩٩٠٠٨	١٤٢٥٤٠	-	١٤٢٥٤٠	٤٣٥٣٢	-	٤٣٥٣٢	خدمات المختبرات
٣٦٧١٠	٢١٦٦٠	-	٢١٦٦٠	١٧٩٩٥٠	-	١٧٩٩٥٠	خدمات مختبر البيئة البحرية
(٢٢١٦١)	٢١٠٢٧	-	٢١٠٢٧	٤٣١٨٨	-	٤٣١٨٨	المجموع الفرعى (ب) إيرادات تعزى إلى برامج محددة
٥٤٠٩٦	٢٩٠٢٥٠	٢٠٧٩٤٢	٢٦٩٤٦٠٨	٢٣٦١٥٨٩	-	٢٣٦١٥٨٩	منشورات الوكالة - منتجات الشبكة الدولية للمعلومات
(١٧٤٤١)	٢٧٥٥٩	-	٢٧٥٥٩	٤٥٠٠	-	٤٥٠٠	النوعية
(١٨٢٦٠٣)	١٩٢٣٩٧	-	١٩٢٣٩٧	٣٧٥٠٠	-	٣٧٥٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
(٤١٦١٤)	١٩٨٣٨٦	-	١٩٨٣٨٦	٢٤٠٠٠	-	٢٤٠٠٠	إيرادات المختبرات
٢٤٦٣	٣٢٤٦٣	-	٣٢٤٦٣	٣٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠	مبالغ قابلة للتخصيل بموجب اتفاقيات الضمانات
(٢٠٠)	-	-	-	٢٠٠	-	٢٠٠	إيرادات نظير خدمات أخرى
(٢١٩٠٥٥)	٧٤٢٩٤٥	-	٧٤٢٩٤٥	٩٦٢٠٠	-	٩٦٢٠٠	المجموع الفرعى (ج) إيرادات لا تُعزى إلى برامج محددة
(١٧٨٦٧١٨)	٩٦١١٠٢	-	٩٦١١٠٢	٢٧٤٧٨٢٠	-	٢٧٤٧٨٢٠	إيرادات الاستثمارات والفوائد
٣٧٠٩٥	٣٧٠٩٥	-	٣٧٠٩٥	-	-	-	مكاسب (خسائر) من صرف العملات
٢٥٥١٧٧	٧١٣٩٨٣	-	٧١٣٩٨٣	٤٥٨٨٠٦	-	٤٥٨٨٠٦	بلدان أخرى
(١٤٩٤٤٤٦)	١٧١٢١٨٠	-	١٧١٢١٨٠	٣٢٠٦٦٢٦	-	٣٢٠٦٦٢٦	المجموع الفرعى
(١٧١٣٥٠١)	٢٤٥٥١٢٥	-	٢٤٥٥١٢٥	٤١٦٨٦٢٦	-	٤١٦٨٦٢٦	المجموعان الفرعيان (ب) و(ج)
(١١٧٢٥٤٠)	٥٣٥٧٦٧٥	٢٠٧٩٤٢	٥١٤٩٧٣٣	٦٥٣٠٢١٥	-	٦٥٣٠٢١٥	المجاميع الفرعية (أ) و(ب) و(ج)
(١٢٦٧٥٩٥)	٢٨٤١١٦٤٠٣	١٩٧٩١٧٠٢	٢٦٤٣٢٤٧٠١	٢٨٥٣٨٣٩٩٨	٣٠٤٨٢٨	٢٨٥٠٧٩١٧٠	مجموع الاشتراكات والإيرادات المتنوعة

(أ) القرار GC(52)/RES/5.
(ب) الجدول ج.

المرفق ألف ٢

صندوق التعاون التقني

الموارد التقديرية والفعالية لسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معنراً عنها بالدولارات الأمريكية)

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	السنة الراهنة	
المجموع	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	السنة الراهنة	أولاً-
٤٠٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠	الموارد التقديرية
٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	الأرقام المستهدفة
٤٠٥٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	٨٦٠٠٠٠	إيرادات أخرى تقديرية
						مجموع المخصصات
						ثانياً-
٧٧٤٦٣٦٨٨	-	-	-	-	٧٧٤٦٣٦٨٨	الموارد الفعلية
٧٦٨٨٢٨٧٨	-	-	-	٧٥٨٠٠٦١٧	١٠٨٢٢٥١	المساهمات الطوعية
٧٦٧٤٢٤٤٨	-	-	٧٦٤٩١٠٨٥	٢٤٤٩٦٣	٦٤٠٠	الواردة عن ٢٠٠٩
٧٣٤٨١٠٢١	-	٧٢١٠٠٥٤٣	١٣٢٨١٧٧	٤٨٥٠	٤٢٥١	٢٠٠٨
٧٠٢٢٠٣٥٤	٦٨٨٦٦٦٨٤	٩٥٧٧٨٩	٣٧٠٤١٦	٢٥٤٦٥	-	٢٠٠٧
٣٥٧٣٦٦٩	٣٠٨٣٩٣٤	٣٦٢٣٧٥	١٢٥١٠	٧٠٨٨٨	٤٣٩٦٢	٢٠٠٦
٣٧٨٣٦٤٠٤٨	٧١٩٥٠٦١٨	٧٣٤٢٠٧٠٧	٧٨٢٠٢١٨٨	٧٦١٨٩٩٨٣	٧٨٦٠٠٥٢	٢٠٠٥
						المجموع
٢٩٠٨١٢١	٨٢٩٤٢٥	٦٨٥٩٥٨	٥١٣١٣٨	٥١٤٧٣٥	٣٦٤٨٦٥	٣- تكاليف برنامجية مقررة
١٢٥٦٤١٥٩	٣٣٦٨٤٦٣	٧٩٥٠٩	٣٢٩٥٥٢٩	٧٩٠٥٦٥	٤٣١٤٥٩٣	٣- تكاليف المشاركة الوطنية
٧٥٣٨٠٢٥	٤٨٦٢٥٧	١٨٦٦٢٦٩	٢١٠٣١١١	٢٥٩١٣٣٠	٤٩١٠٥٨	٤- إيرادات متتغّعة
٤٠١٣٧٤٣٥٣	٧٦٦٣٤٧٦٣	٧٦٧٦٧٩٤٣	٨٤١١٣٩٦٦	٨٠٠٨٦٦١٣	٨٣٧٧١٠٦٨	إجمالي المبالغ الواردة
بـ	٣٣٥٢٩٩٥	٨٩٧٤٠٦	-	٢٠٥٢٤	٢٤٣٥٠٦٥	٥- موارد مستحقة
جـ	٢٤٥٠٩٠٨	٢٤٥٠٩٠٨	-	-	-	مساهمات طوعية معقدة
دـ	٨٩٧٨٧٦	-	٣٨٢٠٦	٤٩٨٩	٥٧٢١٥	لم تدفع التكاليف البرنامجية
٦٧٠١٧٧٩	٣٣٤٨٣١٤	٣٨٢٠٦	٤٩٨٩	٨٢٠٣٨	٧٧٧٣٩	المقدّرة الاسترداد
٤٠٨٠٧٦١٣٢	٣٣٤٨٣١٤	٧٦٦٧٢٩٦٩	٧٦٧٧٧٩٣٢	٨٤١٩٦٠٠٤	٨٠١٦٤٣٥٢	تكاليف المشاركة الوطنية
٣٠٧٦١٣٢	٣٣٤٨٣١٤	(١٨٢٧٠٣١)	(١٧٧٧٠٦٨)	٣١٩٦٠٠٤	(٨٣٥٦٤٨)	مجموع الموارد الفعلية
						ثالثاً- الفرق بين الموارد الفعلية والتقديرية
						أ/ القرار GC(52)/RES/6
						بـ/ الجدول جـ.
						جـ/ الجدول جـ٩ـأـ.
						دـ/ الجدول جـ٩ـبـ.

الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٩ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(مثلاً عنها باليورو)

المساهمات العينية (أ) (الإضاح فاع)		المساهمات النقدية						الدولة العضو
الموارد البشرية	الاجتماعات والمفردات الأخرى	المعادات والإمدادات	المنح الدراسية من الفئة الثانية	التبرعات والموارد الأخرى الخارجية عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	الاشتراكات المقررة الجدول ج	المجموع	
٤٠٨٣٢٤	١٣٠٠	١٥٦	-	٦٤٧٨٣٥	٥١٨٢٣١	٣٣٣٤١٥٨	١٠٧٤٠٤٧٤	الاتحاد الروسي
٣١٤٠	-	-	-	٤٠٥٣٤	١٩٩٤	٦٨٨٦	٥٢٥٥٤	إثيوبيا
٢٠٨٥	-	-	-	٥٥٠٠٠	٢٩٦٩	١١٥٣٢	٥٦٦٥٨٦	أذربيجان
١٣٩١٠٣	-	١٣٨	-	٧٩٠٦٤٢	١٨٩٥١٨	٧٢٣٦٩٩	١٨٤٣١٠٠	الأرجنتين
١١٧٧٩	-	-	-	٢٣٨٥٧٠	٧٠٦٩	٢٧٣٠٩	٢٨٤٦٧٧	الأردن
١١١٥٩	-	-	-	-	-	٤٥٩٨	١٥٧٥٧	أرمينيا
-	-	-	-	-	-	٢٢٥٤	٢٢٥٤	إريتريا
٣٦١٧٠٦	٣٤٠٨	٢٠٨	٥٥٦٧٦	١٤٢٥٩٢٠	١٦٧٤٢٤٨	٨٢٠٨٤٩٦	١١٧٢٩٦٦٢	أسيانيا
٢٦٩٠٨٦	-	١١٩٥	-	٢٤٠١٧٦	١٠٥٠٦٩٦	٤٩٦٥٩٩٣	٦٥٢٧١٤٢	استراليا
٢٩٢٤	-	-	-	-	٩٦٣٩	٣٤٥٧٤	٤٧١٣٧	إستونيا
٣٠٣٤١	-	٧٠	-	٩٤٧٩٢	١١٤٧٢٩٨	١٢٧٢٥٠١	إسرائيل	
-	-	-	-	٦٠٥	٢٢٦٣	٢٨٦٨	أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	
١٦٦٣	-	-	-	٣٧٣٥٥٦	١١٨١٥	٤٥٠١٦	٤٣٢٥٥٠	إcuador
-	-	-	-	٣٥٣٤	١٣٦٥٥	١٧١٨٩	البانيا	
٧٢١٨٥٣	٣٨٧٧٧	٢٦٦٥	٢٢٦٣	٦٣٠٦٦	٥٠٩١١٦	٢٣٨٥٥١٢٩	٣٠٣٤٢٤٠٩	ألمانيا
٣٣١٨٥	-	١٧	-	١٠٩٧٤	١٨٨٤٨١	٨٣٩٢٧٢	١٠٧١٩٢٩	الإمارات العربية المتحدة
٥٣٥٤٨	-	-	-	-	٨٩٩٣٠	٣٥٤٤٦٦	٤٩٧٩٤٤	إندونيسيا
-	-	-	-	-	١١٣١٠	٦٨٤٨	١٨١٥٨	أنغولا
٨٤٠٥	-	-	-	٥٧٣٦٠	١٤٦٧٤	٦٠١٨٩	١٤٠٦٢٨	أوروغواي
٨٣٢	-	-	-	-	٤٨٨٠	١٨٢٧٧	٢٣٩٨٩	أوزبكستان
٢٨٠٩	-	-	-	-	٢٠٠٧	٦٧٩٧	١١٦١٣	أوغندا
١٢٤٩٠٧	-	-	-	١٠٧٥٧٠	٢٥٩٩٤	٩٨٢١٦	٣٥٦٦٨٧	أوكرانيا
١٠٠١٧٣	-	٣٥	-	٦٢٧٥٤	-	٣٩٥٩٨٢	٥٥٨٩٤٤	إيران (جمهورية-الإسلامية)
١١٦٥٧	-	٧٠	-	٥٥٠٠٠	٢٨١٥١٠	١٢٣٩٨٤٤	١٥٨٨٠٨١	أيرلندا
١٢٩٢٥	-	-	-	-	٢١٨٧٠	١٠٢٨٥٥	١٣٧٦٥٠	أيسلندا
٢٥٨٥١٣	-	٦٣١	٧٥٦٧	٢٩٩٢٧٣	٣٢٥٦٦٦	١٣٨٨٣٥٤٣	١٧٧٠٥٨٩٣	إيطاليا
٨٣٢	-	-	-	-	-	١١٣٧٩	١٢٢١١	باراغواي
٧٩٩٠٨	-	١٣٨	-	٣٩٩٦٨٦	٣٦٥٦٢	١٣٢٠٧٠	٦٤٨٣٦٤	باكستان
-	-	-	-	-	-	٢٣٠٣	٢٣٠٣	بالاو
١٨٢٧٧٧	٨٩١٩	٢٩٥	-	-	٣٣٨٠٠	١٩٤٧٠٠٦	٢٤٧٦٩٩٧	البرازيل
٣٢٢١٣	-	-	٢٩١١	٩٤٧٠	٢٦٥٨٥٣	١٣٠١٤٢٧	١٦١١٨٧٤	البرتغال
٢٢٩٦٧	-	٧٦٣	-	١٠٠٠٠ (بـ)	٦٤٢٤٤	٣٠٣٧١٤٦	٣٩١٩٩٧٠	بلجيكا
٥٠٥٠٥	-	٧٠	-	١٧٠٧	١٢٤٦٨	٤٣٩٤٤	١٠٨٦٩٤	بلغاريا
-	-	-	-	-	-	٢٢٧٥	٢٢٧٥	بنزيلن
١٩٢٥٩	-	-	-	-	٦٥٧١	٢٢٩٤١	٤٨٧٦١	بنغلاديش

الموارد البشرية	المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)			المساهمات النقدية				المجموع	الدولة العضو
	الاجتماعات والمفردات الأخرى	المعادات والإمدادات	المنح الدراسية من الفئة الثانية	النبرات والموارد الخارجية عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	المشاركات المقررة الجدول ج			
٤٤٢٣	-	-	-	-	-	٥٠٣١١	٥١٧٣٤	بنما	
٤١٦	-	-	-	-	-	٢٢٥٤	٢٦٧٠	بنـ	
-	-	-	-	٧٦٠٦	٢٩٥٨٤	٣٧٩٠	بوتسيوانـا		
٤١٤١	-	-	-	-	٢٠٩	٤٥٢٦	٨٨٧٦	بوركينا فاصـو	
-	-	-	٧٣٨٣٣	(ب)	٣٥٤٥	١٣٧٠٤	٩١٠٨٢	اليونـة والهرسكـ	
٦٠٦٦	-	-	-	٣٧٧٥٢	٣٠٨٠٠٨	١١١٣٢٩٤	١٥١٩٦٦٠	بولنـدا	
١٣٨٦	-	-	-	-	-	١٣٦٥٤	١٥٠٤٠	بوليفـيا	
٧٥٧٥	-	-	-	-	-	١٧٠٦٨٢	١٧٨٢٥٧	بيـرو	
١٧٥٢٨	-	-	-	-	١٢٣٠٦	٤٣٧٣٧	٧٣٥٧١	بيـلاروسـ	
٤٩٤٧٩	-	-	-	-	١٠٦٣٥٣	٤٠٧٨٥٨	٥٦٣٦٩٠	تـايلـانـد	
١٧٦٤١	-	١٧	-	٦٢٤٥٨	٢٢٦٠٩٦	٨٣٥١٠١	١١٤١٣١٣	تركـيا	
-	-	-	-	-	٥٦٤	٢٢٥٤	٢٨١٨	تشـاد	
١٨٩٧٩	-	-	٢٢٢	٦٠٥٦٤	١٨٧٤٢	٦٨٨٥٧	١٦٧٣٦٤	تونـسـ	
٨٢٢	-	-	-	-	(ب)	-	٢٢٧٥٧	جامـيـكا	
١٦٦٤	-	-	-	-	٦٢٩	٢٣٠٤	٤٥٩٧	الـجيـلـ الأـسـودـ	
٥٠٦١٩	-	-	-	٣٠٣٦٩	٥٣١١١	١٨٩٢٣٤	٣٢٣٣٣	الـجزـائرـ	
-	-	-	-	-	-	٢٢٧٥	٢٢٧٥	جزـرـ مـارـشـالـ	
٢٢٣٤٥	-	-	-	-	(ب)	١٣٩٩١٢	١٦٢٢٥٧	الـجمـاهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـليـبـيـةـ	
-	-	-	-	-	-	٥٨٩	٢٢٥٤	جمهـورـيـةـ أـفـريـقـاـ الوـسـطـىـ	
١٣٤٥١٢	-	٤١٦	-	٥٤٥١٠٣	١٧٤١٤٥	٦٢٢١٩٥	١٤٨٦٣٧١	الـجمـهـوريـةـ التـشـيكـيـةـ	
٢٣٥٧	-	-	-	-	-	٥٢٣٤٣	٥٤٧٠٠	الـجمـهـوريـةـ الدـولـيـةـ الـدوـمـينـيـكـيـةـ	
١٠٢٦٥	-	-	-	٢٦٥٦٠	٩٦١٣	٣٤٣٠٣	٣١٩٧٨١	الـجمـهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ	
٦٥٣٢	-	-	-	-	-	٦٧٦٤	١٣٢٩٦	جمهـورـيـةـ الـكـونـغـوـ الـديـمـقـراـطـيـةـ	
٤١٦	-	-	-	٩٩٤٣٧	٣٦٤٦	١٣٥٨١	١١٧٠٨٠	جمهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ	
٤٥٥٥٥٥	-	١٩١	-	١٠٥١٨٣٢	١٢٠٤٣٦٢	٥٣٤٨٧٨٩	٨٠٦٠٦٧٩	جمهـورـيـةـ كـوـرـياـ	
٥٥٤	-	-	-	-	٣٢٣٩	١١٥٣٢	١٥٣٢٥	جمهـورـيـةـ مـقـدـونـياـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ سـابـقـاـ	
-	-	-	-	-	٦٤٨	٢٣٠٧	٢٩٥٥	جمهـورـيـةـ مـوـلـدـوـفـاـ	
١٤٤٢٦٣	-	-	-	-	١٧٠٦٤٦	٦٤٦١٦٧	٩٦١٠٧٦	جنـوبـ أـفـرـيـقـاـ	
٥٥٤	-	-	-	(ج)	١٩٣٦	٦٧٥٩	٩٢٤٩	جـورـجـياـ	
٢٢٤٠٧	-	-	-	-	٤٥٨١٧٤	٢٠٥٢٢٦٧	٢٥٣٢٨٤٨	الـدانـمـرـكـ	
٦٧٣١٢	-	-	-	-	٤٠٦٧٣	١٥٤٥٢٥	٢٦٢٥١٠	روـمـانـياـ	
١٤٥٩٦	-	-	-	(ب)	٦٠٩	٢٢٦٤	١٧٤٦٩	زـامـبـياـ	
-	-	-	-	(ب)	٤٥٩٧	١٨١٤٤	٢٢٧٤١	زمـبـبـويـ	
٧٤٨٤	-	-	-	-	٩٨٤٣	٣٤١٠٢	٥١٤٢٩	سرـيـ لـانـكاـ	
٢٥٤٢	-	-	-	-	-	٤٣٢٣٩	٤٥٧٨١	الـسـفـادـورـ	

الدولة العضو	المجموع	الاشتراكات المقررة الجدول ج	المساهمات النقدية	المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)				
				الموارد البشرية	الاجتماعات والمفردات الأخرى	المعادات والإمدادات الأخرى	المنج من الفئة الثانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني) الأخرى الخارجية عن الميزانية
سلوفاكيا	٣٢٢٠٣	١٤٠٧٧٣	٤٠٠٢٨	(٢٣٢١٨١)	-	-	-	٤٠٠٢٨
سلوفينيا	٣٨٢٢١٧	٢٦٦٧١٧	٥٣٩٠٨	-	-	٧٢٤٢	-	-
سنغافورة	١١٩٦٤٤٢	٩٦٨١٧٨	٢١٩٨٢٧	-	-	-	-	-
السنغال	١٠٠٥٤	٩٥٤	١٠٠	-	-	-	-	-
السودان	٣٢٥٢٠	٢٢٥٤٦	٦٥٧١	-	-	-	-	-
السويد	٣٩٠٩٣٩٣	٢٩٤٨٣٤٢	٦٢٥١٧٢	١٣٧١٦٤	٢٢٠٢	-	-	-
سويسرا	٤٣٠٥٠٣٨	٣٣٨١٣٢٤	٧٥٩٧٥٢	-	١١٧٨	٣١٨٨	-	-
سيراليون	٢٢٥٤	٢٢٥٤	-	-	-	-	-	-
سيشيل	٥٩٥١	٤٦٦٦	١٢٨٥	-	-	-	-	-
شيلي	٥٠٥٥٠١	٣٥٦٩٩٧	٩١٥٦٦	١٤٠٧٦	٢٧٨	-	-	-
صربيا	١٠٦٥٠٦	٤٦٢٤٠	١٣٢٩٤	٤٢٥٣٥	-	-	-	-
الصين	٧٧٨٩٩٦٣	٥٨٧٧٨٦١	١٥٥٦٧٣٧	٥٥٤٠٣	٥٥٠٩٠	٢٧٢١	١٣٧٩٧	٩٠٤٧٩١
طاجيكستان	٣٧٢٨	٢٢٨٦	٦١٠	-	-	-	-	-
العراق	٥١٥٢٥	٣١٩٧٦	٨٢٤٢	-	-	-	-	-
غابون	٢٤٢٤٨	١٨٧٦٠	٥٤٨٨	-	-	-	-	-
غانا	٣٩٨٠٤	٩١٠٣	٢٤٩٩	١٥٠٣٠	-	-	-	-
غواتيمالا	٧٧٥٣٥	٧٠٥٤٩	-	-	-	-	-	-
فرنسا	٢٣١٦٠٨٧٧	١٧٥٩٤٦١٧	٣٧١٠٤٣٨	٩٠٤٧٩١	٦٢٧٠٠	٢٧٢١	١٣٧٩٧	٧٤٥
الفلبين	٢٠٣٨٦٠	١٧٢٧٩٦	٣٨١٠	١٥٢٤	-	-	-	-
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	٤٤٥٠٩٢	٤٤٢٥٩٧	-	-	-	-	-	-
فنلندا	٢٧٧٣٣٩٣	١٥٦٨٩٥١	٣٥٢٣٤٩	٩١٠٤٢	٥٥٠٣٩١	-	-	-
فيبيت نام	٩٧٩٧٢	٥٢٥٥٤	١٤٨٣٨	-	١٧	-	-	-
قبرص	١٤٩٨٢٥	١٢١١٣٠	٢٧٢٠٣	-	-	-	-	-
قطر	٢٣٨٨٤٥	٢٣٥٦١٦	-	-	٣١٣	٢٩١٦	-	-
قيرغيزستان	٢٨٦٦	٢٢٧٥	٥٩١	(ب)	-	-	-	-
كازاخستان	١١٣٢٦٢	٦٤٨٧٥	١٨٦١٢	(ب)	-	-	-	-
الكميرون	٢٦٢٨٧	٢٠٤٨١	٥٨٠٦	-	-	-	-	-
الكرسي الروسي	٤٨٩٠	٢٨٩٠	٢٠٠	-	-	-	-	-
كرواتيا	٢٤١٢٤٨	١١٠٦٣٨	٣١٤٩٨	٥٧٣٣٢	-	-	-	-
كندا	١٢٤٤٥٤٦٥	٨٣٠٣٢٧	١٦٤٢٣٧٠	١٩٢٨٧٦٠	٧٤٥	-	-	-
كوبا	٧٣٥٥٣٩	١١٨٣٤٠	٣٤٤٩٣	٥٥٤٠٠٠	-	-	-	-
كوت ديفوار	٢٥٨٧	٢٠٤٩٠	٥٣١٧	-	-	-	-	-
كوت ديفوار	٧٣٤٤٩	٧٠٥٤٩	-	-	-	-	-	-
كولومبيا	٤٦٣٢٨٠	٢٢٩١٦٧	٦٠٨١٦	١٦٩٠٠	-	-	-	-
الكويت	٧٣٣٧٧٢	٥٠٧٥٩٧	١١٣٠٩٨	٩٧٧٥٠	-	-	-	-

الدولة العضو	المجموع	الاشتراكات المقررة الجدول ج	المساهمات النقدية	المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)				
				الموارد البشرية	الاجتماعات والمفردات الأخرى	المعادات والإمدادات	المنج الدراسية من الفئة الثانية	النبرات والموارد الأخرى الخارجية عن الميزانية
كينيا	٨٦٢٨٤	٢٢٨٦٨	٦٢٤٨	٥٢١٨٩	-	-	-	-
لاتفيا	١١١٢٦٠	٣٩٣١٩	١١١٧٠	٥٠٠٠	-	-	-	-
لبنان	٧٦٣٣١	٧٤٧٦٦	-	-	-	-	-	-
لختنشتاين	٣٥٤٦٥	٢٨٩٠٣	٦٥٦٢	-	-	-	-	-
لوكسمبورغ	٣٠١٢٨٩	٢٣٦١٩٧	٥٣١١١	-	-	-	-	-
ليبيا	٢٢٥٤	-	-	-	-	-	-	-
ليتوانيا	١٢٥٠٦٨	٦٨٦٠٧	١٨١٥٦	(٧٨٩٨)	-	-	-	-
مالاوي	٢٨٣٧	٢٢٥٢	٥٨٥	(ب)	-	-	-	-
مالطا	٤٨٩٥٨	٣٧٣٢٦	١٠٢٨٢	-	-	-	-	-
مالي	٢٢٨٤	-	-	-	-	-	-	-
مالزيا	٦٣٠٢٧٣	٤٢٦٩٠٦	١١٨٥٩	-	-	-	-	-
مدغشقر	٥٦٨٧	٤٥٠٩	١١٧٨	-	-	-	-	-
مصر	٣٧٢٢٧٨	١٩٦٩٤٥	٥٦٥٠	٧٨٦٠٤	٣٤٧	-	-	-
المغرب	١٤٢٧٥٠	٩٢٢٠٠	٢٤١٥٩	-	-	-	-	-
المكسيك	٥٠٥٥٣٥٥	٥٠١٤٠٨٧	-	١١١١١	٢٢٥	-	-	-
المملكة العربية السعودية	١٩٤٧٨٠٦	١٦٨٥٣١٦	-	٢٢٧٧٠	٧٠٤	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٧٧٩٤١٢٦	١٨٣٠٦٦٢٤	٤٢٥٨٧٣٤	٤٧٣٨٩٥٦	٤٢١١	٣٢٣٤	-	-
Mongolia	٣٧٨٢	٢٣٥	٦٤٥	-	-	-	-	-
موريلانيا (جمهورية الإسلامية)	٤٠٥٦	٢٢٥٤	-	-	-	-	-	-
موريلوس	٣٥٦٧٥	٢٥٤٣٦	٦٣٢١	٢٢٥٤	-	-	-	-
موزامبيق	٢٨٤٣	٢٢٥٤	٥٨٩	-	-	-	-	-
موناكو	١٦٧٥٥٥١	٨٦٥٣	-	٣٢٨٨١٠	١٢٨٤١٧٢	-	-	-
ميامي	١٥٥٤٨	١١٤٧٥	٣٢٤١	-	-	-	-	-
ناميبيا	٢٤٠٢٥	١٣٨٤٦	٣٨٨٦	-	-	-	-	-
الترويج	٥١٣٤٤٣٣	٢١٧٤٦١٥	٤٨٨٣٦٦	٢٣٧٤٩٣٠	٢٥٦	-	-	-
النسا	٣٠٨٢٦٤٧	٢٤٧٨٨٧٠	٥٥٢٢٤٨	-	٥٣٥٤	-	-	-
نيبال	٦٧٦٤	-	-	-	-	-	-	-
النiger	٤٢٣٥	٢٢٥٥	٥٩٤	-	-	-	-	-
نيجيريا	١٦٠٤٧١	١٠٤٦٨٤	٢٧٠٩٦	-	-	-	-	-
نيكاراغوا	٦٩٣٣	٤٥٧٠	١٢٩٠	-	-	-	-	-
نيوزيلندا	٧٩١٨٠٥	٧٠٥٧٢٣	-	٥٥٤٥٦	-	-	-	-
هايتي	٤٥٠٩	-	-	-	-	-	-	-
الهند	١٤٨٥٠٧٢	١٠٠٩٥٥	٢٧٨٢٠٤	٣٧٧٦٢	١١٦٨	-	-	-
هندوراس	١١٩٣٥	١١٤٣٤	-	-	-	-	-	-
هونغاريما	٩٠٧١٥٤	٥٤٩٩٨١	١٥٤٢٠٧	٥٦٧٠	٢٢١٨	-	-	-

المرفق ألفاً (تابع)

المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)				المساهمات النقدية				المجموع	الدولة العضو
الموارد البشرية	الاجتماعات والمفردات الأخرى	المعادات والإمدادات	المنج من الفئة الثانية	النبرات والموارد الأخرى الخارجية عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	الاشتراكات المقررة الجدول ج			
١٢٤٩٩٠	-	٤٥١	-	٤٠٩٢١١	١١٧٠٣٩٤	٥٢١١٥٦٤	٦٩١٦٦١٠	هولندا	
١٣٣٨٤٥٠	١٩٥٦	٤٢٢٩٧٦	٤٦٢٠٠	٢٦٢٣٧٦١٣	١٤٥٦٠٢٤٩	٧٠٧٤٨٧٨٨	١١٣٣٥٦٢٣٢	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٥٧١٧٩٩	-	٢١٧٦	-	٨٨٩٩٠٢٨	٩٢١٤٢٨٥	٤٥٨١٢٣٤٨	٦٥٤٩٩٦٣٦	اليابان	
٢٧٦٤	-	-	-	-	٤٤٥٥	١٥٩٧٩	٢٣١٦٨	اليمن	
٢٦٥٣٧	-	٧٠	٤١٩٣	٧٨٥	٣٣٩٦٨١	١٤٥٥٦٠٦	١٨٢٦٨٧٢	اليونان	
١١٣٧٥٧٨٣	١٤٠٢٥٩٦	١٠٦٦٠٤٤	١٥٢٦١٦	٦١٣٨٥١٢٣	٥٧٤٥٥	٢٧٨٤٤٣٩٠٠	٤١١٢٩١٢٥٦	المجموع الفرعى	
عضو جديد:									
٨٨٤	٣٧٤	-	-	-	-	٩١٣١١	٩٢٥٦٩	البحرين	
-	-	-	-	-	-	٢٢٥٤	٢٢٥٤	بوروندي	
٣٢٩٨٤	١٢٩٢	-	-	-	٤٥٦٠٧	٢٠٣٩٨٥	٢٨٣٨٦٨	عمان	
-	-	-	-	-	-	٢٢٥٤	٢٢٥٤	كمبوديا	
-	-	-	-	-	-	٢٧٧٠	٢٧٧٠	الكونغو	
-	-	-	-	-	-	٢٢٥٤	٢٢٥٤	ليسوتو	
٣٣٨٦٨	١٦٦٦	-	-	-	٤٥٦٠٧	٣٠٤٨٢٨	٣٨٥٩٩٩	المجموع الفرعى	
١١٤٠٩٦٥١	١٤٠٤٢٦٢	١٠٦٦٠٤٤	١٥٢٦١٦	٦١٣٨٥١٢٣	٥٧٥٠٠٨٠١	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	٤١١٦٦٧٧٢٢٥	المجموع الإجمالي	

(أ) موضّحة على أساس التكاليف الفعلية حيثما كانت معروفة، وإلا فهي عبارة عن تقديرات الشعب التقنية في الوكالة وأو التكاليف التي قدمتها دول أعضاء لاجتماعات ومجمدين وتقديرات أخرى؛ ولأجر تقديرى للخبراء المجندين ٢٠٠ يورو أمريكي في اليوم وفترة الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

(ب) مساهمة معقدة/مدفوعة في عام ٢٠٠٨ تتلّق بعام ٢٠٠٩: بلجيكا- ٦٥٩٠٠٠ يورو؛ البوسنة والهرسك- ٦٥٨٠٤٨ يورو؛ جامايكا- ٦٦٧٠٤٨ يورو؛ قيرغيزستان- ٦٦٧٠٤٨ يورو؛ الجماهيرية العربية الليبية- ٣١٨٧٢٥٥٠ يورو؛ زيمبابوي- ٤٣٦٠٥٥٠ يورو؛ تنلّق بعام ٢٠٠٧: مالاوي- ٥٥٠ يورو؛ تنلّق بعام ٢٠٠٦: مالاوي- ٥٣٣ يورو؛ زامبيا- ١٣٧٠٤٢ يورو؛ زيمبابوي- ٤٠٤٢ يورو؛ تنلّق بعام ٢٠٠٣: زيمبابوي- ٣٩٤٩ يورو؛ تنلّق بعام ٢٠٠١: زيمبابوي- ٤٤١ يورو.

(ج) مساهمة معقدة أعيد تقديرها: مساهمة عدتها جورجيا فيما يتلّق بعام ٢٠٠٠- ٢١٠ يورو.

**الموارد المتاحة للوكالة من طرف الجهات المانحة
غير الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك المساهمات النقدية والعينية**

(معيناً عنها باليورو)

الموارد البشرية	المساهمات العينية (الإيضاح فاء)			المساهمات النقدية		المجموع
	اجتماعات وبنود أخرى	المعدات والإمدادات	المنح الدراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية		
٢٠٢١	-	٨٣٢	-	-	٢٨٥٣	المكتب الدولي للأوزان والمقاييس
١٠٦٥٠	-	-	-	٩٤٨٩٠٠٨	٩٤٩٩٦٥٨	مفوضية الجماعات الأوروبية (المفوضية الأوروبية)
٨٨٣٥	-	-	-	١٣١٣١٢٥	١٣٢١٩٦٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
٧٧٢٠	-	-	-	-	٧٧٢٠	اللجنة الدولية للوحدات والمقييسات الإشعاعية
٥٦٦٧	-	-	-	-	٥٦٦٧	المنظمة الدولية لطاقة الانتاج
-	-	-	-	٩١٧٩٠	٩١٧٩٠	مبادرة معنية بالتهديد النووي
-	-	-	-	٢٣١٥٣٥	٢٣١٥٣٥	صندوق الأوبك للتنمية الدولية
-	-	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
-	-	-	-	٢٠١٨١	٢٠١٨١	شركة بركر وغمبل (Procter and Gamble)
-	-	-	-	٢٦٦٧٠	٢٦٦٧٠	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
٨٦٤٣	-	-	-	١١٦٢٠٣	١٢٤٨٤٦	الأمم المتحدة
٦٠٧٥	-	-	-	٨٣٦٢٧٥	٨٤٢٣٥٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٠٢٠٠	-	-	-	-	١٠٢٠٠	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
-	-	-	-	٢٣٣٩٢٧	٢٣٣٩٢٧	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
-	-	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
-	-	-	-	٢٨٧٥٠	٢٨٧٥٠	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
١١١٢	-	-	-	-	١١١٢	البنك الدولي
٩٥٩٤	-	-	-	-	٩٥٩٤	منظمة الصحة العالمية
١١٢٣٧	-	-	-	-	١١٢٣٧	المنظمة العالمية لملكية الفكرية
٦٣٥٣٢	-	٢١٤١٣٧	١٦٤٩٤٦	٤٤٢٦١٥	٤٤٢٦١٥	مصادر أخرى
١٤٥٢٨٦	-	٨٣٢	٢١٤١٣٧	١٢٦٣٢٤١٠	١٢٩٩٢٦٦٥	المجموع

الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٩ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(مغيراً عنها بالبور)

المساهمات العينية (الإيضاح فاء)						المساهمات النقدية	المجموع
الموارد البشرية	اجتماعات وبنود أخرى	المعدات والإمدادات	المنح الدراسية من الفئة الثانية	التبرعات والموارد الأخرى الخارجية عن الميزانية (١)			
المجموع البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودوره الوقود النووي والعلوم النووية							
١٨٦٨٠٤	٣٤٧	-	-	٣٢١٣٠٠٩	٥١٧٦٤٩٦	الادارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	
٩٣٢٥٣١	٢٦٨٣	-	-	٣١٩٠٦	١٢٥١٥٣٧	قوى النووية	
٤٧٥٦٨٥	-	-	٨٨٨٩	٧٣٩٩٢	٥٨٩١٥٠	تكنولوجيات دورة الوقود النووي ومواده	
١٤٢٢٧٩٥	٨٩١٩	٢١٦٦٥	٧٠١٣	١٧٣٣٢٧٣	٣١٦٣٠٨١	بناء قدرات وصون المعرف النووي من أجل تنمية الطاقة المستدامة	
٤٦٩١٨١٥	١١٩٤٩	٢١٦٦٥	١٥٩٠٢	٥٤٣٩٢٨٠	١٠١٨٠٦١	العلوم النووية	
المجموع البرنامج الرئيسي ١							
المجموع البرنامج الرئيسي ٢ - استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة							
٣٥٩١٨	-	-	-	٧٤١٧٣٧	٧٧٧٦٥٥	الادارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	
١٦٦٢٩٩	٢٥٣٣	-	١٣٠٥٨	١٧١٨٧٨٦	١٩٠٠٦٧٦	الأغذية والزراعة	
٢٠٨٢٣١	-	١٣١٠٣	٢٧٩٦٩٧	٣٣٣٥١٢	٨٣٤٥٤٣	الصحة البشرية	
٨٨٥٣٨	-	-	٢٩٨٤	٢٠٣٠٠	٢٩٤٥٢٢	الموارد المائية	
٨٧٦٢٤	١٣٨٠١٣٦	-	٣٤٩٥٤	٥٣٧٠٩٩	٢٠٣٩٨١٣	البيئة	
٧٩٢٨٨	-	-	٩٢٤	-	٨٠٢١٢	إنتاج الناظر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية	
٦٦٥٨٩٨	١٣٨٢٦٦٩	١٣١٠٣	٣٣١٦١٧	٣٥٣٤١٣٤	٥٩٢٧٤٢١	المجموع البرنامج الرئيسي ٢	
المجموع البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النووي							
٥٧٩١٥٦	-	-	-	١٧٠٧٤٤٤	٢٢٨٦٦٠	الادارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	
٢٩٥٣٨٧	-	-	-	٩٣٠٦٢٣	١٢٢٦٠١٠	التأهيل والتوصي للحوادث والطوارئ	
١٩٣١٧٠١	١٣٠٠	-	-	٥٠٣٣٠٣٥	٦٩٦٦٠٣٦	أمان المنشآت النووية	
١٤٤٩٣٨٥	٣٤٠٨	-	٩٤١٦	٤١٢٦٥١	١٨٥٤٨٦٠	الأمان الإشعاعي وأمان النقل	
١٣٠٥٨٨٢	٢٩٨٠	١٥٠٨٥٨	٣٢٣٤	٩٣١٧٨٢	٢٣٩٤٧٣٦	التصريف في التفافات المشعة	
٩٠٨٤٤	-	٨٥٧٢٠٠	-	٢٠٥٠٣٥٠	٢١٤٥١٥٤٤	الأمن النووي	
٥٦٢٢٣٥٥	٧٦٨٨	١٠٠٨٠٥٨	١٢٦٥٠	٢٩٥١٩٠٣٥	٣٦١٧٩٧٨٦	المجموع البرنامج الرئيسي ٣	
المجموع البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي							
٣١٩٧٣٨	-	-	-	١٩٣٥٣٢	١٩٣٥٣٢	الادارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة	
٣١٩٧٣٨	-	-	-	١٥٢٦٦٨٩٥	١٥٥٨٦٦٣٣	الضمانات	
المجموع البرنامج الرئيسي ٤							
المجموع البرنامج الرئيسي ٥ - السياسات والتنظيم والإدارة							
-	-	-	٣٦٠٤	٣١٤٨٨	٣٥٠٩٢	الإعلام العام والاتصالات	
-	-	-	-	٣٦٣١١١	٣٦٣١١١	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
١٣٨٦٦	-	٢٤٠٥٠	-	-	٣٧٩١٦	خدمات المؤتمرات والتغلات والنشر	
-	-	-	-	٣١٩٩٥١	٣١٩٩٥١	القيادة التنفيذية والسياسات والخدمات القانونية	
٢٠١٤٧	١٩٥٦	-	-	١٢٨٣٦٠١	١٣٠٥٧٠٤	الإدارة والخدمات المالية، وإدارة الموارد البشرية، والخدمات العامة	
٣٠٩١٦	-	-	-	-	٣٠٩١٦	الخدمات الإشرافية	
٦٤٩٢٩	١٩٥٦	٢٤٠٥٠	٣٦٠٤	١٩٩٨١٥١	٢٠٩٢٦٩٠	المجموع البرنامج الرئيسي ٥	
المجموع البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية							
١٨٠٢٠٢	-	-	٢٩٨٠	١١٥٢٨٠	٢٩٨٤٦٢	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	
١٨٠٢٠٢	-	-	٢٩٨٠	١١٥٢٨٠	٢٩٨٤٦٢	المجموع البرنامج الرئيسي ٦	
١١٥٥٤٩٣٧	١٤٠٤٢٦٢	١٠٦٦٨٧٦	٣٦٦٧٥٣	٥٦٠٦٦٣٧	٧٠٤٥٩١٣٥	المجموع الإجمالي	

/ لا تشمل مشاريع تعاونية تقنية خارجة عن الميزانية، تبلغ قيمتها ١٧٩٥١٢٢٦ يورو.